

مقررات الدورة الشرعية العلمية

أصول السنة للحميدي

التذكرة في علوم الحديث لابن الملقن

قواعد مهمة وفوائد جمة للسعدي

عشرة قواعد في تزكية النفس للشيخ عبد الرزاق البدر

الغرر من موقوف الأثر للشيخ صالح العصيمي

أصول في المعاملات المالية المعاصرة للشيخ خالد المصلح

صفات عباد الرحمن للشيخ عبد الرزاق البدر



ينظمها معهد الفرقان الإسلامي

سراوا - سيدايو - جرسيك - جاوى الشرقية - أندونيسيا

أصول الشريعة

تأليف

الإمام أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي

(ت ٢١٩ هـ)

دراسة وتحقيق

مشعل محمد الحذاري

دار ابن الأثير

الكويت

أصول السنة^(١)



حدثنا بشر بن موسى^(٢)

(١) أصول السنة مركب إضافي من كلمتي «أصول» و «السنة». والأصول: جمع أصل، وهو ما ينبني عليه غيره. والسنة في اللغة: الطريقة والسيرة، محمودة كانت أو مذمومة، وهي مأخوذة من السنن وهو الطريق. ثم صار لفظ «السنة» يطلق على ما كان محموداً فيقال: فلان من أهل السنة، أي من أهل الطريقة المستقيمة المحمودة. (انظر: لسان العرب ١٣/٢٢٥، الآثار الواردة عن أئمة السنة ١/٢٣، مفهوم أهل السنة والجماعة ص ١٣ - ١٥). وفي الاصطلاح هنا: ما قابل البدعة من أصول الدين ومسائل العقيدة. وإذا قيل عن رجل أنه صاحب سنة، فالمقصود به: أنه على ما كان عليه النبي ﷺ، وصحابته الكرام - رضوان الله عليهم -، من أمور الدين قولاً وعملاً واعتقاداً. (انظر: مجموع الفتاوى ١٩/٣٠٦ - ٣٠٧، الآثار الواردة عن أئمة السنة ١/٢٤، مفهوم أهل السنة والجماعة ص ٤٢ - ٤٧).

(٢) هو بشر بن موسى بن صالح بن شيخ بن عَميرة أبو علي الأسدي (١٩٠ - ٢٨٨ هـ) سمع من: الأصمعي، وسعيد بن منصور، والحميدي - وروى عنه المسند -، وخلق كثير.

[قال^(١): حدثنا الحميدي قال^(٢):

[الإيمان بالقدر]

١ - «السنة عندنا^(٣): أن يؤمن الرجل بالقدر خيره وشره، حلوه ومره^(٤)، وأن يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وأن ما أخطأه

= وَحَدَّث عَنْهُ: أَبُو بَكْرٍ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ الطَّبْرَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرٍ الْقُطَيْبِيُّ، وَخُلَاقٌ.

وَتَقَى الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْخَطِيبُ وَالدَّهَبِيُّ وَغَيْرُهُمْ.

قال الخلأل: «كان أحمد بن حنبل يُكرم بشر بن موسى، وكتب له إلى الحميدي إلى مكة».

(انظر: تاريخ بغداد ٧/ ٨٦-٨٨، التقييد ص ٢١٧، السير ١٣/ ٣٥٢-٣٥٤).

(١) من ط.

(٢) في ص كرر لفظ «قال». واختصر «حدثنا» وكذا في ظ.

(٣) مراده من قوله «عندنا» أي: عند أهل السنة - الذين أنا واحد منهم -، وبه عبر الإمام أحمد، كما في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» للالكاني (١/ ١٥٦). وقوله «عندنا» ليس في ظ.

(٤) دليله: ما روى الإمام مسلم في صحيحه (١/ ٣٦ - ٣٧: ١ - كتاب الإيمان، ١ - باب الإيمان والإسلام والإحسان...، ح ٨) من حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - مرفوعاً وهو جزء من حديث جبريل الطويل، وفيه: «قال: فأخبرني عن الإيمان. قال: «أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، وتؤمن بالقدر خيره وشره».

أما زيادة «حلوه ومره» فقد أخرجها ابن ماجه في سننه (١/ ٣٤: المقدمة، ١٠ - باب في القدر، ح ٨٧) وغيره، من حديث عدي بن

حاتم مرفوعاً «.... وتؤمن بالأقدار كلها، خيرها وشرها، حلوها ومرها» قال البوصيري في الزوائد (١/ ٥٣): «هذا إسناد ضعيف؛ لاتفاقهم على

ضعف عبد الأعلى، وله شاهد من حديث جابر رواه الترمذي في

جامعه»، وقال الألباني في «ضعيف سنن ابن ماجه» (٨ - ٩): =

لم يكن ليصيبه^(١)، وأن ذلك كله قضاء من الله - عز وجل -^(٢).

[الإيمان: قول وعمل يزيد وينقص]

٢ - وأن الإيمان: قول وعمل^(٣)،

= «ضعيف جداً»، وحديث جابر أخرجه الترمذي في سننه (٣٩٣/٤): ٣٣ - كتاب القدر، ١٠ - باب ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره، ح (٢١٤٤) بمعناه، وليس فيه «حلوه ومره»، وقال: «وفي الباب عن عبادة وجابر وعبد الله بن عمرو، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن ميمون، وعبد الله بن ميمون منكر الحديث».

(١) يشهد له ما أخرجه الترمذي في جامعه (٥٧٥/٤ - ٥٧٦: ٣٨ - كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب ٥٩، ح ٢٥١٦) عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: كنت خلف رسول الله ﷺ يوماً، فقال: «يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف». وقال: هذا حديث حسن صحيح. وفي رواية عبد بن حميد (كما في المنتخب، مسند ابن عباس، ص ٢١٤، ح ٦٣٦) «... واعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك...». وفي إسناده ضعف.

(٢) لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا هُوَ مَوْلَانَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ [٩٦] [الصفات: ٩٦]، وقوله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾ [الزمر: ٦٢] وقوله: ﴿... وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَرُ نَقِيرًا﴾ [الفرقان: ٢].

(٣) المراد: قول القلب واللسان، وعمل القلب والجوارح. (انظر: مجموع الفتاوى ١٧١/٧).

يزيد وينقص^(١)، ولا ينفع^(٢) قول إلا بعمل، ولا عمل وقول إلا بنية، ولا قول وعمل ونية^(٣) إلا بسنة^(٤).

[الثناء على الصحابة رضوان الله عليهم]

٣ - والترحّم على أصحاب محمد ﷺ كلهم؛ فإن الله - عز

(١) المقصود: يزيد بالطاعات، وينقص بالمعاصي. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (٢) الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ (٣) أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَّهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ (٤) [الأنفال: ٢ - ٤].

(٢) في ط «لا ينفع».

(٣) في ط و ط «وعمل بنية».

(٤) «تنوعت عبارات السلف في «تفسير الإيمان» فمنهم من يقول: هو قول وعمل، ومنهم من يقول: هو قول وعمل ونية، ومنهم من يقول: قول وعمل ونية واتباع السنة، ومنهم من يقول: قول باللسان واعتقاد بالقلب وعمل بالجوارح، وكل ذلك صحيح.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية، رحمه الله:

«والمقصود هنا أن من قال من السلف: الإيمان قول وعمل، أراد قول القلب واللسان وعمل القلب والجوارح، ومن أراد الاعتقاد رأى أن لفظ القول لا يفهم منه إلا القول الظاهر أو خاف ذلك فزاد الاعتقاد بالقلب، ومن قال: قول وعمل ونية، قال: القول يتناول الاعتقاد وقول اللسان، وأما العمل فقد لا يفهم منه النية فزاد ذلك، ومن زاد اتباع السنة فلأن ذلك كله لا يكون محبوباً لله إلا باتباع السنة، وأولئك لم يريدوا كل قول وعمل، إنما أرادوا ما كان مشروعاً من الأقوال والأعمال، ولكن كان مقصودهم الرد على «المرجئة» الذين جعلوه قولاً فقط، فقالوا: بل هو قول وعمل». (انظر: مجموع الفتاوى ١٧٠/٧ - ١٧١، الآثار الواردة عن أئمة السنة ٤٦٢/٢ - ٤٦٣).

وجل - قال: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ﴾ [الحشر: ١٠] ^(١) فلن يؤمن ^(٢) إلا بالاستغفار لهم، فمن سبهم أو تنقصهم أو أحداً منهم فليس على السنة ^(٣)، وليس له في الفيء حق، أخبرنا بذلك غير واحد عن مالك بن أنس أنه قال: «قسم الله - تعالى - الفيء فقال: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ﴾ - ثم ^(٤) قال -: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا﴾ ^(٥) الآية [الحشر: ٨ - ١٠]، فمن لم يقل هذا لهم فليس ممن جعل له الفيء» ^(٦).

(١) وتتمة الآية: ﴿وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾. وانظر تفسير الصحابي سعيد بن أبي وقاص لهذه الآية في «منهاج السنة» (١٩/٢) وغيره.

(٢) في ط و ظ «فلم يؤمن».

(٣) لمخالفته الآية وقوله ﷺ: «لا تسبوا أصحابي، لا تسبوا أصحابي، فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه» أخرجه مسلم في صحيحه (١٩٦٧/٤: ٤٤ - كتاب فضائل الصحابة، ٥٤ - باب تحريم سب الصحابة، ح ٢٥٤٠).

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله تعالى -: «والصحابه كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة؛ لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز، وبما نظقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أخلاقهم وأفعالهم، وما بذلوه من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ؛ رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل».

(اختصار علوم الحديث: ص ١٧٦ - ١٧٧).

(٤) ليست في ظ.

(٥) قوله ﴿وَلِإِخْوَانِنَا﴾ ليس في ظ.

(٦) أخرجه اللالكائي في «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (١٢٦٨/٤) =

[القرآن كلام الله تعالى]

٤ - والقرآن: كلام الله^(١)، سمعت سفيان^(٢) يقول: «القرآن كلام الله، ومن قال مخلوق فهو مبتدع، لم نسمع أحداً يقول هذا»^(٣).

= سياق ما روي عن السلف في أجناس العقوبات والحدود التي أوجبوها وأقاموها على من سب الصحابة، ح (٢٤٠٠) بمعناه. وانظر «منهاج السنة» (١٩/٢) و «الصارم المسلول» (ص ٥٧٤) وعزاه لابن بطة وغيره ولم أجده في المطبوع من «الإبانة» الصغرى والكبرى.

(١) قال تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]. أي: حتى يسمع القرآن (انظر: تفسير ابن كثير ٥٤٩/٢).

(٢) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون مولى محمد بن مراحم، أخي الضحاك بن مراحم، أبو محمد الهلالي الكوفي، ثم المكي (١٠٧ هـ - ١٩٨ هـ)، «الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام»، ومن كبار أصحابه المكثرين عنه: الحميدي، والشافعي، وابن المديني، وأحمد، وإبراهيم الرمادي.

(انظر: السير ٤٥٤/٨ - ٤٧٥).

(٣) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٢٩٦/٧) في ترجمة سفيان بن عيينة من طريق أبي بكر عبد الرحمن بن عفان قال: «سمعت ابن عيينة في السنة التي أخذوا بشراً المريسي بمنى، فقام سفيان من المجلس مغضباً، فأخذ بيد إسحاق بن المسيب فدخل يسب الناس وقال: لقد تكلموا في القدر والاعتزال، وأمرنا باجتناّب القوم، فقال: رأينا علماءنا، هذا عمرو بن دينار، وهذا ابن المنكدر حتى ذكر أيوب بن موسى حتى آخرين ذكر الأعمش ومنصوراً ومسعرأ ما يعرفونه إلا كلام الله، فمن قال غير هذا فعليه لعنة الله مرتين، فما أشبه هذا بكلام النصارى فلا تجالسوهم».

[قول سفيان في الإيمان]

* وسمعت سفيان يقول: «الإيمان قول وعمل ويزيد وينقص».

فقال له أخوه إبراهيم بن عيينة^(١): «يا أبا محمد؛ لا تقول^(٢) ينقص». فغضب، وقال: «اسكت يا صبي، بل^(٣) حتى لا يبقى منه شيء»^(٤).

[رؤية المؤمنين ربهم يوم القيامة]

٥ - والإقرار بالرؤية بعد الموت^(٥).

(١) هو أبو إسحاق (نحو ١٢٠ - ١٩٩ هـ)، «محدث، إمام خَيْرٍ» وليس بالمكثر من الحديث.

(انظر: السير ٨/٤٧٥).

(٢) في ظ «لا تقل»..

(٣) في ظ «بلى».

(٤) أخرجه الآجري في «الشرعية» (ص ١١٧) من طريق خلف بن عمرو العكبري عن المصنف بلفظ «لا تقولن يزيد وينقص.. بل حتى...»، واللالكائي في «شرح أصول الاعتقاد» (٣/٩٦٠، ح ١٧٤٥) من طريق حنبل عن المصنف بلفظ «لا تقل يزيد» ولم يذكر العمل في أوله - وأظنه سقط سهواً -، وحذف المناداة.

(٥) المراد من الإقرار بالرؤية: التصديق بنعمة نظر المؤمنين إلى ربهم - عز وجل - يوم القيامة. قال تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَأْخُذُهَا نُورٌ ۖ وَإِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ ۚ﴾ [القيامة: ٢٢ - ٢٣]. يقول ابن القيم رحمه الله: «وإضافة النظر إلى الوجه الذي هو محله في هذه الآية وتعديته بأداة إلى الصريحة في نظر العين، وإخلاء الكلام من قرينة تدل على أن المراد بالنظر المضاف إلى الوجه المعدى إلى خلاف حقيقته، وموضوعه صريح =

[إثبات الصفات]

٦ - وما نطق به القرآن والحديث مثل: ﴿وَقَالَتِ الْيَهُودُ يَدُ اللَّهِ مَغْلُولَةٌ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ﴾ [المائدة: ٦٤]، ومثل: ﴿وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾^(١) [الزمر: ٦٧]، وما أشبه هذا من القرآن والحديث، لا نزيد فيه ولا نفسره. نقف على ما وقف عليه القرآن والسنة، ونقول: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾^(٢) [طه: ٥]، ومن زعم غير هذا فهو معطل^(٣) جهمي^(٤).

= في أن الله - سبحانه وتعالى - أراد بذلك نظر العين التي في الوجه، إلى نفس الرب جل جلاله». (حادي الأرواح: ص ٣٧٢).

(١) الواو الأولى من المصحف وليست في الأصل.

(٢) وهو توحيد الأسماء والصفات، الذي قال عنه شيخ الإسلام - رحمه الله -: «ومن الإيمان بالله الإيمان بما وصف به نفسه في كتابه ووصفه به رسوله محمد ﷺ من غير تحريف ولا تعطيل، ومن غير تكييف ولا تمثيل. بل يؤمنون بأن الله سبحانه ليس كمثله شيء وهو السميع البصير، فلا ينفون عنه ما وصف به نفسه، ولا يحرفون الكلم عن مواضعه، ولا يلحدون في أسماء الله وآياته ولا يكيفون ولا يمثلون صفاته بصفات خلقه؛ لأنه سبحانه لا سمي له ولا كفؤ له ولا ند له ولا يقاس بخلقه سبحانه وتعالى؛ فإنه سبحانه أعلم بنفسه وبغيره وأصدق قيلاً وأحسن حديثاً من خلقه» (الواسطية: ص ١٣ - ١٧ مع شرح الشيخ الفوزان).

(٣) التعطيل لغة: الإخلاء، يقال عطله أي أخلاه.

والمراد به هنا نفي الصفات عن الله سبحانه وتعالى.

(شرح فضيلة الشيخ الفوزان للواسطية: ص ١٣).

(٤) الجهمية: هم أتباع الجهم بن صفوان (ت ١٢٨ هـ) وهو تلميذ الجعد بن درهم الذي قتله خالد بن عبد الله القسري سنة ١٢٤ هـ على الزندقة والإلحاد، والجعد أول من ابتدع القول بخلق القرآن =

[الفرق بين أهل السنة والخوارج]

٧ - وأن لا نقول كما قالت الخوارج^(١): «من أصاب كبيرة فقد كفر». ولا تكفير^(٢) بشيء من الذنوب^(٣)، إنما الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ﷺ»^(٤)، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت^(٥).

[متى تقوم الحجة على تارك أركان الإسلام أو بعضها ؟]

* فأما ثلاث منها فلا يناظر تاركه: من لم يتشهد، ولم يصل، ولم يصم؛ لأنه لا يؤخر شيء من هذا^(٦) عن وقته، ولا يجزىء من قضاؤه بعد تفريطه فيه عامداً عن وقته.

= وتعطيل الله - عز وجل - عن صفاته. وقتل الجهم في مروه، قتله مسلم بن أحوز المازني. (انظر: الملل والنحل ١/٨٦، السير ٥/٤٣٣، ٢٦/٦).

(١) الخوارج: هم الذين خرجوا على الإمام علي - رضي الله عنه -، واعترضوا على قبول التحكيم، وكفروا صاحب الكبيرة وخلدوه في النار. (انظر: الملل ١/١١٤، مقالات الإسلاميين ١/١٦٧).

(٢) ما لم يستحله، ويستثنى من الذنوب: الشرك؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

(٣) في ظ «ولا تكفر».

(٤) من ظ.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (١/٤٩: ٢ - كتاب الإيمان، ٢ - باب دعاؤكم إيمانكم، ح ٨ مع الفتح) لكنه قدم الحج على الصوم، ومسلم في صحيحه (١/٤٥: ١ - كتاب الإيمان، ٥ - باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، ح ١٦) بمعناه.

(٦) في ظ «لأنه لا يؤخر من هذا شيء».

* فأما الزكاة فمتى ما أداها أجزأت عنه، وكان آثماً في الحبس.

* وأما الحج فمن^(١) وجب عليه، ووجد السبيل إليه وجب عليه، ولا يجب عليه في عامه ذلك حتى لا يكون له منه بدء، متى أداه كان مؤدياً ولم يكن آثماً في تأخيرها إذا أداها، كما كان آثماً في الزكاة؛ لأن الزكاة حق لمسلمين^(٢) مساكين حبسه عليهم فكان آثماً حتى وصل إليهم، وأما الحج فكان في ما بينه وبين ربه إذا أداه فقد أدى، وإن هو مات وهو واجد مستطيع ولم يحج سأل الرجعة إلى الدنيا أن يحج، ويجب لأهله أن يحجوا عنه، ونرجو أن يكون ذلك مؤدياً عنه كما لو كان عليه دين فقضي عنه بعد موته^(٣).

[تمت الرسالة والحمد لله رب العالمين].

(١) في ظ «فمتى».

(٢) كذا في ص وظ. وفي ط «لمسلمي».

(٣) للاستزادة انظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب شرح الحديث الثالث والثامن.



Catatan :

التذكير على مر الحدا

تصنيف

الإمام المحافظ عمر بن علي بن النخوي المعروف بـ «ابن الملقن»
المتوفى سنة ٨٠٤هـ

قدّم لها وضبط نضها وعلق عليها
علي حسن علي عبدا حميد

دار عمّار
عمّان

بسم الله الرحمن الرحيم

الله أحمدُ على نِعَمائه، وأشكُرُه على آلائه، وأُصَلِّي على أشرفِ
الخلقِ محمد، وآله، وأُسلِّم.

وبعد:

فهذه تذكرةٌ في علوم الحديث، يَتَنَبَّهُ بها المُبتدِي، ويتبصَّرُ بها
الْمُنْتَهِي، اقْتَضَبْتُهَا من «المُقْنَع»^(١) تأليفِي.

وإلى الله أرغبُ في النِّفْعِ بها، إنه بيده، والقادر عليه.

● أقسامُ الحديث ثلاثة:

صحيحٌ، وحسنٌ، وضعيفٌ.

(١) وفي خزانة كُتُبِي صورةٌ عن مخطوطته، وقد حققه الأستاذ جاويد

أعظم عبد العظيم في مجلدين برسالة جامعية في جامعة أم القرى.

- أ - فالصحيح^(٢) : ما سَلِمَ من الطَّعنِ في إسناده ومتمنه .
ومنه المتَّفَقُ عليه ، وهو ما أودعه الشيخان في «صحيحيهما» .
ب - والحسن : ما كان إسناده دون الأوَّل في الحِفْظِ
والإِتِّقان^(٣) .

ويعمُّه والذي قبله اسمُ الخبر القوي .

ج - والضعيف : ما ليس واحداً منهما .

* * *

● وأنواعه^(٤) زائدة على الثَّمانين :

- ١ - المُسَنَدُ : وهو ما اتَّصَلَ إسناده إلى النبي ﷺ .
ويُسمى موصولاً أيضاً .

(٢) وهو ما اتصل سنده بنقل العدول الضابطين عن مثلهم إلى منتهاه ، من غير شذوذ ولا علة .

(٣) قال ابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ٣٥) :

الحديث الذي فيه ضعفٌ قريبٌ مُحْتَمَلٌ هو الحديث الحسن .

(٤) أي : أنواع علم الحديث ، وانظر كلمة الإمام الحازمي في مقدمتي

لرسالة «الرباعي في الحديث» للأزدي - بتحقيقي .

٢ - والمتَّصِلُ : وهو ما اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ مرفوعاً كان أو موقوفاً ،
ويسمى موصولاً أيضاً .

٣ - والمرفوعُ : وهو ما أُضيفَ إلى النبي ﷺ خاصةً ، مُتَّصِلاً
كان أو غَيْرَهُ .

٤ - والموقوفُ : وهو المرويُّ عن الصحابةِ قولاً أو فعلاً أو
نحوه ، مُتَّصِلاً كان أو مُنْقَطِعاً .

وَيُسْتَعْمَلُ في غيرهم مقيداً ، فيقال : «وقفه فلانٌ على
عطاء» ، مثلاً ، ونحوه .

٥ - والمقطوعُ : وهو الموقوفُ على التابعي قولاً أو فعلاً .

٦ - والمنقطع : وهو ما لم يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ من أي وجه كان .

٧ - والمرسلُ : وهو قولُ التابعي - وإن لم يكن كبيراً - : «قال
رسولُ الله ﷺ . . . » .

٨ - ومنه ما خَفِيَ إرساله^(٥) .

(٥) وهو الذي فيه انقطاع في أي موضع كان من السند ، بين راويين
متعاصرين لم يلتقيا ، أو التقيا ولم يقع بينهما سماعٌ .

٩ - والمُعْضَلُ: وهو ما سقط من إسناده اثنان فأكثر^(٦).

ويسمى منقطعاً أيضاً.

فكلُّ معضلٍ منقطعٌ، ولا عكس.

١٠ - والمعلقُ: هو ما حُذِفَ من مُبْتَدَأِ إسناده واحدٌ فأكثر.

١١ - والمُعْنَعَنُ: وهو ما أُتِيَ فيه بلفظة «عن»، كـ «فلان عن فلان»، وهو متّصلٌ إن لم يكن تدليسٌ، وأمكن اللقاء.

١٢ - والتدليس: وهو مكروه^(٧)، لأنه يوهّم اللقاء والمعاصرة، بقوله: «قال فلان . . .»^(٨).

وهو في الشيوخ أخفُّ^(٩).

١٣ - والشاذُّ: وهو ما روى الثقة مخالفاً لرواية الثقات.

(٦) بشرط التوالي.

(٧) جداً، وهي كراهة تحريم كما قال اللكنوي في «ظفر الأماني»

(ص ٢٢٢).

(٨) وهو لم يسمع منه، وهذا يُسمّى «تدليس الإسناد».

(٩) وذلك بأن يصف الراوي شيخه بوصف لا يُعرف به كي يُوعر

طريق معرفته!

١٤ - وَالْمُنْكَرُ: وهو ما تَفَرَّدَ به واحدٌ غيرُ مُتَقِنٍ ولا مشهورٍ بالحفظ.

١٥ - وَالْفَرْدُ: وهو ما تَفَرَّدَ به واحدٌ عن جميعِ الرواةِ، أو جهةٍ خاصَّةٍ، كقولهم: «تَفَرَّدَ به أهلُ مَكَّةَ»، ونحوه.

١٦ - والغريب: وهو ما تَفَرَّدَ به واحدٌ عن الزُّهري وشبَّهه مَنْ يجمعُ حديثه.

١٧ - فَإِنْ انْفَرَدَ اثْنَانِ أو ثَلَاثَةٌ، سُمِّيَ عَزِيزاً.

١٨ - فَإِنْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ^(١٠) سُمِّيَ مَشْهُوراً.

١٩ - وَمِنْهُ الْمُتَوَاتِرُ: وهو خبرٌ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصَدَقِهِ.

٢٠ - وَالْمُسْتَفِيزُ: وهو ما زَادَ رَوَاتُهُ فِي كُلِّ مَرْتَبَةٍ عَلَى ثَلَاثَةٍ^(١١).

٢١ - وَالْمَعْلَلُ: وهو ما أُطْلِعَ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِي صِحَّتِهِ،

(١٠) ما لم يبلغوا حَدَّ التواتر.

(١١) وهو المشهور نفسه.

مع السلامة عنها^(١٢) ظاهراً.

٢٢ - والمُضْطَرَبُ: وهو ما يُروى على أوجهٍ مُختلفةٍ مُتساويةٍ.

٢٣ - والمُدْرَجُ: وهو زيادةٌ تقعُ في المتنِ ونحوه.

٢٤ - والموضوعُ: وهو المُخْتَلَقُ المصنوعُ.

وقد يُلقَّبُ بـ:

أ - المردود. ب - المتروك. ج - والباطل. د - والمُفْسَدُ^(١٣).

٢٥ - والمقلوبُ: وهو إسنادُ الحديث إلى غير راويه^(١٤).

٢٦ - والعالي: وهو فضيلةٌ مرغوبٌ فيها، ويحصلُ بالقُرْبِ

من النبي ﷺ ومن أحدِ الأئمةِ في الحديث، ويتقدَّمُ وفاةِ الراوي،
والسَّماع^(١٥).

٢٧ - والنازل: وهو ضدُّ العالي^(١٦).

(١٢) كذا في «الأصلين»، ولعل الجادة: منها، ثم رأيتها في «التوضيح

الأبهر» (ق ١١) كما في «الأصلين»!

(١٣) وهي جميعاً - سوى المتروك - تُطلق على الضعيف أيضاً.

(١٤) أو قلبُ لفظةٍ بلفظةٍ في متنه، أو راوٍ بآخرٍ في سنده.

(١٥) في «الأصلين»: وبالسَّماع. ولعل الصواب ما أثبت، ثم رأيت

قريباً مما رجَّحته في «التوضيح الأبهر» (ق ١٣).

(١٦) وقد يكون النازل نظيفاً سنده، والعالي فيه ضعف، فيقدَّمُ النازلُ

٢٨ - والمُخْتَلَفُ: وهو أن يأتي حديثان مُتَعَارِضَانِ في المعنى ظاهراً، فيُوفَّقُ بينهما، أو يُرَجَّحُ أحدهما على الآخر.

٢٩ - والمَصَحَّفُ: وهو تَغْيِيرُ لَفْظٍ أو مَعْنَى^(١٧).

وتارة يقع في المتن، وتارة في الإسناد.

وفيه تصانيف^(١٨).

٣٠ - والمُسَلْسَلُ: وهو ما تتابع رجالُ إسناده على صِفَةٍ أو حالة.

وقلَّ فيه الصَّحِيحُ^(١٩).

٣١ - والاعتبارُ: وهو أن يروي حمَّادُ بن سلمة - مثلاً - حديثاً، لا يُتَابِعُ عليه، عن أيُّوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

على العالي!

(١٧) بشرط تطابق رسم الحروف، مع اختلاف النُّقْط أو الضُّبْط.

(١٨) أشهرها «تصحيفات المحدثين» للعسكري، مطبوع في ثلاثة

مجلدات.

(١٩) وذلك لأن الاعتناء يكون بصفة التسلسل، لا بتوفر شروط

الصحة.

٣٢ - والمتابعة: أن يرويه عن أيوب غير حماد.

وهي المتابعة التامة.

٣٣ - والشاهد: أن يروى حديث آخر بمعناه.

٣٤ - وزيادة الثقات.

والجمهور على قبولها.

٣٥ - والمزید في مُتَّصِلِ الأسانيد: وهو أن يُزاد في الإسناد رجلٌ فأكثرُ غلطاً^(٢٠).

٣٦ - وصِفَةُ الراوي: وهو العَدْلُ الضابطُ.

ويدخل فيه معرفة الجرح والتعديل، وبيان سنِّ السماع - وهو التمييز - ويحصل له في خمسٍ غالباً، وكيفية السماع والتحمل^(٢١).

(٢٠) بشرط أن يكون ظاهرُ الإسنادِ الاتِّصالَ، وكان الذي لم يَزِدْ أَتَقَنَّ من زاد، وصرَّح في موضع الزيادة بالسماع. فهذه شروطُ ثلاثة، فإذا لم تتحقَّق حُكِمَ على الإسناد الخالي من الزيادة بالانقطاع.

(٢١) وللقاضي عياض كتاب «الإلماع» فريداً في بابه.

٣٧ - وكتابة الحديث: وهو جائز إجماعاً^(٢٢).

وتُصَرَّفُ الهمةُ إلى ضَبْطِهِ^(٢٣).

٣٨ - وأقسام طرق الرواية:

وهي ثمانية:

- أ - السماع من لفظ الشيخ^(٢٤). ب - والقراءة عليه. ج - والإجازة بأنواعها. د - والمناولة. هـ - والمكاتبة. و - والإعلام. ز - والوصية. ح - والوجادة.

٣٩ - وصفة الرواية وأدائها.

ويدخل فيه الرواية بالمعنى، واختصار الحديث^(٢٥).

٤٠ - وآداب المحدث وطالب الحديث.

(٢٢) رداً على مَنْ تمسك بالأحاديث المنسوخة في المنع من كتابته،
ولينظر كتاب «تقييد العلم» للخطيب.

(٢٣) وهو الأصل الذي ينبغي أن يُسار عليه، فربَّ إنسانٍ يكتب دون
ضبط، فهذا خيرٌ له أن لا يكتب!

(٢٤) وهذا أعلاها وأصحُّها، وبقِيَّتُها: الجمهور على قبولها.

(٢٥) وهما جائزتان بشرط عدم الإخلال.

٤١ - ومعرفة غريبه ولغته، وتفسير معانيه، واستنباط أحكامه.

٤٢ - وعزوه إلى الصحابة والتابعين وأتباعهم^(٢٦).

٤٣ - ويحتاج في ذلك^(٢٧) إلى معرفة الأحكام الخمسة، وهي:

أ - الوجوب. ب - والندب. ج - والتحريم. د - والكراهة. هـ - والإباحة.

ومتعلقاتها من:

أ - الخاص: وهو ما دلَّ على معنى واحد.
ب - والعام: وهو ما دلَّ على شيئين من جهة واحدة.
ج - والمطلق: وهو ما دلَّ على معنى واحد مع عدم تعيين فيه ولا شرط.

(٢٦) وهو «علم التخريج»، ولأحد علماء عصرنا السلفيين كتاب كبير في هذا العلم اسمه «التأصيل لقواعد التخريج وعلم الجرح والتعديل»، يسرُّ الله إتمامه بمنه وكرمه..

(٢٧) أي: في استنباط الحديث وعزوه.

د- والمُقَيَّد: وهو ما دَلَّ على معنى مع اشتراطٍ آخر.
 هـ- والمُفَصَّل: وهو ما عُرِفَ المراد من لفظه، ولم يفتقر في
 البيان إلى غيره.

و- والمُفَسَّر: وهو ما لا يُفْهَم المراد منه، ويفتقر إلى غيره^(٢٨).

٤٤ - والتراجيح بين الرواة من جهة كثرة العدد، مع
 الاستواء في الحفظ، ومن جهة العدد أيضاً، مع التباين فيه^(٢٩).
 وغير ذلك.

٤٥ - ومعرفة ناسخه ومنسوخه.

٤٦ - ومعرفة الصحابة.

٤٧ - وأتباعهم.

٤٨ - ومن روى من الأكابر عن الأصاغر؛ كرواية النبي ﷺ
 عن تميم الداري^(٣٠)، والصديق، وغيرهما.

ويُلَقَّب أيضاً برواية الفاضل عن المفضول، ورواية الشيخ

(٢٨) وهي تعابير أصولية تُراجَع في مظانها من كتب الأصول.

(٢٩) وهذا فنٌ دقيقٌ حقُّه أن يكون داخلياً في علم العلل.

(٣٠) يعني حديث الجساسة الطويل في «صحيح مسلم» (رقم:

٢٩٤٣)، وذكر في «التوضيح الأبر» (ق ١٩) أن المراد قصة الأذان.

عن التلميذ؛ كرواية الزهري، ويحيى بن سعيد، وربيعه، وغيرهم، عن مالك.

٤٩ - ورواية النّظير عن النّظير؛ كالثوري وأبي حنيفة عن مالك حديث: «الأيّم أحقّ بنفسها من وليّها»^(٣١).

٥٠ - ومعرفة رواية الآباء عن الأبناء: كرواية العباس عن ابنه الفضل، وعكسه. وكذا رواية الأم عن ولدها.

٥١ - ومعرفة المدبّج: وهو رواية الأقران بعضهم عن بعض.

فإن روى أحدهما عن الآخر، ولم يروِ الآخر عنه، فغير مدبّج.

٥٢ - ومعرفة رواية الإخوة والأخوات، كعمر وزيد ابني الخطاب.

٥٣ - ومن اشترك عنه في الرواية اثنان تباعد ما بين وفاتيهما؛ كالسّراج، فإن البخاري روى عنه، وكذا الخفاف، وبين وفاتيهما

(٣١) انظر «جامع الأصول» (١١ / ٤٦٠) والتعليق عليه.

مئة وسبع وثلاثون أو أكثر^(٣٢).

٥٤ - وَمَنْ لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمِنْ بَعْدِهِمْ ؛

كمحمد بن صفوان ، لم يرو عنه غير الشعبي .

٥٥ - وَمَنْ عُرِفَ بِأَسْمَاءٍ أَوْ نُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ ؛ كَمُحَمَّدِ بْنِ

السائب الكلبي المفسر .

٥٦ - وَمَعْرِفَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْكُنَى وَالْأَلْقَابِ .

٥٧ - وَمَعْرِفَةُ مُفْرَدَاتِ ذَلِكَ ، وَمَنْ اشتهر بالاسم دون

الكنية ، وعكسه .

٥٨ - وَمَنْ وَافَقَ اسْمُهُ اسْمَ أَبِيهِ .

٥٩ - وَالْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ^(٣٣) .

٦٠ - وَالْمُتَّفِقُ وَالْمُفْتَرِقُ^(٣٤) .

٦١ - وَمَا تَرَكَبَ مِنْهَا .

(٣٢) وللخطيب البغدادي كتاب «السابق واللاحق» طبع حديثاً.

(٣٣) وهو ما اتفق في الأسماء خطأ واختلف نطقاً.

(٣٤) وهو أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً، وتختلف

أشخاصهم .

٦٢ - والمتشابهة (٣٥) .

٦٣ - والمنسوب إلى غير أبيه : كلال ابن حمامة .

٦٤ - والنسبة التي يسبق إلى الفهم منها شيء، وهي بخلافه ؛ كأبي مسعود البذري ، فإنه نزلها ، ولم يشهد بها .

٦٥ - والمبهمات (٣٦) .

٦٦ - والتواريخ والوفيات .

٦٧ - ومعرفة الثقات والضعفاء ؛ ومن اختلف فيه ، فیرجع بـ «الميزان» (٣٧) .

(٣٥) هو أن تتفق الأسماء خطأ ونطقاً ، وتختلف الأبناء نطقاً وتتفق خطأً أو بالعكس .

(٣٦) وهو الذي يرد في إسناد حديث أو متنه دون ذكر اسمه ، وللخطيب كتاب «الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة» ، طبع حديثاً .

(٣٧) لعله يُريد «ميزان الاعتدال» للذهبي ، فإن فيه الفصل بين العلماء فيما اختلفوا فيه في بعض الرواة .

أو كأنه يُريد الميزان العلمي الدقيق الذي خلفه علماؤنا في علم الجرح والتعديل وقواعده المنضبطة ، ورحم الله الشيخ عبد الرزاق حمزة الذي كان يُسمي علم المصطلح : «منطق المنقول وميزان تصحيح الأخبار» !

٦٨ - ومن اختَلَطَ في آخر عمره من الثقات، وخَرَفَ منهم .

فمن روى قبلَ ذلك عنهم قُبِلَ، وإلا فلا .

٦٩ - ومن احترقَ كُتُبُه أو ذهبَت، فرجع إلى حفظه فساء .

٧٠ - ومن حَدَّثَ ونسي، ثم روى عَمَّن روى عنه .

٧١ - ومعرفة طبقات الرواة والعلماء .

٧٢ - والموالي^(٣٨) .

٧٣ - والقبائل، والبلاد، والصناعة، والحلي^(٣٩) .

آخر «التذكرة»

وهي عُجالة للمُبْتَدِي فيه، ومَدْخُلٌ للتأليف السالفِ المُشار إليه أولاً، فإنه جامعٌ لفوائدِ هذا العلم وشوارِدِه، ومُهِمَّاتِه،

ثم رأيتُ ما يُرجَّح الاحتمال الأخير في «التوضيح الأبهَر» (ق ٨/ب) للسخاوي فإنه قال: «أي: بالعدل والقسط مراعيًا في ذلك التحري والاعتدال، تاركًا للتساهل والاحتمال». والحمد لله وحده .

(٣٨) وذلك للتفريق بين من كان منسوباً بالولاء، أو صليبةً - يعني

أصلاً - .

(٣٩) أي: معرفة الذين يُنسبون إلى هذه الأشياء .

وفرائده.

ولله الحمد على تيسيره وأمثاله .

قال مؤلفه رحمه الله :

فرغت من تحرير هذه «التذكرة» في نحو ساعتين، من
صبيحة يوم الجمعة، سابع عشرين جمادى الأولى، عام ثلاث
وستين وسبع مئة، أحسن الله بعضها، وما بعدها في خير،
آمين^(٤٠).

(٤٠) قال أبو الحارث علي بن حسن الحلبي الأثري كان الله له :
فرغت من نسخ «التذكرة»، وترقيمها، وضبط نصّها في نحو ثلاث
ساعات، من صبيحة يوم الاثنين، الموافق ٢٩ ربيع أول ١٤٠٧هـ.
ثم فرغت من التقديم لها، والتعليق عليها في نحو ساعتين بعد صلاة
ظهر يوم الخميس الثاني من ربيع الثاني سنة ١٤٠٧هـ.



Catatan :

[illegible]

قَوْلُ عَبْدِ مَحْمُودٍ وَفَوَائِدُ جَمْعِهِ

تَأْلِيفُ
الْشَيْخِ الْعَلَامَةِ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ السَّعْدِيِّ

رَحِمَهُ اللَّهُ

مقدمة

الحمد لله الذي شرح لعباده قواعد الأحكام، وأوضح وكشف لهم الحلال والحرام، ويسر لهم العلم والعمل بدين الإسلام، أحمده على نعمه العظام، وأشكره على مننه الجسام، وأستغفره وأتوب إليه من جميع الذنوب والآثام، وأسأله الإعانة والتسديد فيما قصده وأردته؛ فإنه لا يتم أمر ولا مقصود إلا بإعانة الملك العلام، وأصلي وأسلم على محمد سيد الأنام، ومصباح الظلام، وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم على مدى الأيام وتواصل الأعوام.

أما بعد:

فإني قد أملت على الطلبة قواعد مهمة وضوابط جمّة، غير أنها تحتاج إلى توضيح وتبيين وأمثلة تحققها وتكشفها، فسألوني أن أضع عليها تعليقاً لطيفاً يحصل به المقصود، فاستعنت الله تعالى وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها، وسألت الله الكريم أن يعين عليه ويسره ولا حول ولا قوة إلا بالله.





الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على محمد وآله وصحبه أجمعين.
أما بعد: فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم.

القاعدة الأولى: الأمور بمقاصدها

اعلم أن هذه قاعدة عظيمة النفع، كثيرة الجمع، ودليلها حديث عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه^(١).

فمما يدخل تحت هذه القاعدة؛ جميع العبادات. ومنها الوضوء والتيمم والغسل والصلاة فرضها ونفلها عينها وكفايتها، والزكاة والصيام والاعتكاف فرض الكل ونفله، والكفارات والجهد والعق والتدبير والكتابة، بمعنى حصول الثواب في هذه الأربعة، يتوقف على قصد التقرب إلى الله، بل يسري ذلك إلى جميع المباحات إذا قصد بها التقرب إلى الله بنية التقوي على طاعته، وإجمام النفس لتنشط للعبادة كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والنكاح والوطء فيه، وفي الأمة إذا قصد به الإعفاف، أو تحصيل الولد، أو تكثير الأمة.

فائدة: من الأشياء ما لا يعتبر له نية ويعبر عنه الفقهاء بالتروك وهو: الذي يقصد إزالته وبراءة الذمة منه، كإزالة النجاسة من البدن، والثوب والبقة فإنها لا تشترط لإزالتها نية. والله أعلم.

(١) البخاري (١)، مسلم (١٩٠٧).

القاعدة الثانية: ويدخل تحتها ثلاث قواعد:

أحدها: الضرورات تبيح المحظورات

أي: إذا اضطر المكلف لفعل محرم بأن خاف على نفسه إن لم يفعله الضرر، أو التلف، فإنه يباح له فعله لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]. وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ الآية [البقرة: ١٧٣].

ويدخل تحت هذه القاعدة من الصور ما لا حصر له؛ وذلك كأكل الميتة، وشرب الماء النجس ونحوه عند الضرورة فإنه يجوز، وكالعمل الكثير المتوالي في الصلاة مع الضرورة فإنه لا يبطلها.

وكذلك محظورات الإحرام إذا اضطر إليها المحرم جاز له فعلها لكن تلزمه الفدية، وكذلك نكاح الحر للأمة لا يجوز إلا مع خوف العنت وعدم الطول.

ومن اضطر إلى مال الغير من طعام أو غيره، جاز له تناوله من غير إذن صاحبه ولا رضاه إلا مع اضطرار صاحبه فلا يزال الضرر بالضرر.

إلى غير ذلك من المسائل التي إذا اضطر إليها الإنسان أبيحت.

ومن الكلام الدائر بين الفقهاء: (لا محرم مع اضطرار، ولا واجب مع عدم اقتدار).

والثانية: الحاجات تزيل المكروهات

يعني: أن كل مكروه فعله إذا احتيج إلى فعله زالت الكراهة.

أو كل مكروه تركه، إذا احتيج إلى تركه زالت الكراهة لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾.

ولقوله ﷺ: «إن الدين يسر» متفق عليه^(١).

ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له.

فمنها: المياه التي يكره استعمالها كالمتغير من غير ممزوج، أو مستعمل بطهارة مستحبة ونحوهما، فإذا احتيج إلى استعماله لم يكره.

وكذلك الأواني المكروهة، والثياب إذا احتيج إليها لم تكره.

ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله لغير حاجة، ويكره الالتفات في الصلاة، وافتراش ذراعيه ساجداً، وحركته اليسيرة، ونحو ذلك إلا لحاجة.

فائدة: قد تكون الحاجة سبباً لإباحة المحرم، إذا كان التحريم خفيفاً كالذي يحرم تحريم الوسائل.

فمن ذلك إباحة لبس الحرير لحاجة مرض أو حكة أو جرب ونحوها، وإباحة بيع العرايا خرساً للحاجة إلى الرطب.

وإباحة النساء بين الموزونات إذا كان أحد الغرضين نقداً، وغير ذلك من المسائل والصور.

والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية: الضرورة تقدر بقدرها

يعني: أن المحرم إذا أبيح للضرورة لم يكن بمنزلة المباح مطلقاً، بل يتقيد بحالة الاضطرار، فإذا زالت الضرورة وجب الكف؛ لأنه أبيح للضرورة، فإذا زالت بقي على حاله، فيدخل في هذا إذا أبيحت الميتة للضرورة تناول منها مقدار ما يسد به رمقه.

ومن هذا أيضاً: طهارة التيمم، وطهارة من به حدث دائم، فإنها تتقيد بالوقت لكونها طهارة ضرورة.

(١) البخاري (٣٩)، ولم أجده في مسلم.

وكذلك المكره على الطلاق، أو الخلع، أو اليمين، أو العتق، أو البيع، أو الإجارة أو الإقرار، أو غير ذلك لا يقع منه ما أكره عليه، فإن أكره على شيء من ذلك ففعل أو تصرف بغير ما أكره عليه وقع منه صحيحًا؛ لأنه غير مكره عليه.

مثال ذلك: أن يكره على طلقة واحدة فيطلق أكثر، أو يكره على طلاق زوجته هند فيطلق زوجته فاطمة، أو أكره على بيع داره فباع عبده، أو أكره على الإقرار بدرهم فأقر بدينار ونحو ذلك. والله أعلم.

القاعدة الثالثة: أحكام الوسائل كأحكام المقاصد، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

يعني: أن وسائل الأحكام أي طرقها ومتمماتها تعطى أحكام المقاصد؛ لأن ما لا يتم الشيء بدونه يدخل في حكمه ضرورة؛ لأنه لازم له، فإذا كان مأمورًا بشيء كان أيضًا مأمورًا بما لا يتم إلا به.

فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون إلا به فهو مسنون، وإن كان منهياً عن شيء كان منهياً عن جميع ذرائعه، ووسائله، وطرقه الموصلة إليه سواء كان محرماً أو مكروهاً.

مثال ذلك: الصلاة الفريضة والزكاة والصوم والحج والعمرة والجهاد المتعين وأداء الحقوق الواجبة كحقوق الله، وحقوق الوالدين والأقارب والزوجات والمماليك ونحو ذلك.

فجميع ما لا تتم هذه الأمور إلا به فهو واجب، كالمشي إلى موضع الصلاة، والطهارة لها، والسترة، وجميع شروطها، وقس على ذلك.

أما المسنون فكالصلاة النافلة والصدقة والصيام، والحج والعمرة غير الفريضة وعبادة المريض، وحضور مجالس الذكر، ونحو ذلك، فما لا تتم إلا به فإنه مسنون كالمشي إليها ونحوه.

وكذلك المحرمات كالشرك، والقتل والزنا، وشرب الخمر، وأكل الربا، فكل طريق موصل إلى ذلك فإنه محرم منهى عنه.

وكذلك يدخل في هذا جميع الحيل التي يتوصل بها إلى الربا وسائر المحرمات؛ فإنه ينظر إلى مقصودها وما تثول إليه مثل مسألة العينة، وتحريم ربا الفضل، ونكاح المحلل، ونحو ذلك، وكذلك الوسيلة إلى المكروه مكروهة. والله أعلم.

القاعدة الرابعة: المشقة تجلب التيسير

وذلك لأن الشرع مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]. فالأمر نوعان: نوع لا يطيقه المكلفون، فهذا لا يكلفهم الله به لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ونوع يطيقونه ولا يكلفهم فعله ولا تركه؛ لكونه لا تقتضيه الحكمة الإلهية.

وما اقتضت الحكمة الإلهية أمرهم به أو نهيمهم عنه؛ فإذا حصل فيه مشقة وعسر لأمر من الأمور فلا بد أن يقع فيه التخفيف والتيسير، إما بإسقاطه كله أو إسقاط بعضه.

ويدخل في هذه القاعدة أنواع من الفقه منها:

في العبادات: التيمم عند مشقة استعمال الماء على حسب تفاصيله في كتب الفقه، والعود في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النافلة مطلقاً، وقصر الصلاة في السفر، والجمع بين الصلاتين، ونحو ذلك من رخص السفر وغيرها.

ومن التخفيفات أيضاً: أعذار الجمعة والجماعة، وتعجيل الزكاة، والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناكحات والجنايات.

ومن التخفيفات المطلقة: فروض الكفايات، وسنتها، والعمل بالمظنون لمشقة الاطلاع على اليقين.

القاعدة الخامسة: درء المفسد أولى من جلب المصالح، وإن تزاخم مصلحتان قدم أرجحهما، وقد يعرض للمفضول ما يصيره أفضل من غيره، وإن تزاخم مفسدتان فعل أهونهما

هذه القاعدة عظيمة النفع، واسعة الفروع، وهي تشتمل على أربع قواعد:

أحدها: قوله: (درء المفسد أولى من جلب المصالح).

اعلم أن المفسد هي المحرمات والمكروهات، كما أن المصالح هي الواجبات والمستحبات، فإذا دار الأمر بين جلب مصلحة ودرء مفسدة، كان الأولى، بل المتعين درء المفسدة ولو فاتت المصلحة؛ لأن المصلحة لا تتم ولا تكمل إلا بترك المفسدة، فالتخلي عن الرذائل مقدم على التحلي بالفضائل.

ولهذا لا تصح الصلاة في الأرض المغصوبة، وكذلك الثوب المغصوب أو المحرم كالحرير للذكر.

والوضوء بالماء المغصوب، وإن كان الوضوء والصلاة عبادة لاشتمالها على فعل المحرم فلا تصح.

[الثانية]: وإن تزاخم مصلحتان بألا يمكن فعلهما معاً بل إن فعل إحداهما فاتت الأخرى قدم أرجحهما؛ فإن كان أحدهما مسنوناً والآخر واجباً، فإنه يقدم الواجب، ولهذا لا يصح النفل المطلق ممن عليه فوائت، وإذا أقيمت الصلاة، أو ضاق الوقت لم تصح النافلة، وكذلك من عليه قضاء رمضان لا يصح أن يصوم غيره حتى يقضيه، وكذلك من عليه حجة الإسلام لم يصح تنفله بالحج، ولا أن يحج عن غيره.

وإن كانا واجبين قدم أوجبهما وأكدهما، فيقدم الواجب بأصل الشرع على الواجب بالنذر ويقدم حق الله تعالى الواجب على طاعة من تجب طاعته من والد وزوج وأمير ونحوهم، ويقدم حق الزوج على حق الوالدين، ويقدم فرض العين على فرض الكفاية.

وإن كانا مستحيين قدم أفضلهما، فتقدم الرواتب على غيرها، ويقدم من العبادات ما فيه نفع متعد على ما نفعه قاصر.

[الثالثة]: وقد يعرض للعمل المفضل ما يصيره أفضل من غيره وذلك بأن يقترن بالعمل المفضل سبب من الأسباب فيوجب تفضيله على الفاضل:

فمن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضل مأمورًا به بخصوص هذا الموطن، كالأذكار في الصلاة وبعدها، والأذكار الموظفة في أوقاتها وأسبابها، تكون أفضل من القراءة في ذلك الموطن، مع أن جنس القراءة أفضل من جنس الدعاء، ولكن لما اقترن به من التخصيص صار أفضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضل مشتملاً على مصلحة لا تكون في الفاضل، كحصول تأليف به، ونفع متعدّد لا يحصل بالفاضل، وفي المفضل دفع مفسدة يظن حصولها في الفاضل.

ومن أسباب التفضيل: أن يكون العمل المفضل أزيد مصلحة للقلب من الفاضل كما قال الإمام أحمد رضي الله عنه لمن سأل عن بعض الأعمال فقال: (انظر لما هو أصلح لقلبك فافعله).

وأسباب التفضيل كثيرة جداً، وفيما أشرت إليه كفاية تنبه على ما وراءها.

[الرابعة]: وإن تزاحم مفسدتان فافعل أهونهما: أي: أخفهما، فإن تزاحم مكروه ومحرم بأن يكون لا بد من فعل أحدهما فعل المكروه لدفع الحرام، ارتكاباً لأهون الشرين مثل أن يشتبه مال مشتبّه بمال حرام، ولم يكن له بد من أحدهما.

وإن تزاحم محرمان فعل أهونهما، فتقدم ثياب الحرير على الثياب المغصوبة، ويقدم في المخصصة الميتة التي تحل بالذكاة كميتة الشاة ونحوها على الميتة التي لا تحلها الذكاة كالكلب ونحوه.

وإن تراحم مكروهان فعل أخفهما، فالذي فيه حرام يسير أخف من المال الذي قد كثر فيه الحرام، وتقوى الكراهة وتضعف بحسب قلة الحرام وكثرته.

القاعدة السادسة: النية والإسلام والعقل والتمييز شرط لصحة جميع الأعمال إلا التمييز في الحج والعمرة، والردة تبطل سائر الأعمال

فلا تصح العبادات كلها فرضها ونفلها إلا من قاصد لها مسلم عاقل مميز؛ فهذه شروط الصحة في جميع الأعمال.

فالعبادة من دون نية العمل أو نية المعمول له باطلة لا يعتد بها. وكذلك الكافر لا تصح أعماله كلها حتى يسلم، وإذا أسلم لم يؤمر بقضائهما، والمجنون لا تصح عباداته، ولا تجب عليه لعدم عقله وقصده، والطفل وهو الذي دون سبع سنين على المشهور - أو الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب على الصحيح - لا تصح عباداته لعدم قصده، أو لكونه مظنة لذلك إلا الحج والعمرة فيصحان حتى من الطفل ويحرم عنه وليه في ماله بمعنى: أنه ينوي ويفعل عنه من أفعالهما ما يعجزه.

فالحج والعمرة يخالفان سائر الأعمال في أمور:

منها: أن التمييز ليس بشرط في صحتها كما علمت وشرط في صحة سائر الأعمال.
ومنها: أن من شرع في نفل صلاة أو صيام أو غيرهما لا يلزمه إتمامه إلا الحج والعمرة.
ومنها: أن من عليه حجة الإسلام وأحرم بنية النفل، أو أحرم عن غيره، أو عن نذره، لم يصح وينقلب بغير اختياره إلى حجة الإسلام.

ومنها: أن كل عبادة إذا فسدت خرج منها ولم يجب إتمامها إلا الحج والعمرة فإذا فسد بالوطء وجب إتمامه وقضاؤه. وغير ذلك من الأمور التي يخالفان بها سائر الأعمال.

فائدة: التكليف وهو العقل والبلوغ شرط لوجوب سائر الأعمال؛ فالصغير والذي دون

البلوغ والمجنون لا يجب عليهما شيء من الأعمال، وإنما ضرب الصغير إذا تم عشر سنين على تركه الصلاة والصيام ونحوهما تأديباً وتمريضاً.

والردة عن الإسلام: وهي أن يأتي في أثناء العمل بقول أو فعل يخرج به عن الإسلام، كما هو مفصل في باب حكم المرتد، تبطل كل عمل وجدت فيه فتبطل الوضوء والغسل والتيمم والصلاة مطلقاً والصيام كذلك والحج والعمرة وغير ذلك لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]. وأما العمل الذي عمله في حال الإسلام قبل رده، فهل يبطل بالردة إذا رجع إلى الإسلام أم لا؟

الصحيح أنه يعود إليه عمله قبل الردة إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧].

القاعدة السابعة: مخالفة الكفار مشروعة

وهذه قاعدة عظيمة مقصودة للشارع في كثير من الأمور، وقد صنف فيها شيخ الإسلام مصنفًا سماه: اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة أصحاب الجحيم فشفى فيه وكفى فرحمه الله ورضي عنه.

فمن ذلك النهي عن التشبه بهم في اللباس والهيئات كما هو مفصل في باب أحكام الذمة. وكذلك كثير من مناسك الحج خالف فيه النبي ﷺ هدي المشركين. كالدفن من عرفة بعد الغروب ومن مزدلفة قبل شروق الشمس.

ولقوله ﷺ: «من تشبه بقوم فهو منهم»^(١).

فالضابط لهذه القاعدة: أن كل أمر اختص به المشركون من أهل الكتاب وغيرهم فإنه ينهى عن التشبه بهم، لأن التشبه بالظاهر يوجب الموافقة في الباطن، بل أهل البدع يشرع مخالفتهم.

(١) أبو داود (٤٠٣١).

كما يكره تخصيص الجبهة على شيء يسجد عليه مخالفة للرافضة، وكذلك تخصيص علي وأهل البيت بالصلاة عليهم يمنع منها مخالفة لهم. والله أعلم.

القاعدة الثامنة: الذكر كالأنثيين في مسائل

منها الميراث، والدية، والعقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان، ومنها الشهادة والعق، وعطية الأولاد في حال الحياة. وغير ذلك. والله أعلم.

القاعدة التاسعة: إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت أفعالهما اكتفي منهما بفعل واحد وهذا على نوعين:

أحدهما: أن يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعاً فيشترط أن ينويهما معاً على المشهور.

ومن أمثلة ذلك: من عليه حدثان أكبر وأصغر فالمذهب أنه يكفيه أفعال الطهارة الكبرى عنهما.

ومنها: القارن إذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المشهور.

والنوع الثاني: أن يحصل له إحدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الأخرى. ولذلك أمثلة:

منها: إذا دخل المسجد وقد أقيمت الصلاة، سقطت عنه التحية إذا صلى معهم.

ومنها: إذا قدم المعتمر مكة فإنه يبدأ بطواف العمرة ويسقط عنه طواف القدوم.

ومنها: إذا أدرك الإمام راکعاً فكبر للإحرام، فإنه تسقط عنه تكبيرة الركوع على المشهور.

وكذلك: إذا اجتمع عيد وجمعة اكتفي بحضور أحدهما عن الآخر.

وكذلك: إذا اتفق وقت الأضحية ووقت العقيقة أجزأت العقيقة عن التضحية.

وكذلك: إذا اجتمعت الأسباب التي تجب بها الكفارات، وتتداخل في الإيمان والحج

والصيام والظهار وغيرها، فإذا أخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين أجزأه وسقطت سائر الكفارات.

القاعدة العاشرة: العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر

يعني أن المسائل إذا اتفقت على وتيرة واحدة وعلة واحدة، ثم تخلفت عنها بعض الصور بأن لم توجد فيها العلة المشروعة تلك المسائل لأجلها فإنها تلحق بالغالب في الحكم، وإن تكن فيها العلة، ويدل على ذلك أن السفر شرع فيه رخص كثيرة من القصر والجمع والفطر وغيرها؛ لأنه مظنة المشقة، فإذا فرض وجود مسافر لا مشقة عليه أصلاً فلا يقال: لا يترخص برخص السفر لعدم العلة في حقه، بل يجوز له الترخيص بجميع رخص السفر كغيره إلحاقاً للنادر بالغالب.

وكذلك: الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لمن في المسجد أو في بيت طريقه تحت سباط^(١).

وكذلك: المحرمات لضررها إذا فرض وجود من لم يتضرر بها حرمت أيضاً في حقه كغيره.

القاعدة الحادية عشرة: اليقين لا يزول بالشك

ومعنى هذا أن الإنسان متى تحقق شيئاً ثم شك هل زال الشيء المتحقق أم لا؟ الأصل بقاء المحقق فيبقى الأمر على ما كان متحققاً.

فلو شك في امرأة هل تزوجها؟ لم يكن له وطؤها استصحاباً لحكم التحريم.

وكذلك لو شك هل طلق زوجته أم لا؟ لم تطلق، وله أن يطأها استصحاباً للنكاح.

وكذلك لو شك في الحدث بعد تيقنه الطهارة أو عكسه، أو شك في عدد الركعات

(١) السباط: السقيفة بين حائطين تحتها طريق نافذ.

أو الطواف أو السعي أو الرمي ونحوه، فإنه يبيني على اليقين وهو الأقل.
ولكن قد يشتبه الأصل الذي يرجع إليه عند الشك فيحتاج إلى ذكر أصول كثير من الأحكام فلماذا قلت: (ويدخل تحت هذه القاعدة أصول).

الأصل في الأشياء الطهارة:

فإذا أصاب بدن المكلف أو ثوبه ماء أو رطوبة أو وطئ روثه أو سقط في الماء روثه أو عظم وشك في طهارة ذلك ونجاسته، فإنه يحكم بطهارته استصحاباً للأصل، حتى ولو غلب على الظن نجاسته، فإنه طاهر حتى تتحقق نجاسته.

والأصل في الأطعمة الحل:

لأن الله تعالى خلق لعباده جميع ما على الأرض يتفعلون به أكلاً وشراباً وغيرهما من أنواع الانتفاع، وأباح له ذلك.

فلا يحرم من الأطعمة والأشربة إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

والأصل في الوطء التحريم:

فلا يباح من الوطء إلا ما أباحه الله ورسوله ﷺ وهي الزوجة والمملوكة؛ لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَفْوَاجِهِمْ حَفَظُونَ ۝٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنْ أَبْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿[المؤمنون: ٥ - ٧].

فإذا حصل الشك في حالة من الأحوال هل يباح الوطء أم لا؟ فالأصل التحريم حتى نتحقق الحل.

والأصل في دماء المعصومين وأموالهم وأعراضهم التحريم:

فلا تحل إلا بحق يعني: أن الأصل في المعصوم وهو المسلم أو الكافر الذمي أو الذي له أمان أن ماله ودمه وعرضه محرم لا يجوز تناوله بوجه من الوجوه حتى نتحقق الحل،

ولا نتحقق الحل إلا بنص الشارع على ذلك فلا يباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث: الشيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدين الإسلام.

وكذلك الكافر المعصوم لا يجوز قتله، ولا قطع طرفه إلا بسبب موجب لذلك شرعاً. وكذلك أموال المسلمين، وأهل الذمة، ومن له أمان لا تحل إلا بحق شرعي. وكذلك أعراضهم.

وتفاصيل الحقوق الشرعية في النفوس والأموال والأعراض كثيرة جداً لا يمكن ذكرها في هذا المختصر، وقد ذكرها الفقهاء في كتب الفقه والأحكام فليرجع إليها.

والأصل في العبادات التحريم:

فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله ﷺ.

والأصل في العادات الإباحة:

فلا يحرم منها إلا ما حرمه الله ورسوله ﷺ.

القاعدة الثانية عشرة: العرف والعادة يرجع إليه في كل حكم حكم به الشارع، ولم

يحدده بحد

وهذا أصل واسع موجود في المعاملات، والحقوق، وغيرها، وذلك: أن جميع الأحكام يحتاج كل واحد منها إلى أمرين: معرفة حدها وتفسيرها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي، فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بإيجاب، أو استحباب، أو تحريم، أو كراهة، أو إباحة، فإن كان قد حدها، وفسرها، وميزها رجعنا إلى تفسير الشارع، كما أمر بالصلاة وذكر فضلها، وثوابها، وقد حدها الشارع وذكر تفاصيل أحكامها التي تميزها عن غيرها، فنرجع في ذلك إلى ما حده الله ورسوله.

وكذلك الزكاة، والصيام، والحج قد وضحها الشارع توضيحاً لا يبقى إشكالاً، وأما إذا حكم الشارع عليها، ولم يحددها، فإنه حكم على العباد بما يعرفونه، ويعتادونه، وقد يصرح

لهم بالرجوع إلى ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]. وقد يدخل في ذلك المعروف شرعاً، والمعروف عقلاً، مثل قوله: ﴿وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]. ويدخل في هذا الأصل مسائل كثيرة جداً:

منها: أن الله أمر بالإحسان إلى الوالدين، والأقارب، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل، وكذلك الإحسان إلى جميع الخلق، فكل ما شمله الإحسان مما يتعارفه الناس فهو داخل في هذه الأوامر الشرعية؛ لأن الله أطلق ذلك، والإحسان ضد الإساءة، بل وضد لعدم إيصال الإحسان القولي والفعلية والمالي.

وقال ﷺ في الحديث الصحيح: «كل معروف صدقة»^(١). وهذا نص صريح أن كل ما فعله العبد مع الخلق من أنواع الإحسان والمعروف فهو صدقة، وكذلك اشترط الله ورسوله في عقود المعاوضات، وعقود التبرعات الرضا بين الطرفين، ولم يشترط لذلك العقد لفظاً معيناً، فأى لفظ، وأي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود، ولهذا قال العلماء: وتنقذ العقود بكل ما دل عليها من قول، أو فعل. ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطرهما، مثل النكاح، قالوا: لا بد فيه من إيجاب وقبول بالقول، وكذلك الطلاق لا يقع إلا باللفظ أو الكتابة.

ومن فروع هذا الأصل: أن العقود التي اشترط لها القبض، فالقبض ما عده الناس قبضاً، ويختلف ذلك باختلاف الأحوال، وكذلك الحرز حيث أوجبوا حفظ الأموال المؤمن عليها الإنسان في حرز مثلها، وحيث اشترطوا في السرقة أن يكون ذلك من حرز، والحرز يتبع العرف، فالأموال النفيسة لها أحراز، وغيرها لها أحراز، كل شيء بحسبه.

ومن ذلك: أن الأمين إذا فرط أو تعدى فهو ضامن، فكل ما عده الناس تفريطاً، أو تعدياً علق به الحكم.

(١) البخاري (٦٠٢١)، مسلم (١٠٠٥).

ومن ذلك: أن من وجد لقطة لزمه أن يعرفها حولًا كاملاً بحسب العرف، ثم إذا لم يجد صاحبها ملكها.

ومن فروعها: أن الأوقاف يرجع في مصارفها إلى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع، فإن جهل شرط الموقف رجع في ذلك إلى العادة والعرف الخاص، ثم إلى العرف العام في صرفها في طرقها.

ومن ذلك: الحكم باليد، والمجارة لمن كان بيده عين يتصرف فيها مدة طويلة يحكم أنها له إلا بيينة تدل على خلاف ذلك.

ومن فروعها: الرجوع إلى المعروف في نفقة الزوجات، والأقارب، والمماليك، والأجراء، ونحوهم؛ كما صرح الله ورسوله بالرجوع إلى العرف في معاشر الزوجات، والمعاشرة أعم من النفقة، فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية والفعلية بين الطرفين، وأنه يتعين في جميعها الرجوع إلى العرف.

ومن فروعها: رجوع المستحاضة التي لا تميز لها إلى عاداتها الخاصة، فإن تعذر ذلك بنسيان أو غيره رجعت إلى عادة نساء بلدها.

ومن ذلك: العيوب، والغبن، والتدليس يرجع ذلك إلى العرف، فما عده الناس عيبًا أو غبنًا أو تدليسًا علق به الحكم.

وكذلك الرجوع إلى قيمة المثل في المتقومات والمتلفات والضمانات وغيرها.

وكذلك الرجوع إلى مهر المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم، أو سمي تسمية فاسدة، ويختلف ذلك باختلاف النساء، والأوقات، والأمكنة، وقس على هذه الأمثلة ما أشبهها وهي كثيرة مذكورة في كتب الأحكام.





Catatan :

عَشْرُ قَوَاعِدٍ
فِي تَرْكِهٖ النَّفْسَ

إِعْدَادُ
عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْبَدَمِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

الطبعة الأولى

١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف
الأنبياء، وخاتم المرسلين، نبينا وقُدوتنا وقُرّة أعيننا محمّد بن
عبد الله الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن سار
على هديهم إلى يوم الدين، أمّا بعدُ:

فالنفسُ التي بين جنبي الإنسان أمرٌها عظيمٌ، وشأنها
كبيرٌ، فقد أقسم الله **عَزَّوَجَلَّ** بعددٍ من مخلوقاته الكبار الدالة
على عظمته **سُبْحَانَ اللَّهِ** في سورة الشمس على النفس المُفْلِحَةِ، وغير
المُفْلِحَةِ، فقال تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ وَضُحَاهَا ۝١ وَالْقَمَرُ إِذَا تَلَّهَا ۝٢ وَالنَّهَارُ
إِذَا جَلَّهَا ۝٣ وَاللَّيْلُ إِذَا يَغْشَاهَا ۝٤ وَالسَّمَاءُ وَمَا بَنَاهَا ۝٥ وَالْأَرْضُ وَمَا طَحَاهَا
۝٦ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ۝٧ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ۝٨ قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا
۝٩ وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا ۝١٠﴾.

قوله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا﴾: أصل الزكاة: هي الزيادة في الخير، والمُرَاد بالآية هنا أن مَنْ سعى في تزكية نفسه، وإصلاحها، وسُمِّوْهَا بالاستكثار من الطاعات والخيرات، والابتعاد عن الشرور والسيئات تحقق فلاحه.

وقوله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا﴾: أصل التَّدْسيّة: هو الإخفاء، فالعاصي قد أخفى نفسه الكريمة بفعل الآثام، وطَمَرَهَا بالردائل والخسائس، وقَمَعَهَا وأهلكها بفعل العُيُوب، حتى صارت نَفْسًا دَنِيئَةً وَضِيعَةً مُنْحَطَّةً، واستَحَقَّتْ بذلك الخيبة والخُسران والعياذ بالله.

«فالنفسُ الشريفةُ لا ترضى من الأشياء إلا بأعلاها، وأفضْلِها، وأحمَدِها عاقبة، والنفسُ الدَنِيئَةُ تحومُ حولَ الدَّنَاءَاتِ، وتقعُ عليها كما يقعُ الذُّبابُ على الأَقْذَارِ، فالنَّفْسُ الشريفةُ العَلِيَّةُ لا ترضى بالظُّلْمِ، ولا بالفَوَاحِشِ، ولا بالسَّرَقَةِ، والخيانة؛ لأنها أكبرُ من ذلك وأَجَلُّ،

وَالنَّفْسُ الْمَهِينَةُ الْحَقِيرَةُ الْخَسِيسَةُ بِالضَّدِّ مِنْ ذَلِكَ، فَكُلُّ
نَفْسٍ تَمِيلُ إِلَى مَا يَنَاسِبُهَا وَيُشَاكِِلُهَا»^(١).

ولمّا كانت تزكية النفس بهذه الأهمية وجبَ على كلّ
مسلم ناصحٍ لنفسه أن يُعنى بها عناية فائقة، وأن يُجاهدَ نفسه في
حياته على تحقيق هذه الغاية الحميدة؛ لِيُفْلِحَ في دُنياهُ وأُخراه،
وينعمَ بالسَّعادة الحقيقية.

فإنَّ للنَّفْسِ على المسلم حقًّا كما قال رسول الله ﷺ:
«وَإِنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا»، وَيُخْطِئُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ حَقَّ النَّفْسِ
يَكُونُ بِالتَّشْدِيدِ عَلَيْهَا وَحِرْمَانِهَا مِنْ حُقُوقِهَا الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ ﷻ
النُّفُوسَ عَلَى الْإِحْتِيَاجِ إِلَيْهَا، كَمَا يُخْطِئُ مَنْ يَظُنُّ أَنَّ حَقَّ
النَّفْسِ يَكُونُ بِالتَّفْرِيطِ، وَإِهْمَالِ سِيَاسَتِهَا، وَتَرْكِهَا مَنْغَمَةً فِي
شَهَوَاتِهَا، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وهيئات أن تكون تزكية النفس بمثل ذلك؛ بل تزكية

(١) «الفوائد» لابن القيم (ص ١٧٨).

النَّفْس تكون بالمسالك الشرعية، وبالتوسط والاعتدال، فلا إفراط ولا تفريط، بل بلزوم هدي النبي ﷺ، ونهجه القويم.

وسأذكر في هذا المختصر عشر قواعد مهمّة، تُعين المسلم على تزكية نفسه وتنميتها، وتطهيرها من كلّ ما يُدنّسها ويشينها. وأسأل الله تعالى أن يُزكّي نفوسنا، وأن يُصلح أعمالنا، وأن يُسدّد أقوالنا، وأن يُبصّرنا بالحقّ ويرزقنا اتّباعه، وأن يهدينا لأحسن الأخلاق والأعمال، وأن يصرف عنا سيئها، وأن يجنّبنا الفتن ما ظهر منها وما بطن، وصلى الله على نبينا محمّد، وعلى آله وصحبه وسلّم.



القاعدة الأولى

التوحيد أصل ما تزكو به النفوس

إنَّ التَّوْحِيدَ هو الغاية التي مِنْ أَجْلِهَا خَلَقَنَا اللهُ عَزَّوَجَلَّ
 وأوجدنا، كما قال ﷻ: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾.
 وهو أيضًا محور دعوة الأنبياء والرسل، كما قال تعالى:
 ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا
 الطَّاغُوتَ﴾.

والتوحيد هو أوَّل ما يجبُ على الإنسان للدُّخول في دين
 الإسلام، وكذلك هو أوَّل ما يجبُ على الداعية إلى الله عَزَّوَجَلَّ
 أن يُعَلِّمَهُ للنَّاسِ، كما قال النبي ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه
 عندما بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ،
 فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى»^(١).

١ (١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: (٧٣٧٢).

وقد توعد الله ﷻ الذين لا يزكون أنفسهم بالتوحيد والإيمان بالعذاب الشديد يوم القيامة فقال الله عز وجل: ﴿وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ ۖ الَّذِينَ لَا يَتُوتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ﴾.

قال ابن تيمية رحمه الله في تفسير الآية السابقة: «هي التوحيد والإيمان الذي به يزكو القلب؛ فإنه يتضمن نفى إلهية ما سوى الحق من القلب، وإثبات إلهية الحق في القلب، وهو حقيقة (لا إله إلا الله)، وهذا أصل ما تزكو به القلوب»^(١).

وقال ابن القيم رحمه الله: «قال أكثر المفسرين من السلف ومن بعدهم: هي التوحيد؛ شهادة أن (لا إله إلا الله)، والإيمان الذي به يزكو القلب... وهو أصل كل زكاة ونماء...»^(٢).

وكما أن التوحيد هو أصل ما تزكو به النفوس وتطهر، فإن الشرك هو أشد ما يدنس النفوس ويفتك بها، بل هو مُحِبَطٌ

(١) «مجموع الفتاوى» (٩٧ / ١٠).

(٢) «إغاثة اللفهان» (٧٩ / ١).

لجميع الأعمال، كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ
قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكَتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾.

وهو الذنب الذي لا يغفره الله **عز وجل** أبداً لمن مات عليه،
كما قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ
يَشَاءُ﴾.

وحرّم الله **عز وجل** الجنة على كل من أشرك معه غيره، كما
قال تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ
النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾.

فإذا حقق العبد التوحيد حصلت له الزكاة الكاملة،
وحصلت له الهداية والأمن التامان في الدنيا والآخرة، كما قال
الله **عز وجل**: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ
الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾.

فمتى أخلص العبد الذل لله والمحبة له خلصت أعماله

وصحت، وزكت نفسه وطابت، ومتى أدخل عليها ما
يشوبها من شوائب الشرك دخل على نفسه من الدنس
والتدسية بحسب ذلك.

فلا زكاة للنفس إلا بتحقيق التوحيد، وإفراد الله عز وجل
بالعبادة، وإخلاص العمل له، كما قال تعالى: ﴿أَلَا لِلَّهِ الدِّينُ
الْخَالِصُ﴾.

ولا زكاة للنفس إلا بتخليصها من الشرك بجميع أنواعه،
وتخليصها من كل ما يناقض التوحيد ويضعفه.



القاعدة الثانية

الدُّعاء مفتاح زكاة النفوس

قال النبي **عليه الصلاة والسلام**: (ليس شيءٌ أكرمَ على الله تعالى من الدُّعاء) ^(١).

فالدُّعاء من أفضل العبادات عند الله **سُبْحَانَهُ**؛ لأن فيه إظهارًا للعجز والافتقار، والتَّذلل، والانكسار، والاعتراف بقوة الله **عَزَّ وَجَلَّ** وقدرته، وغناه وإغنائه، وكبريائه، وجبر كسر خواطر أعدائه، فضلًا عن فضلاء أحبابه وأوليائه ^(٢).

وله أثرٌ عظيمٌ في فتح أبواب الخير؛ كما قال شيخ الإسلام في وصيته لأبي القاسم المغربي: «الدُّعاء مفتاح كل

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٣٣٧٠)، وابن ماجه في «سننه»

رقم: (٣٨٢٩)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» رقم: (٥٣٩٢).

(٢) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٤/١٥٢٧).

خير»^(١).

فكلُّ خيرٍ ترجوه لنفسك وتريده من خيرات الدنيا والآخرة، فاطلبه من الله والجا إليه في نيله وتحصيله.

وقد وعد الله ﷻ من دعاه والتجأ إليه بالإجابة، فقال تعالى:

﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾.

وقال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «إني لا أحمل همَّ الإجابة، ولكن همَّ الدعاء؛ فإذا ألهمتُ الدعاء فإن الإجابة معه»^(٢).

وعن مطرف بن الشخير قال: تذكّرتُ ما جماعُ الخير، فإذا الخيرُ كثيرٌ: الصَّوم، والصَّلاة، وإذا هو في يدِ الله عزَّ وجلَّ، وإذا أنت لا تقدرُ على ما في يدِ الله عزَّ وجلَّ إلا أن تسأله فيعطيك،

(١) «مجموع الفتاوى» (١٠ / ٦٦١).

(٢) أخرجه «الترمذي» في «جامعه» رقم: (٣٣٧٠)، و«ابن ماجه» في «سننه»

رقم: (٣٨٢٩)، وحسنه الألباني في «الترغيب» (٢ / ٢٧٠).

فإذا جماعُ الخيرِ الدُّعاءُ»^(١).

وفي «باب التَّزْكِيَةِ» صحَّ عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي دَعَائِهِ: (اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا وَزَكَّاهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا)^(٢).

وفي هذا الدُّعاءُ إشارةٌ وتنبيةٌ على أَنَّ تَزْكِيَةَ النُّفُوسِ بِيَدِ اللَّهِ ﷻ عَلَامُ الْغُيُوبِ، وَأَنَّ مِفْتَاحَهَا الْأَعْظَمُ هُوَ الدُّعَاءُ وَالْإِفْتِقَارُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

ولهذا كان أكثر دعاء النبي ﷺ: «يَا مُقَلِّبَ الْقُلُوبِ ثَبِّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ».

فمتى اجتمع على العبد قلبه، وصدقت ضرورته وفاقته، وقوي رجاؤه، ولم يتعجل الإجابة، وتحري الأوقات الفاضلة، فلا يكاد يرد دعاؤه.

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (١٣٤٤).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: (٢٧٢٢).

وأعظم ما يعينك على الدعاء معرفتك أن زكاة نفسك بيد الله **عَزَّوَجَلَّ**، فالله **وَجَّالٌ** هو الذي يزكي مَنْ يشاء، والأمر كله له، وتحت مشيئته، كما قال الله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾. وقال تعالى: ﴿وَلَوْ لَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَنْ يَشَاءُ﴾.

يقول ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** في تفسير قوله تعالى: ﴿مَا زَكَا مِنْكُمْ﴾: «ما اهتدى أحدٌ من الخلائق لشيءٍ من الخير يَنْفَعُ به نفسه، ولم يَتَّقِ شيئاً من الشر يدفعه عن نفسه»^(١)، أي: كُلُّ ذلك إنما هو بِمَحْضِ فضل الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وقال البراء **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: كان رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يومَ الأحزاب ينقل معنا التراب، ولقد وارى الترابُ بياضَ بطنه، وهو يقول:

واللهِ لو لا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا^(٢)

(١) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٧ / ٢٢٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: (٤١٠٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم: (١٨٠٣)، واللفظ له.

فالهداية والإيمان والخير كله بيد الله وحده، وقد كان رسول الله ﷺ يَغْرِسُ هذا الأمر في نفوس الصحابة رضي عنهم، ويؤكد عليه باستمرار، فكان ﷺ يستهل خطبه بقوله: «من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يُضِلَّ فلا هاديَ له»^(١).

فهذا الأصل هو أعظم الأبواب لتزكية النفس، فمن علم أن صلاح نفسه وزكاتها واستقامتها بيد الله عز وجل؛ لجأ إليه، وأقبل على بابه مُلِحًّا عليه بالدُّعاء، راجيًا طامعًا؛ لينال منه زكاة نفسه، ونجاتها وفلاحها في الدنيا والآخرة.



(١) أخرجها الإمام مسلم في «صحيحه»، رقم: (٨٦٨)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وأخرجها أبو داود في «السنن»، رقم: (١٠٩٧)، والترمذي في «الجامع»، رقم: (١١٠٥)، والنسائي في «السنن الكبرى»، رقم: (٣٢٧٧)، وابن ماجه في «السنن»، رقم: (١٨٩٢)، كُلُّهُمْ من حديث عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه.

القاعدة الثالثة

القرآن الكريم منبع التزكية ومعينها

قال الله ﷻ: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾.

فأعظم ما تزكو به النفس القرآن الكريم، الذي هو كتاب التزكية ومنبعها ومعينها ومصدرها، فمن أراد لنفسه التزكية فليطلبها في كتاب الله عز وجل.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «ضَمِنَ اللهُ لِمَنْ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ أَنْ لَا يَضِلَّ فِي الدُّنْيَا، وَلَا يَشْقَى فِي الْآخِرَةِ، ثُمَّ تَلَا: ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى﴾»^(١).

وقال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِّمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»، رقم (٣٥٩٢٦).

قال ابن القيم رحمه الله: «القرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة»^(١).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلَاوَتِهِ أُولَٰئِكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾، وتلاوة الكتاب حق التلاوة: تكون بقراءته وحفظه، وفهمه وتدبره، والعمل به؛ كما فسره بذلك الصحابة والتابعون.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «كان الرجل منّا إذا تعلّم عشر آيات، لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن»^(٢).

وقراءة القرآن دون فهم معانيه، أو العمل بما جاء فيه لا تعدُّ تلاوةً بحقٍّ، ولذا يقول الفضيل بن عياض رحمه الله: «إنّما نزل القرآن ليُعملَ به، فاتَّخذَ الناسُ قراءتهُ عملاً»^(٣).

وإذا أكرم الله سبحانه وتعالى عبده بتلاوة القرآن وتدبره ومجاهدة النفس على العمل به نال من التزكية أوفر نصيب.

(١) «زاد المعاد» (٤ / ١١٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في «المسند» رقم: (٢٣٤٨٢).

(٣) أخرجه الآجري في «أخلاق حملة القرآن» (ص ٤١).

القاعدة الرابعة

اتخاذ الأسوة والقُدوة

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾.

قال ابن كثير رحمه الله: «هذه الآية الكريمة أصل كبير في التأسّي برسول الله ﷺ في أقواله وأفعاله وأحواله»^(١).

وقال الحسن رحمه الله: «قال قوم على عهد النبي ﷺ: إِنَّا نَحِبُ رَبَّنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾»^(٢).

فاتّباع الرسول ﷺ والتأسي به دليلٌ على صدق محبة الله تعالى؛ لأنَّ الاتّباع والاقْتِدَاءَ بالنبي ﷺ والسير على

(١) تفسير ابن كثير (١١/ ١٣٣).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦/ ٣٢٢).

منهاجه القويم هو عين التزكية، ولا يمكن الوصول إليها
بغير ما جاء به الرسول ﷺ.

ويُحدثُ أئمةُ الضلال في كلِّ زمانٍ طُرُقًا مُنكَرَةً
يُدَّعى فيها أنها تُزَكِّي النفوس، وتَهْدِبُ القلوب، وتقوِّي الصلة
بالله، إلى غير ذلك مما يقال، ويُوصون بالانقطاع عن
الجماعات والخلوة في أماكن مظلمة، وترداد أذكار خاصة،
وألفاظٍ معينة يُزعم أنها تزكي وتهذب وتربي النفوس، إلى غير
ذلك من الدعاوى الباطلة.

يقول العلامة ابن القيم رحمته الله: «تزكية النفوس أصعبُ من
علاج الأبدان وأشدُّ، فمن زكَّى نفسه بالرياضة والمجاهدة
والخلوة التي لم يَجِئ بها الرسل هو كالمريض الذي يعالج
نفسه برأيه، وأين يقع رأيه من معرفة الطبيب؟!»

فالرُّسلُ أطباءُ القلوب، فلا سبيل إلى تزكيتها وصلاحتها
إلا من طريقهم، وعلى أيديهم، وبمحض الانقياد والتسليم

لهم، والله المستعان»^(١).

وأيضاً فجميع الأعمال التي ليس عليها أمر النبي ﷺ مردودة على صاحبها، كما قال النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»^(٢)، أي: مردودٌ على صاحبه.

قال الإمام سفيان بن عيينة رحمته الله: «إن رسول الله ﷺ هو الميزان الأكبر، فعليه تُعرضُ الأشياء؛ على خُلُقِهِ، وسيرته وهديِهِ، فما وافقها فهو الحقُّ، وما خالفها فهو الباطل»^(٣).

ولهذا وجب على مَنْ أرادَ تزكية نفسه أن يُجاهد نفسه على الاتباع، والاقتداء، والتأسي بالرسول ﷺ، والحذر من المحدثات والمخترعات والطرائق المبتدعات التي يدّعي أربابها أنها تزكي النفوس.

(١) «مدارج السالكين» (٢/ ٣٠٠).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: (١٧١٨).

(٣) أخرجه الخطيب في مقدمة كتابه «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١/ ٧٩).

القاعدة الخامسة

التَّزْكِيَةُ تَحْلِيَّةٌ وَتَطْهِيرٌ

إِنَّ حَقِيقَةَ التَّزْكِيَةِ: تَحْلِيَّةُ النَّفْسِ أَوَّلًا؛ بِتَطْهِيرِهَا عَنِ الرِّذَائِلِ وَالْمُعَاصِي وَالذُّنُوبِ، ثُمَّ تَحْلِيَّتُهَا بَعْدَ ذَلِكَ بِفِعْلِ الطَّاعَاتِ وَالْقُرْبَاتِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾، فَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَطَهِّرُهُمْ﴾: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّحْلِيَّةِ عَنِ السَّيِّئَاتِ بِتَطْهِيرِهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ﴿وَتُزَكِّيهِمْ﴾: فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى مَقَامِ التَّحْلِيَّةِ بِالْفَضَائِلِ وَالْحَسَنَاتِ، وَتَقْدِيمُ التَّطْهِيرِ عَلَى التَّزْكِيَةِ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ التَّحْلِيَّةِ عَلَى التَّحْلِيَّةِ.

فَلَا بُدَّ لِمَنْ أَرَادَ تَزْكِيَةَ نَفْسِهِ أَنْ يُقْلَعَ أَوَّلًا عَنِ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ الَّتِي تُفْسِدُ الْقَلْبَ، وَتَحْجِبُ عَنْهُ نَوْرَ الْهُدَايَةِ وَالْإِيمَانِ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَخْطَأَ خَطِيئَةً نُكِتَتْ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، فَإِذَا هُوَ نَزَعَ وَاسْتَغْفَرَ وَتَابَ سُقِلَ قَلْبُهُ،

وإن عاد زيد فيها حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾^(١)، ثم يُجاهد نفسه على الاستكثار من الصالحات التي تزكو بها نفسه، كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾.

قال ابن تيمية رحمه الله: «فالتزكية وإن كان أصلها النماء والبركة وزيادة الخير، فإنما تحصل بإزالة الشر؛ فلهذا صار التزكي يجمع هذا وهذا»^(٢).

وقال ابن سعدي رحمه الله عند قوله الله تعالى: ﴿بَلِ اللَّهُ يُرْزِقُ مَنْ يَشَاءُ﴾: «أي: بالإيمان والعمل الصالح؛ بالتخلي عن الأخلاق الرذيلة، والتخلي بالصفات الجميلة»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٣٣٣٤)، وحسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٢/٢٦٨).
 (٢) «مجموع الفتاوى» (١٠/٩٧).
 (٣) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ١٨٢).

القاعدة السادسة

إغلاق المنافذ التي تخرج بالإنسان عن التَّزْكِيَّة
وتُبْعده عن الفضيلة وتوقعه في الرذيلة

فيحتاج العبد حاجةً ماسةً إلى إغلاق المنافذ التي
تُدَنِّسُ نفسه وتُدَسِّسُها، وقد ضَرَبَ لنا في السُّنَّةِ مَثَلٌ يُبَيِّنُ
خطورة ولُوج العبد فيما يَضِيعُ عليه دينه، ففي الحديث قال
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ضَرَبَ اللهُ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَعَلَى جَنْبَيْهِ
الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَتَانِ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ
مِرْخَاةٌ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا
الصِّرَاطَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَعَرَّجُوا وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِ الصِّرَاطِ،
فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ: وَيْحَكَ لَا تَفْتَحْهُ
فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجَهُ، وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ، وَالسُّورَانِ حُدُودُ
اللهِ تَعَالَى، وَالْأَبْوَابُ الْمَفْتَحَةُ مُحَارِمُ اللهِ تَعَالَى، وَذَلِكَ الدَّاعِي

على رأس الصراط كتاب الله **عَزَّوَجَلَّ**، والداعي من فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم»^(١).

قال الحافظ ابن رجب الحنبلي **رحمته**: «ومن كان في الدنيا قد خرج عن الاستقامة على الصراط، ففتح أبواب المحارم التي في ستور الصراط يمنة ويسرة، ودخل إليها - سواء كانت المحارم من الشهوات أو من الشبهات - أخذته الكلايب التي على ذلك الصراط يمنة ويسرة، بحسب ما فَتَحَ في الدنيا من أبواب المحارم ودخل إليها»^(٢).

ومنه قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَيْرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾.

قال أبو حيان الأندلسي **رحمته**: «قُدِّمَ غَضُّ البصر على حفظ الفرج لأنَّ النظر بريد الزَّنا، ورائد الفجور، والبلوى

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند، رقم: (١٧٩٠٩).

(٢) «مجموع رسائل ابن رجب» (١/٢٠٦).

فيه أشدُّ وأكثر»^(١).

وقال الشيخ السعدي رحمه الله: «فإنَّ مَنْ حَفِظَ فَرْجَهُ وبصره، طَهَّرَ من الخبث الذي يتدنَّس به أهل الفواحش، وزكَّتْ أعمالُهُ، بسبب ترك المُحرَّم، الذي تطمع إليه النَّفس وتدعو إليه، فمن ترك شيئاً لله، عوضه الله خيراً منه»^(٢).

ولذا كان من حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، من فضول الكلام، والنَّظر، وغير ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأكثر المعاصي إنَّما تولِّدها من فضول الكلام والنَّظر، وهما أوسع مداخل الشيطان فإن جارحتيهما لا يملآن ولا يسأمان»^(٣).

فينبغي على العبد أن يكون عاقلاً كيَّساً فيسأل الله عزَّ وجلَّ

(١) «البحر المحيط» لأبي حيان الأندلسي (٨ / ٣٣).

(٢) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٦٦٠).

(٣) «بدائع الفوائد» (٢ / ٨٢٠).

الصَّبْرَ والنَّجَاةَ، وأن يقطع كُلَّ الطُّرُق المؤدية لضياع نفسه وفجورها؛ فدينُ العبدِ رأسُ ماله، وفي ضياعه خسارة الدنيا والآخرة، لاسيَّما في زماننا الذي وقعت فيه الفتنُ على الناس كوقعِ المطر، وانفتحت فيه أبواب الشُّبهات والشَّهوات مع هذه الأجهزة الحديثة، والمواقع المشبوهة، والبرامج المنحرفة، حتى ساقَتْ كثيرًا من الناس إلى الغواية، وصَرَفَتْهم عن الهداية، -نسأل الله العافية-.



القاعدة السابعة

تذكر الموت، ولقاء الله عز وجل

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ﴾.

وقال رسول الله ﷺ: «أكثرُوا ذكرَ هادمِ اللذاتِ»، يعني الموت^(١).

الموت هو الفيصل بين هذه الدار ودار القرار، والفاصل بين وقت العمل والجزاء عليه، وهو الحدُّ الفارق بين تقديم الزاد وملاقة جزائه، فلا مجال بعده للتوبة والاستغفار من السيئات، ولا مجال بعده للاستكثار من الحسنات كما قال تعالى: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي بُتُّ الْأَنَىٰ﴾.

(١) أخرجه ابن ماجه رقم: (٤٢٥٨)، وحسنه الألباني في «الإرواء» (٣/ ١٤٥).

ثم هو مُدْرِكُ كُلِّ النَّاسِ لَا مُحَالَةَ، وملاقيهم بلا ريب،
 كما قال الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿قُلْ إِنَّ الْمَوْتَ الَّذِي تَفِرُّونَ مِنْهُ فَإِنَّهُ
 مُلْقِيكُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿أَيُّنَمَا تَكُونُوا يُدْرِكَكُمُ الْمَوْتُ وَلَوْ
 كُنْتُمْ فِي بُرُوجٍ مُشِيدَةٍ﴾.

وهو مع ذلك يأتي للأنام فجأة، ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا
 يَسْتَخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾، فكم من إنسان خرج من
 بيته يقود سيارته فرجع محمولا على الأكفان، وكم من إنسان
 قال لأهله: «هيئوا لي طعاما» فمات ولم يطعمه، وكم من
 إنسان لبس ثوبه، وزرَّ زرارته، ولم يفكَّ زرارَ ثوبه إلا الغاسل.
 ففي ذكر العبد للموت منفعة عظيمة؛ فبذلك تستيقظ
 القلوب الغافلة، وتحيا القلوب الميتة، ويحسن إقبال العبد
 على الله **عَزَّوَجَلَّ**، وتزول الغفلة والإعراض عن طاعة الله **عَزَّوَجَلَّ**.
 قال سعيد بن جبيرة **رحمه الله**: «لو فارق ذكر الموت قلبي
 خَشِيتُ أَنْ يَفْسُدَ عَلَيَّ قَلْبِي»^(١).

(١) أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم: (٢٢١٠).

ولا يزال العبدُ بخير ما كان ناظرًا لموقفه بين يدي
الله **عَزَّوَجَلَّ** يوم القيامة بعد مماته، ومصيره بعد الممات.

قال سفيان بن عيينة **رحمه الله**: يقول إبراهيم التيمي **رحمه الله**: «مَثَلْتُ
نفسي في الجنة؛ أَكَلْتُ ثَمَارَهَا، وَأَشْرَبْتُ مِنْ أَنْهَارِهَا، وَأَعَانِقُ
أَبْكَارَهَا، ثُمَّ مَثَلْتُ نفسي في النار؛ أَكَلْتُ مِنْ زُقُومِهَا، وَأَشْرَبْتُ
مِنْ صَدِيدِهَا، وَأَعَالِجُ سِلَاسِلِهَا وَأَغْلَالِهَا؛ فَقُلْتُ لِنَفْسِي: (أَيُّ
نَفْسِي! أَيُّ شَيْءٍ تَرِيدِينَ؟)، قَالَتْ: (أُرِيدُ أَنْ أُرَدَّ إِلَى الدُّنْيَا؛
فَأَعْمَلْ صَالِحًا) قَالَ: قُلْتُ: (فَأَنْتِ فِي الْأُمْنِيَةِ فاعْمَلِي)»^(١).

وَقُلْ لَهَا أَيْضًا: (يَا نَفْسُ! إِنْ أَنَا مِتُّ فَمَنْ ذَا الَّذِي يَصَلِّي
عَنِّي بَعْدَ الْمَوْتِ، وَمَنْ سَيَصُومُ عَنِّي، وَمَنْ يَتُوبُ عَنِّي مِنْ ذُنُوبِي
وَتَفْرِيطِي؟!).



(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «محاسبة النفس» (ص ٢٦).

القاعدة الثامنة

تَخَيْرُ الْجُلَسَاءَ وَانْتَقَاءَ الرِّفْقَاءِ

قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۖ وَلَا تُطِعْ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَن ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ۖ﴾.

قال السعدي رحمه الله في تفسير الآية: «فيها الأمر بصحبة الأخيار، ومجاهدة النفس على صحبتهم، ومخالطتهم، وإن كانوا فقراء؛ فإنَّ في صحبتهم من الفوائد ما لا يحصى»^(١).

وقال النبي ﷺ: «الرجل على دين خليله، فلينظر أحدكم مَن يُخَالِلُ»^(٢).

(١) «تيسير الكريم الرحمن» (ص ٥٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» رقم: (٤٨٣٣)، وحسنه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٢/ ٦٣٤).

قال أبو سليمان الخطابي رحمته الله: «قوله: (المرء على دين خليله) معناه: لا تُخالل إلا مَنْ رَضِيتَ دينه وأمانته، فإنَّك إذا خالته قادتك إلى دينه ومذهبه، ولا تُغرِّرَ بدينك، ولا تُخاطر بنفسك فتُخالل مَنْ ليس مرضياً في دينه ومذهبه»^(١).

ولهذا يقول ابن مسعود رضي عنه: «اعتبروا الناس بأخذانهم، فإنَّ المرء لا يُخادِن إلا مَنْ يُعجِبُه»^(٢).

وقال النبي صلَّى الله عليه وآله وسلم: «مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالسُّوءِ كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَنَافِخِ الْكِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ إِمَّا أَنْ يُحْدِيكَ وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَنَافِخُ الْكِيرِ إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً»^(٣).

قال القاضي عياض رحمته الله في شرحه لهذا الحديث: «فيه تجنُّب خلطاء السُّوء ومجالسة الأشرار، وأهل البدع والمغتربين

(١) «العزلة» (ص ٥٦).

(٢) أخرجه ابن بطة في «الإبانة الكبرى» رقم: (٣٧٦).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: (٥٥٣٤)، ومسلم في «صحيحه» رقم: (٢٦٢٨).

للناس؛ لأن جميع هؤلاء ينفذ أثرهم إلى جليسهم، والحضُّ
على مجالسة أهل الخير وتلقي العلم والأدب، وحسن الهدى
والأخلاق الحميدة»^(١).

فعلى العبد تَخَيُّرُ الجلساء الذين يعينونه على الخير؛ فإنَّهم
من أعظم أسباب تزكية نفسه وصلاحها، وأن يحذرَ خلطاء
الشرِّ، وجلساء الفساد؛ فإنَّهم أخطرُ عليه من الجرب.



(١) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٨/١٠٨).

القاعدة التاسعة

الحذر من العُجب والاغترار بالنفس

كما قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾، فنهى الله **عز وجل** عن مدح النفس بما يدلُّ على زكاتها وصلاحها؛ لأنَّ التَّقوى محلُّها القلب، والله **عز وجل** هو أعلم بمن حصلت منه التقوى، ولأنَّ هذا المدح للنفس سببٌ لدخول العُجب عليها، وسببٌ للرِّياء الذي هو مُحِبٌّ للأعمال.

والمؤمن مهما اجتهد في فعل الصالحات واجتناب المحرمات فإنه لا يزال مقصِّراً، وظالماً لنفسه، وإذا كان أبو بكر **رضي الله عنه** - صديق هذه الأمة، وخير الناس بعد الأنبياء - لمَّا سأل النبي **صلى الله عليه وسلم** أن يُعلِّمه دعاء يدعو الله به في صلاته علمه **صلى الله عليه وسلم** أن يقول: (اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك

أنت الغفور الرحيم^(١)، فكيف الشأن بمن هو دونه؟!

وعندما سألت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾**، قالت: أهم الذين يشربون الخمر ويسرقون؟ قال صلى الله عليه وسلم: «لا يا بنت الصديق، ولكنهم الذين يصومون ويصلون ويتصدقون، وهم يخافون أن لا تقبل منهم»^(٢).

وقال عبد الله بن أبي مليكة رضي الله عنه: «أدركت أكثر من ثلاثين صحابياً كلهم يخاف النفاق على نفسه»^(٣).

وقال الحسن البصري رضي الله عنه: «المؤمنُ جَمَعَ إِحْسَانًا وَشَفَقَةً، وَالْمَنَافِقُ جَمَعَ إِسَاءَةً وَأَمْنًا، ثُمَّ تَلَا الْحَسَنَ: **﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُّشْفِقُونَ﴾**»^(٤).

(١) أخرجه البخاري برقم: (٨٣٤)، ومسلم برقم: (٢٧٠٥).

(٢) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٣١٧٥)، وصححه الألباني في «الصحيحة» رقم: (١٦٢).

(٣) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقا مجزوماً به، قبل رقم: (٨٣٤).

(٤) أخرجه الطبري في «تفسيره» (٦٨ / ١٧).

القاعدة العاشرة

معرفة النفس

ومما يتحتم في باب تزكية النفس: معرفة حقيقة هذه النفس، ومعرفة صفاتها، ليسهل الاعتناء بها، ورعايتها، ومداواتها من الآفات التي تطرأ عليها.

وقد وصف الله ﷻ النفس في كتابه الكريم بثلاث صفات مشهورة معلومة، وهذه الصفات راجعة إلى أحوال النفوس، وهي:

*** النفس المطمئنة:** وهي التي اطمأنت بالإيمان وذكر الله تعالى وعبادته وحسن الإقبال، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾، وقال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ۖ (٢٧) أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً (٢٨) فَأَدْخِلِي فِي عَبْدِي (٢٩) وَأَدْخِلِي جَنِّي﴾.

*** النَّفْسُ اللّوَّامَةُ:** وهي التي تلومُ صاحبَهَا على فعله الخطأ، أو تقصيره في الواجب، أو تفريطه في الطاعة، كما قال تعالى في سورة القيامة: ﴿وَلَا أَقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللّوَّامَةِ﴾.

*** النَّفْسُ الْأَمَّارَةُ بِالسُّوءِ:** وهي التي تحثُّ صاحبَهَا على فعل المحرمات، وارتكاب الآثام، وتقودُهُ إلى مواطن المنكرات، ومواضع الرذيلة، وتدفعُهُ إلى فعل القبائح والرذائل، كما جاء في سورة يوسف عليه السلام: ﴿وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾.

فهذه الأوصاف الثلاثة للنفس هي في الحقيقة أحوالٌ متعلقةٌ بالنفس، ولذلك فإنَّ هذه الأحوال تتقلبُ وتتغيرُ، بحسب الواردات التي تردُّ على النفس، فقد تجتمعُ هذه الصِّفات عند الإنسان في يومٍ واحد بحسب حال النفس.

وقد ضربَ أهلُ العلم لهذه النفس أمثلةً تُبينُ حالها مع الإنسان، ليسهلَ تصوُّرها على المسلم، فيجتهدَ بعد ذلك في

إصلاحها وتزكيتها.

وأقتصر هنا على مثالين لإمامين جليلين:

*** المِثَالُ الْأَوَّلُ:** ضَرْبُهُ الْإِمَامُ الْأَجْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ

«أَدَبُ النَّفُوسِ»، فَقَالَ: «وَأَنَا أُمَثِّلُ لَكَ مِثَالًا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ

أَمْرُهَا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ -: اَعْلَمْ أَنَّ النَّفْسَ مَثَلُهَا كَمَثَلِ الْمُهْرِ

الْحَسَنِ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ النَّاطِرُ أَعْجَبَهُ حُسْنُهُ وَبَهَاؤُهُ،

فَيَقُولُ أَهْلُ الْبَصِيرَةِ بِهِ: (لَا يُنْتَفَعُ بِهَذَا حَتَّى يُرَاضَ رِيَاضَةً

حَسَنَةً، وَيُؤَدَّبَ أَدَبًا حَسَنًا، فَحِينَئِذٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، فَيَصْلَحُ لِلطَّلَبِ

وَالْهَرَبِ، وَيَحْمَدُ رَاكِبُهُ عَوَاقِبَ تَأْدِيبِهِ وَرِيَاضَتِهِ، فَإِنْ لَمْ

يُؤَدَّبْ لَمْ يُنْتَفَعْ بِحُسْنِهِ، وَلَا بِبَهَاؤِهِ، وَلَا يَحْمَدُ رَاكِبُهُ عَوَاقِبَهُ

عِنْدَ الْحَاجَةِ).

فَإِنْ قَبِلَ صَاحِبُ هَذَا الْمُهْرِ قَوْلَ أَهْلِ النَّصِيحَةِ وَالْبَصِيرَةِ

بِهِ عَلِمَ أَنَّ هَذَا قَوْلٌ صَحِيحٌ، فَدَفَعَهُ إِلَى رَائِضٍ؛ فَرَاضَهُ.

*** ثُمَّ لَا يَصْلَحُ أَنْ يَكُونَ الرَّائِضُ إِلَّا عَالِمًا بِالرِّيَاضَةِ، مَعَهُ**

صَبْرٌ عَلَى مَا مَعَهُ مِنْ عِلْمِ الرِّيَاضَةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بِالرِّيَاضَةِ
وَنَصَحَهُ انْتَفَعَ بِهِ صَاحِبُهُ.

* فَإِنْ كَانَ الرَّائِضُ لَا مَعْرِفَةَ مَعَهُ بِالرِّيَاضَةِ، وَلَا عِلْمَ بَأَدَبِ
الْخَيْلِ أَفْسَدَ هَذَا الْمُهَرَّ، وَأَتَعَبَ نَفْسَهُ، وَلَمْ يَحْمَدِ رَاكِبُهُ عَوَاقِبَهُ.

* وَإِنْ كَانَ الرَّائِضُ مَعَهُ مَعْرِفَةُ الرِّيَاضَةِ وَالْأَدَبِ لِلْخَيْلِ
إِلَّا أَنَّهُ مَعَ مَعْرِفَتِهِ لَمْ يَصْبِرْ عَلَى مَشَقَّةِ الرِّيَاضَةِ، وَأَحَبَّ
التَّرْفِيَةَ لِنَفْسِهِ، وَتَوَانَى عَمَّا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ النَّصِيحَةِ فِي
الرِّيَاضَةِ أَفْسَدَ هَذَا الْمُهَرَّ، وَأَسَاءَ إِلَيْهِ، وَلَمْ يَصْلُحْ لِلطَّلَبِ، وَلَا
لِلْهَرَبِ، وَكَانَ لَهُ مَنَظَرٌ بِلَا مَخْبَرٍ.

* فَإِنْ كَانَ مَالِكُهُ هُوَ الرَّائِضُ لَهُ: نَدِمَ عَلَى تَوَانِيهِ يَوْمَ لَا
يَنْفَعُهُ النَّدَمُ؛ حِينَ نَظَرَ إِلَى غَيْرِهِ فِي وَقْتِ الطَّلَبِ قَدْ طَلَبَ
فَأَدْرَكَ، وَفِي وَقْتِ الْهَرَبِ قَدْ هَرَبَ فَسَلِمَ، وَطَلَبَ هُوَ وَلَمْ
يُدْرِكْ، وَهَرَبَ فَلَمْ يَسْلَمْ؛ كُلُّ ذَلِكَ بِتَوَانِيهِ، وَقِلَّةِ صَبْرِهِ بَعْدَ
مَعْرِفَتِهِ مِنْهُ.

ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى نَفْسِهِ يَلُومُهَا، وَيُوبِّخُهَا؛ فَيَقُولُ: (لَمْ
فَرَّطْتُ؟ لِمَ قَصَّرْتُ؟ لَقَدْ عَادَ عَلَيَّ مِنْ قِلَّةِ صَبْرِي كُلُّ مَا
أَكْرَهُ)، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

اعْقِلُوا - رَحِمَكُمُ اللَّهُ - عِلْمَ هَذَا الْمَثَلِ، وَتَفَقَّهُوا بِهِ:
تُفْلِحُوا وَتَنْجَحُوا»^(١).

فهذا المَثَلُ الأولُ يَوْضَحُ فِيهِ الإِمَامُ الآجَرِيُّ رحمته الله حَالِ
النَّفْسِ البَشَرِيَّةِ، وَأَنَّهَا كَالْمُهْرِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى رِيَاضَةٍ وَصَبْرٍ فِي
تَرْوِيضِهَا، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى عِلْمٍ بِالْأُمُورِ الَّتِي تُصْلِحُ النَّفْسَ
وَتَرْكِيهَا، وَأَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا فَرَّطَ فِي هَذِهِ الْمَعْرِفَةِ، وَفِي هَذَا
التَّرْوِيضِ؛ فَإِنَّهُ سَيَنْدَمُ فِي نَهَايَةِ الْمَطَافِ غَايَةِ النَّدَمِ.

*** المِثَالُ الثَّانِي:** ضَرْبُهُ الإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رحمته الله قَالَ: «النَّفْسُ
جَبَلٌ عَظِيمٌ شَاقٌّ فِي طَرِيقِ السَّيْرِ إِلَى اللَّهِ عز وجل، وَكُلُّ سَائِرٍ لَا
طَرِيقَ لَهُ إِلَّا عَلَى ذَلِكَ الْجَبَلِ، فَلَا بَدَّ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ مِنْهُمْ

(١) «أدب النفوس» للآجري (ص ٢٦١).

مَنْ هُوَ شَاقٌ عَلَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ سَهْلٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ لَيَسِيرٌ عَلَى
مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَفِي ذَلِكَ الْجَبَلِ أوديةٌ وشُعُوبٌ، وَعَقَبَاتٌ ووُهُودٌ، وَشَوُكٌ
وَعَوْسَجٌ، وَعُلَيْقٌ وَشِبْرَقٌ، وَلُصُوصٌ يَقْتَطِعُونَ الطَّرِيقَ عَلَى
السَّائِرِينَ، وَلَا سِيَّما أَهْلُ اللَّيْلِ الْمُذْلَجِينَ.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ عُدَدُ الْإِيمَانِ، وَمَصَابِيحُ الْيَقِينِ تَتَقَدُّ
بَزَيْتِ الْإِخْبَاتِ، وَإِلَّا تَعَلَّقَتْ بِهِمْ تِلْكَ الْمَوَانِعُ، وَتَشَبَّثَتْ بِهِمْ
تِلْكَ الْقَوَاطِعُ، وَحَالَتْ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّيْرِ.

فَإِنَّ أَكْثَرَ السَّائِرِينَ فِيهِ رَجَعُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَمَّا عَجَزُوا
عَنْ قَطْعِهِ وَاقْتِحَامِ عَقَبَاتِهِ.

وَالشَّيْطَانُ عَلَى قُلَّةِ ذَلِكَ الْجَبَلِ -أَي: أَعْلَاهُ- يُحَذِّرُ النَّاسَ
مِنْ صُعُودِهِ وَارْتِفَاعِهِ، وَيَخَوِّفُهُمْ مِنْهُ؛ فَيَتَفَقُّ: مَشَقَّةُ الصُّعُودِ،
وَقُعُودِ ذَلِكَ الْمُخَوِّفِ عَلَى قَلْتِهِ، وَضَعْفُ عَزِيمَةِ السَّائِرِ وَنِيَّتِهِ؛
فَيَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الانْقِطَاعُ وَالرُّجُوعُ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ.

وَكُلَّمَا رَقَى السَّائِرُ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ اشْتَدَّ بِهِ صِيَاْحُ الْقَاطِعِ،
وَتَحْذِيرُهُ وَتَخْوِيفُهُ، فَإِذَا قَطَعَهُ وَبَلَغَ قُلَّتَهُ: انْقَلَبَتْ تِلْكَ
الْمَخَافُوفُ كُلُّهُنَّ أَمَانًا، وَحِينَئِذٍ يَسْهَلُ السَّيْرُ، وَتَزُولُ عَنْهُ
عَوَارِضُ الطَّرِيقِ، وَمَشَقَّةُ عَقَبَاتِهَا، وَيَرَى طَرِيقًا وَاسِعًا آمِنًا؛
يُفْضِي بِهِ إِلَى الْمَنَازِلِ وَالْمَنَاهِلِ، وَعَلَيْهِ الْأَعْلَامُ، وَفِيهِ الْإِقَامَاتُ
قَدْ أُعِدَّتْ لِرَكْبِ الرَّحْمَنِ.

فَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ: قُوَّةٌ عَزِيمَةٌ، وَصَبْرٌ
سَاعَةٌ، وَشَجَاعَةٌ نَفْسٍ، وَثَبَاتٌ قَلْبٍ، وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ
يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ»^(١).

وَهَذَا الْمَثَلُ يُبَيِّنُ لَنَا حَالِ النَّفْسِ أَيْضًا؛ وَأَنَّهَا تَحْتَاجُ مِنْ
صَاحِبِهَا إِلَى تَعَاهُدٍ وَمُعَالَجَةٍ وَمُدَاوَاةٍ، فَإِنْ لَمْ يَجَاهِدْهَا
بِالطَّرِيقِ الشَّرْعِيِّ وَيَصْبِرْ عَلَى ذَلِكَ تَفَلَّتْ مِنْهُ وَضَيَّعَتْهُ.



(١) «مدارج السالكين» لابن القيم (٢/ ١٠).

خاتمة

وبعد ما تقدّم من بيان هذه القواعد التي تُعين العبدَ على تزكية نفسه، وتطهيرها، ظهرَ بجلاء حاجة النفس إلى المحاسبة ما دامت في دار المهلة والعمل، قبل أن يقف الإنسان بين يدي الله ﷻ يوم القيامة، وقد أهمل إصلاح نفسه، وكانت سببَ هلاكه.

وقد كان السلفُ الصالحُ يُذكِّرون الناس ويوصونهم بضرورة محاسبة النفس، وإصلاحها، قبل فوات الأوان، وحلول المنيّة، ويحسّن في ختام هذه الرسالة نقلُ بعض الوصايا التي جاءت عنهم في هذا الباب؛ وعلى رأس هؤلاء الخلفاء الأربعة الراشدون:

❖ قال الخليفة الراشد أبو بكر الصديق رضي الله عنه: «اعلموا عباد الله أنكم تغدّون وتروحون في أجلٍ قد غيّب عنكم

عِلْمُهُ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْقِضِي الْأَجَالَ وَأَنْتُمْ فِي عَمَلِ اللَّهِ
فَافْعَلُوا، وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَسَابِقُوا فِي مُهْلِ آجَالِكُمْ،
قَبْلَ أَنْ تَنْقِضِي آجَالَكُمْ فَيُرَدِّكُمْ إِلَى أَسْوَأِ أَعْمَالِكُمْ؛ فَإِنَّ
أَقْوَامًا جَعَلُوا آجَالَهُمْ لغيرِهِمْ وَنَسُوا أَنْفُسَهُمْ، فَأَنْهَائِهِمْ أَنْ
تَكُونُوا أَمْثَالَهُمْ، فَالْوَحَا الْوَحَا^(١)، ثُمَّ النَّجَا النَّجَا، فَإِنْ وَرَاءَكُمْ
طَالِبًا حَثِيثًا، مَرُّهُ سَرِيعٌ - يَعْنِي الْمَوْتَ -^(٢).

❀ ويقول الخليفة الثاني عمر بن الخطاب **رضي الله عنه**: «حاسبوا
أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُحَاسَبُوا، وَزِنُوا أَنْفُسَكُمْ قَبْلَ أَنْ تُوزَنُوا،
وَتَزَيَّنُوا لِلْعَرْضِ الْأَكْبَرِ، يَوْمَ تُعْرَضُونَ لَا تَخْفَى مِنْكُمْ
خَافِيَةٌ»^(٣).

❀ ويقول الخليفة الثالث عثمان بن عفان **رضي الله عنه**: «ابنَ

(١) قوله: «**فَالْوَحَا الْوَحَا**»: يقال: تَوَحَّيتَ تَوْحِيًّا، إِذَا أَسْرَعْتَ، وَهُوَ
مَنْصُوبٌ عَلَى الْإِغْرَاءِ، وَمَعْنَاهُ فِي الْأَثَرِ: السُّرْعَةُ السُّرْعَةُ. [انظر: «النهاية»
لابن الأثير (١٦٣/٥)].

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» رقم: (٣٥٥٧٢).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنّف» رقم: (٣٥٦٠٠).

آدَمَ؛ اَعْلَمَ أَنَّ مَلَكَ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكَ لَمْ يَزَلْ يُخَلِّفُكَ
وَيَتَخَطَّى إِلَى غَيْرِكَ مُذْ أَنْتَ فِي الدُّنْيَا، وَكَأَنَّهُ قَدْ تَخَطَّى
غَيْرَكَ إِلَيْكَ وَقَصَدَكَ؛ فَخُذْ حِذْرَكَ، وَاسْتَعِدَّ لَهُ، وَلَا تَغْفُلْ؛
فَإِنَّهُ لَا يَغْفُلُ عَنْكَ.

وَاعْلَمْ ابْنُ آدَمَ إِنْ غَفَلْتَ عَنْ نَفْسِكَ وَلَمْ تَسْتَعِدَّ لَهَا؛ لَمْ
يَسْتَعِدَّ لَهَا غَيْرُكَ، وَلَا بُدَّ مِنْ لِقَاءِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**؛ فَخُذْ لِنَفْسِكَ
وَلَا تَكِلْهَا إِلَى غَيْرِكَ»^(١).

❖ ويقول الخليفة الرابع علي بن أبي طالب **رضي الله عنه**: «يَا
أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ طُولَ الْأَمَلِ، وَاتِّبَاعُ
الْهَوَى؛ فَأَمَّا طُولُ الْأَمَلِ فَيُنْسِي الْآخِرَةَ، وَأَمَّا اتِّبَاعُ الْهَوَى
فَيُضِلُّ عَنِ الْحَقِّ.

أَلَا إِنَّ الدُّنْيَا قَدْ وَلَّتْ مُدْبِرَةً، وَالْآخِرَةُ مُقْبِلَةٌ، وَلِكُلِّ
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا

(١) أخرجه أبو بكر الدِّينوري في «المجالس والجواهر» رقم: (٢٠٧).

مِنْ أبنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابٌ، وَغَدًا
حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ»^(١).

❖ ويقول الحسن البصري رحمته الله: «المؤمن قَوَّامٌ عَلَى
نَفْسِهِ؛ يَحَاسِبُ نَفْسَهُ، وَإِنَّمَا خَفَّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا شَقَّ الْحِسَابُ يَوْمَ
الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ أَخَذُوا هَذَا الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ مُحَاسَبَةٍ»^(٢).

❖ ويقول ميمون بن مهران رحمته الله: «لَا يَكُونُ الْعَبْدُ تَقِيًّا
حَتَّى يَكُونَ لِنَفْسِهِ أَشَدَّ مُحَاسَبَةً مِنَ الشَّرِيكِ لِشَرِيكِه»^(٣).
ولهذا قيل: «النَّفْسُ كَالشَّرِيكِ الْخَوَّانِ؛ إِنْ لَمْ تُحَاسِبْهُ
ذَهَبَ بِمَالِكَ»^(٤).

وَيَتَأَكَّدُ هَذَا الْمَقَامُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَنَةِ الَّتِي كَثُرَتْ فِيهَا
الْفِتَنُ وَالصَّوَارِفُ عَنِ الْخَيْرِ، وَعَظُمَتِ الشُّرُورُ الَّتِي تُسَوَّلُ

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» تعليقاً مجزوماً به، قبل رقم: (٦٤١٧).

(٢) أخرجه ابن المبارك في «الزهد» رقم: (٣٠٧).

(٣) أخرجه وكيع في «الزهد» رقم: (٢٣٩).

(٤) انظر: «إغاثة اللهفان» لابن القيم (١/١٣٣).

الباطل للنُّفوس، وتُزَيِّنُهُ لها.

وقد كان الإمام عبد الله بن المبارك رحمته الله - وهو من جِلَّة علماء التابعين - يقول عن زمانه: «إِنَّ الصَّالِحِينَ فِيما مَضَى كَانَتْ أَنْفُسُهُمْ تَوَاتِيهِمْ عَلَى الْخَيْرِ عَفْوَاً، وَإِنَّ أَنْفُسَنَا لَا تَكَادُ تَوَاتِينَا إِلَّا عَلَى كُرِّهِ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُكْرِهَهَا»^(١)، فكيف الحال في زماننا؟!

نسأل الله تعالى بأسمائه الحسنى وصفاته العُليا أن يُصْلِحَ لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأن يُصْلِحَ لنا دُنْيَانَا التي فيها معاشنا، وأن يُصْلِحَ لنا آخِرَتَنَا التي فيها معادنا، وأن يجعلَ الحياةَ زيادةً لنا في كل خير، والموت راحةً لنا من كل شرٍّ.

اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكِّها أنت خيرُ مَنْ زكَّاهَا، أنت وليُّها ومولاها.

وصلَّى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

(١) أخرجه ابن الجوزي في «ذم الهوى» (ص ٤٧).



الإنعزال

من موقوف الأثر

أَمَلَنِي مَرْحَمَةُ مَعَالِي السَّيِّغِ الْكَثِيرِ
صَالِحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْدٍ الْعُصَيْمِيِّ
عُضُوهُنَّ كِبَارُ الْفَتَاوَى وَالْمَدَرِّسُ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ
غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِسَائِحِهِ وَلِأُمَّتِهِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَعَلَى عَبْدِهِ وَرَسُولِهِ مُحَمَّدٍ أَتَمُّ تَسْلِيمٍ وَأَتَمُّ صَلَاةٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَمَنْ وَاوَلَاهُ.
أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ هُمْ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِمْ دِينٌ وَالْانْتِفَاعُ بِعُلُومِهِمْ اهْتِدَاءٌ، وَهَذِهِ أَرْبَعُونَ أَثَرًا مِمَّا ثَبَتَ عَنْهُمْ مِنْ غُرَرِ الْأَقْوَالِ، مُسْنَدَةً عَنْ أَرْبَعِينَ مِنْ أَعْيَانِهِمْ ^(١) أَنْمُودَجًا يُحَقِّقُ الْمَقَالَ، تَجْمَعُ أُصُولًا مِنْ أُصُولِ الْإِسْلَامِ، وَتَهْدِي بِإِذْنِ اللَّهِ إِلَى سُبُلِ السَّلَامِ، نَفَعَ اللَّهُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ، وَرَزَقَ أَهْلَهَا طِيبَ الْحَيَاتَيْنِ.



عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ؛ إِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ؛ فَإِنَّ الْكَذِبَ مُجَانِبٌ لِلْإِيمَانِ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَيْ مَرْفُوعًا وَلَا يَثْبُتُ.

وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الْقُرَشِيُّ التَّيْمِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ،
وَالصِّدِّيقُ لِقَبِّ لَهُ، وَيُلَقَّبُ أَيْضًا الْعَتِيقَ، وَالْأَوَّاهَ، وَالصَّاحِبَ، وَالْأَتَقَى،
تُوفِّيَ سَنَةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ بِالْمَدِينَةِ؛ وَهُوَ أَوَّلُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ مَوْتًا.





الغرة الثالثة

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «وَاللَّهِ لَئِنْ قَتَلْتُ رَجُلًا وَاحِدًا؛ لَكَأَنَّمَا قَتَلْتُ النَّاسَ جَمِيعًا».

رَوَاهُ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَفِيهِ قِصَّةٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَأَبَا عَمْرٍو، وَيُلَقَّبُ بِذِي النُّورَيْنِ، وَشَهِيدُ الدَّارِ، وَجَامِعُ الْقُرْآنِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ بِالْمَدِينَةِ.







وَسَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ هُوَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ دُلَيْمٍ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزَرَجِيُّ، يُكْنَى أَبَا ثَابِتٍ،
وَأَبَا قَيْسٍ، وَيُلَقَّبُ بِالْكَامِلِ، تُوفِّيَ سَنَةَ خَمْسَ عَشْرَةَ - وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ - بِالشَّامِ،
وَالْمَشْهُورُ أَنَّهُ بِحَوْرَانَ.







الغرة الثالثة عشرة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «الصَّبْرُ نِصْفُ الْإِيمَانِ، وَالْيَقِينُ الْإِيمَانُ كُلُّهُ».

رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَعَلَّقَ الْبُخَارِيُّ الْجُمْلَةَ الثَّانِيَةَ مَجْزُومًا بِهَا، وَرَوَى مَرْفُوعًا وَلَا يَثْبُتُ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ بْنِ غَافِلِ الْهُذَلِيِّ - حَلِيفُ بَنِي زُهْرَةَ -، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُلَقَّبُ بِصَاحِبِ التَّعْلِينِ وَالسَّوَالِ وَالْمُطَهَّرَةِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ، أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا بِالْمَدِينَةِ.





عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَوْفَى رَجُلَيْنِ، وَلَا أَتَأَمَّرُ عَلَيْهِمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَأَبُو طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ هُوَ زَيْدُ بْنُ سَهْلٍ بْنِ الْأَسْوَدِ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزْرَجِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، تُوَفِّيَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَثَلَاثِينَ غَايَا فِي بَحْرِ الرُّومِ - الْمَعْرُوفِ الْيَوْمَ بِالْبَحْرِ الْأَبْيَضِ الْمُتَوَسِّطِ -، وَدُفِنَ فِي جَزِيرَةٍ مِنْهُ، وَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ، وَهُوَ أَشْهُرُ، وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.





الغُرَّةُ التَّاسِعَةُ عَشْرَةُ

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ الْبَذَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَلُزُومِ جَمَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَنْ يَجْمَعَ جَمَاعَةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَإِنَّ دِينَ اللَّهِ وَاحِدٌ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّلَوْنَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَعَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَاصْبِرُوا حَتَّى يَسْتَرِيحَ بَرٌّ، وَيُسْتَرَاخَ مِنْ فَاجِرٍ».

رَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ -؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرُويَ مَرْفُوعًا وَلَا يَثْبُتُ.

وَأَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ الْبَذَرِيُّ هُوَ عُقْبَةُ بْنُ عَمْرِو ابْنِ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ الْخَزَرَجِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، وَالْبَذَرِيُّ لِقَبِّ لَهُ، تُوفِّيَ قَبْلَ الْأَرْبَعِينَ وَقِيلَ بَعْدَهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَاخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِ مَوْتِهِ فَقِيلَ بِالْكُوفَةِ وَقِيلَ بِالْمَدِينَةِ.



.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....





عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّهُ مَنْ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ النَّاسِ؛ لَمْ يَسْتَحِ مِنَ اللَّهِ». رَوَاهُ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ» وَاللَّفْظُ لَهُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ» بِإِسْنَادٍ آخَرَ، وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَلَا يُثْبِتُ.

وزيد بن ثابت هو زيد بن ثابت بن الضحّاك الأنصاري الخزرجي، يكنى أبا سعيد، وأبا خارجة، ويلقب بترجمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة خمس أو ثمان وأربعين، وقيل: بعد الخمسين؛ والأوّل قول الأكثر وكانت وفاته بالمدينة.





عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْمَعَارِضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكَذِبِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوِي مَرْفُوعًا وَلَا يُثْبِتُ.

وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ هُوَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ بْنِ عُبَيْدِ الْخَزَاعِيِّ، يُكْنَى أَبَا نُجَيْدٍ، تُوَفِّي سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ بِالْبَصْرَةِ.



عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عُثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ؟!، قَالَ: «أَتُرُونَ أَنِّي لَا أُكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمِعُكُمْ؟!، وَاللَّهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ».

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ - وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ - ، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «إِنِّي أَكَلَّمُهُ فِي السَّرِّ» .

وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ هُوَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ الْكَلْبِيِّ، يُكْنَى أَبَا مُحَمَّدٍ، وَأَبَا زَيْدٍ، وَيُلَقَّبُ بِذِي الْبُطَيْنِ، تُوَفِّي سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ بِالْجُرْفِ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ.







عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ - لَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ - : «أَخَوْفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ: الرِّيَاءُ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ».

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «الزُّهْدِ»، وَأَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ فِي «حِلْيَةِ الْأَوْلِيَاءِ»، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» - وَاللَّفْظُ لَهُمَا -؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا وَلَا يَثْبُتُ.

وَشَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ هُوَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزَرَجِيُّ، يُكْنَى أَبَا يَعْلَى، وَيُلَقَّبُ بِفَقِيهِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، تُوُفِّيَ قَبْلَ سَنَةِ سِتِّينَ أَوْ بَعْدَهَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ.



عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَا حِلْمَ إِلَّا تَجَرِبَةٌ»، يُعِيدُهَا ثَلَاثًا.
رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ»؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ عِنْدَهُ مُعَلَّقًا فِي «صَحِيحِهِ»
بِلَفْظٍ: «لَا حَكِيمَ إِلَّا ذُو تَجَرِبَةٍ»، وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا وَلَا يَثْبُتُ.
وَمُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ هُوَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - وَاسْمُ أَبِي سُفْيَانَ: صَخْرٌ -
ابْنُ حَرْبٍ الْقُرَشِيُّ الْأُمَوِيُّ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَيُلَقَّبُ بِخَالِ الْمُؤْمِنِينَ، تُوْفِّي سَنَةَ
سِتِّينَ بِدِمَشْقِ الشَّامِ.



الغرة الحادية والثلاثون

عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَوْصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالْقُرْآنِ؛ فَإِنَّهُ نُورُ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ وَهُدَى النَّهَارِ، فَاعْمَلُوا بِهِ عَلَى مَا كَانَ مِنْ جَهْدٍ وَفَاقَةٍ، وَإِنْ عَرَضَ بَلَاءٌ فَقَدِّمَ مَالَكَ دُونَ نَفْسِكَ، فَإِنْ تَجَاوَزَ الْبَلَاءُ فَقَدِّمَ مَالَكَ وَنَفْسَكَ دُونَ دِينِكَ، فَإِنَّ الْمَحْرُوبَ مَنْ حُرِبَ دِينُهُ، وَالْمَسْلُوبَ مَنْ سُلِبَ دِينُهُ، إِنَّهُ لَا غِنَى بَعْدَ النَّارِ، وَلَا فَاقَةَ بَعْدَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُفَكُّ أَسِيرُهَا، وَلَا يَسْتَغْنِي فَقِيرُهَا».

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ»؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوَاهُ مَرْفُوعًا وَلَا يَثْبُتُ.

وَجُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُفْيَانَ الْبَجَلِيُّ الْعَلَقِيُّ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، وَيُلَقَّبُ بِجُنْدُبِ الْخَيْرِ وَجُنْدُبِ الْفَارُوقِ وَجُنْدُبِ ابْنِ أُمِّ جُنْدُبٍ، تُوُفِّيَ بَعْدَ السِّتِّينَ، وَلَمْ أَجِدْ ذِكْرًا لِمَوْضِعِ مَوْتِهِ.



.....

.....

.....

.....

.....

.....

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِوهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي الْقُرَشِيُّ السَّهْمِيُّ، يُكْنَى
أَبَا مُحَمَّدٍ، وَقِيلَ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تُوَفِّي فِي ذِي الْحِجَّةِ لَيْلِي الْحَرَّةِ عَلَى الْأَصَحِّ، وَهِيَ
سَنَةٌ ثَلَاثٌ وَسِتِّينَ، وَاخْتُلِفَ فِي مَوْضِعِ مَوْتِهِ فَقِيلَ بِالشَّامِ، وَقِيلَ بِمَكَّةَ، وَقِيلَ بِالطَّائِفِ،
وَقِيلَ بِمِصْرَ.



عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ لِلشَّيْطَانِ مَصَالِي وَفُخُخًا، وَإِنَّ مَصَالِي الشَّيْطَانِ وَفُخُوحَهُ: الْبَطَرُ بِأَنِّعِمَ اللَّهُ، وَالْفَخْرُ بِعَطَاءِ اللَّهِ، وَالْكِبْرِيَاءُ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ، وَاتِّبَاعُ الْهَوَى فِي غَيْرِ ذَاتِ اللَّهِ».

وَالنُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ هُوَ النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ الْخَزَرَجِيُّ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، تُوُفِّيَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ بِقَرْيَةِ بَيْرِينَ مِنْ قُرَى حِمَصَ.







عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكُمْ الْيَوْمَ فِي زَمَانٍ مَعْرُوفُهُ مُنْكَرُ زَمَانٍ قَدْ مَضَى، وَمُنْكَرُهُ مَعْرُوفُ زَمَانٍ يَأْتِي».

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ» - وَاللَّفْظُ لَهُ -، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالدَّارِمِيُّ؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ هُوَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِي، يُكْنَى أَبَا طَرِيفٍ، تُوِفِّي سَنَةَ ثَمَانٍ وَسِتِّينَ بِقَرْقِيسِيَاءَ، وَقِيلَ بِالْكُوفَةِ.



عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الْوَالِدَ مَسْئُولٌ عَنِ الْوَلَدِ، وَإِنَّ الْوَلَدَ مَسْئُولٌ عَنِ الْوَالِدِ»؛ يَعْنِي فِي الْأَدَبِ، وَالْبِرِّ.
رَوَاهُ هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ فِي «الزُّهْدِ»؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ الْقُرَشِيُّ الْعَدَوِيُّ، يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تُوَفِّي سَنَةً ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِي آخِرِهَا أَوْ أَوَّلِ الَّتِي تَلِيهَا بِمَكَّةَ.



عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «افْرُؤُوا الْقُرْآنَ، وَلَا تَغْرَنَكُمْ الْمَصَاحِفُ الْمُعَلَّقَةُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَّ لَا يُعَذِّبُ قَلْبًا وَعَى الْقُرْآنَ».

رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي «الزُّهْدِ»، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَالدَّارِمِيُّ؛ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَرَوِي مَرْفُوعًا وَلَا يَشُتُّ.

وَأَبُو أَمَامَةَ هُوَ صُدِّي - بِالتَّصْغِيرِ - ابْنُ عَجْلَانَ بْنِ الْحَارِثِ - وَيُقَالُ: ابْنُ وَهْبٍ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَمْرٍو - الْبَاهِلِيُّ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ، تُوَفِّي سَنَةً سِتٍّ وَثَمَانِينَ بِحِمَصَ.





أُصُولُ

فِي

الْمُعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمُعَاَصِرَةِ

تَأَلَّفَ

أ.د. خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُصَلِحِ

أستاذ الفقه بجامعة القصيم والمشرف العام على فرع
الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالقصيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأسلم على نبينا محمد، وعلى آله
وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ الاشتغالَ بالعلم من أعظم القربات، وأجل الطاعات، وبه
يُدرَكُ المرءُ خيرَي الدنيا والآخرة، فمن يُردِ الله به خيرًا يُفقهه في الدين،
كما جاء عن النبي ﷺ في «الصَّحِيحِينَ» من حديث معاوية رضي الله عنه.

ولمَّا كَانَ طَلِبُ الْعِلْمِ طَرِيقًا يُوصِّلُ إِلَى مَرْضَاةِ اللَّهِ عزَّ وجلَّ، كَانَ تيسيره
وتسهيله من الإعانة على طاعة الله تعالى، وتحقيقًا لسمة يسر الشريعة،
ولهذا اجتهد العلماء - رحمهم الله - قديمًا وحديثًا، في تيسير العلم على
طلابه، وتقريبه لمريديه بكل وسيلة ممكنة، شرحًا وبيانًا واختصارًا، نشرًا
ونظمًا، تقعيدًا وتأصيلًا.

ومن أعظم ما يُوقِفُ الإنسانَ على حقائق العلم، ويُيسِّرُ لَهُ إدراكه:
اشتغاله بضوابط العلوم وقواعدها، فإنَّ القواعد والضوابط من أنفع
طرق التعلم، فهي تنظم منشور المسائل، وتقيّد شواردها، وتُقَرِّبُ

متباعدَها، وتُكسبُ العارفَ بها ملكةً وقدرةً على النَّظَرِ فيما يستجدُّ منَ الحوادثِ والوقائعِ الَّتِي لا تنقضي على مرِّ الزَّمانِ، كما أنَّها تُفيدُ في الاطرادِ والسَّلامةِ مِنَ التَّنَاقُضِ؛ ولهذا توافرتُ كلماتُ العلماءِ قديمًا وحديثًا على أهميةِ العنايةِ بالتَّأصيلِ والتَّعْيِيدِ، ويتأكَّدُ ذلكَ في الفقه، ولاسيَّما في أبوابِ المعاملاتِ، حيثُ إنَّ غالبَ ما وردَ فيها عنِ النَّبيِّ ﷺ، هوَ قواعدٌ منَ جوامعِ الكَلِمِ، التي يندرجُ تحتها ما لا حصرَ لَهُ منَ المسائلِ؛ ولهذا جمعتُ في هذه الورقاتِ ما تيسَّرَ منَ أصولٍ تنبني عليها المعاملاتُ الماليَّةُ، وحرصتُ فيها على الاختصارِ، والاقتصارِ على مُهِمَّاتِ الأصولِ، التي تدخلُ في جميعِ أبوابِ المعاملاتِ، وإليها ترجعُ غالبُ قواعدهِ ومسائلِهِ.

والعلمُ بهذه القواعدِ والأصولِ، يفتحُ كثيرًا منَ المغلقاتِ على طلابِ العلمِ، في بابِ المعاملاتِ، لذلكَ لا يستغني عنها الطالبُ المبتدئُ، كما ينتفعُ بها المرتقي.

وقد اصطفيتُ منَ قواعدِ البابِ وأصولِهِ سبعةَ أصولٍ، هي أُمِّهاتُ قواعدِ هذا البابِ، وهي كما يلي:

١- الأصلُ في المعاملاتِ. ٢- منعُ الظلمِ

٣- منعُ الرِّبا. ٤- منعُ الغررِ.

٥- منع الميسر.

٦- منع التدليس والغش.

٧- سدُّ الذرائع.

والله تعالى أسأل أن ينفع بهذه الورقات مُطالعها، وأن يُبارك فيها
لقارئها، وأن يجعل ما علمناه منها مفتاحاً لفهم هذا الباب وإتقانه.
وصلَّى الله وسلَّم على نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله وأصحابه أجمعين.



نَهْج

أولاً: المرادُ بالأصول:

(الأصول): جمعُ أصلٍ، وهو لغةً: أسفلُ الشيء، وأساسُهُ الَّذي يَعتمدُ عليه البناءُ. ولهذا قيلَ: الأصلُ، ما يُبنى عليه غيره، عكسُ الفرع؛ فإنه ما يبنى على غيره. وقيلَ: ما منه الشيءُ، وقيلَ: ما يتفرَّع عنه غيره، وقيلَ: المحتاجُ إليه. وقيلَ: ما يستندُ ذلك الشيءُ إليه.

أمَّا الأصلُ في الاصطلاح:

فيُطلقُ على عدَّةٍ معانٍ، كلُّها جرى به الاستعمالُ في كلامِ أهلِ العلم، أبرزُها ما يلي:

أولاً: الدليلُ. كقولنا: الأصلُ في التيممِ: الكتابُ، والأصلُ في المسحِ على الخفينِ: السُّنَّةُ، أي: دليلُ ثبوتِ التيممِ من الكتابِ، ودليلُ ثبوتِ المسحِ من السُّنَّةِ.

ثانياً: القاعدةُ الكليةُ المستمرة، كقولهم: تحمُّلُ العاقلةِ للديةِ خلافُ الأصلِ، وقولهم: الأصلُ أنَّ النصَّ مقدَّمٌ على الظاهرِ.
ثالثاً: الراجحُ كقولهم: الأصلُ في الكلامِ الحقيقةُ.

رابعاً: المستصحّب، كقولهم: الأصل في الأشياء الإباحة.
والمقصود بالأصل في هذه الورقات، القاعدة الكلية المستمرة،
والأمر المستصحّب في باب المعاملات المالية.



ثانياً: المراد بالمعاملات:

المعاملات: جمعُ معاملةٍ، على وزنِ مُفاعلةٍ منَ الفعلِ عَامَلَ، ومعناها لغةً: التَّعَامَلُ^(١)، وقالَ في المصباح المنير: «عاملتهُ في كلامِ أهلِ الأمصارِ يُرادُ به: التَّصَرُّفُ، منَ البيعِ، ونحوه»^(٢). أمَّا معناها في اصطلاح الفقهاء وعلماء الشرع، فإنَّها تُستعملُ فيما يُقابلُ العباداتِ، فالمعاملاتُ تبحثُ في حقوقِ الخلقِ، والعباداتُ تبحثُ في حقوقِ الرَّبِّ جلَّ وعلا^(٣)، ومعَ هذا الاتفاقِ منْ حيثُ استعمالُ هذا اللفظِ، إلَّا أنَّهم اختلفوا في تفاصيلٍ ما يندرجُ تحتَ كلِّ قسمٍ على قولين في الجملة:

القولُ الأوَّلُ: أنَّ المعاملاتِ هي المعاوضاتُ الماليةُ، وما يتصلُ بها كالبيعِ، والسَّلَمِ، والإجارةِ، والشَّرْكَةِ، والرَّهْنِ، والكفالةِ، والوكالةِ، ونحو ذلك، وهذا هوَ مذهبُ المالكيةِ^(٤)،

(١) ينظر: تاج العروس، مادة (عمل)، (٣٦/٨).

(٢) ينظر: المصباح المنير، مادة (عمل)، ص (٢٢٢).

(٣) ينظر: شرح فتح القدير (٢٤٤/٦)، حاشية ابن عابدين (٥٠٠/٤)، الخرشي على مختصر خليل (٣-٢/٥)، نهاية المحتاج (٥٩/١)، شرح منتهى الإرادات (٩/١).

(٤) ينظر: الخرشي على مختصر خليل (٣-٢/٥).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢).

القول الثاني: أَنَّ المعاملات تشمل كل ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره، كانتقال الأملاك بعوضٍ، أو بغير عوضٍ، بالعقد على الرقاب، والمنافع، والأبضاع^(٣)، فتشمل بهذا: المناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات، وهذا مذهب الحنفية^(٤)، وقول الشاطبي من المالكية^(٥).

والمقصود بالمعاملات في هذه الورقات، هو: المعاوضات المالية، وقد جرى على هذا أهل العلم المعاصرون^(٦).

تنبيه: قسّم متأخرو المالكية الفقه إلى قسمين: الأول: العبادات، والملحق بها؛ والثاني: البيع، وتوابعه، ثم قسموا كل قسم إلى قسمين: فصار الفقه عندهم أربعة أقسام: الأول: ربع العبادات؛ والثاني: ربع النكاح وتوابعه؛ والثالث: ربع البيع وتوابعه؛ والرابع: ربع الإجارة وتوابعها. [ينظر: حاشية الشيخ علي العدوي (٥/٢)].

(١) ينظر: نهاية المحتاج (١/٥٩).

(٢) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١/٩).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/١٠، ٩).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين (١/٧٩).

(٥) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/٩، ١٠).

(٦) ينظر: القاموس الفقهي لـ (أبو حبيب)، مادة (المعاملات) ص (٢٦٣)، المعجم

الوسيط، مادة (عَمِلَ)، ص (٦٢٨).

﴿ الأصل الأول: الأصل في المعاملات الحل ﴾

اختلف أهل العلم - رحمهم الله - في الأصل في المعاملات، هل هو الإباحة أو الحظر؟ على قولين^(١)، بناءً على اختلاف قولهم في الأصل في الأشياء^(٢) بعد ورود الشرع، هل هو الإباحة أو الحظر؟

القول الأول: الأصل في المعاملات الإباحة.

وهو قول أكثر الحنفية^(٣)، ومذهب المالكية^(٤)،

(١) تنبيه: وهم بعض من بحث هذه المسألة، فجعل فيها ثلاثة أقوال: قولاً بالإباحة، وقولاً بالحظر، وقولاً بالوقف، وفي هذا نظر، كما قال الزركشي - في البحر المحيط في أصول الفقه (١٢/٦) -: «لم يحكوا هنا - أي: في مسألة الأصل في الأشياء بعد ورود الشرع - قولاً ثالثاً بالوقف، كما هناك - أي: في حكم الأشياء قبل ورود الشرع -؛ لأن الشرع ناقل، وقد خلط بعضهم بين الصورتين، وأجرى الخلاف هنا أيضاً، أي: في مسألة حكم الأشياء بعد ورود الشرع».

(٢) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٩٧)، مجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩).

(٣) ينظر: الفصول في الأصول للجصاص (٣/٢٥٢-٢٥٤)، فواتح الرحموت (٤٩/١)، التقرير والتحبير (١٠١/٢).

(٤) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب (٣٥٩/٢)، الخرشي على مختصر خليل (١٤٩/٥)، الذخيرة للقرافي (١٥٥/١)، نشر البنود شرح مراقبي السعود ص (٢٠-٢١).

والشافعية^(١)، والحنابلة^(٢)، فهو قول الجمهور^(٣)، بل قال ابن رجب:
«وقد حكى بعضهم الإجماع عليه»^(٤).

القول الثاني: الأصل في المعاملات الحظر.

وهو قول الأبهري من المالكية^(٥)، وابن حزم من الظاهرية^(٦).

ولقد استدلل كل فريق بأدلة من الكتاب، والسنة، والنظر، ولما كانت أدلتهم كثيرة متشعبة، اقتصرْتُ على ما يتعلّق منها بالمعاملات فقط.

(١) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٩٢)، المحصول في علم الأصول

(٦/٩٧)، شرح المنهاج للبيضاوي (٢/٧٥١)، سلاسل الذهب ص (٤٢٣).

(٢) ينظر: التمهيد في أصول الفقه (٤/٢٦٩-٢٧١)، شرح الكوكب المنير

(١/٣٢٥)، شرح مختصر الروضة (١/٣٩٩)، القواعد النورانية لشيخ الإسلام

ابن تيمية ص (٢١٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (١/٣٤٤).

(٤) جامع العلوم والحكم (٢/١٦٦).

(٥) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي: ص (٦٨١)، نثر الورود شرح

مراقي السعود (١/٤٤).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٥/١٥-١٦).

أدلة القول الأول:

أولاً: من الكتاب:

الأول: الآيات التي فيها الأمر بالوفاء بالعقود والعهود، كقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقوله: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، ونحو ذلك من الآيات.

وجه الدلالة:

أن الله -جل وعلا- أمر بالوفاء بالعقود والعهود مطلقاً، وهذا يشمل كل تعاقد خلا من المخالفات الشرعية؛ فدل ذلك على أن الأصل في المعاملات الإباحة لا الحظر^(١).

الثاني: الآيات التي جاء فيها حصر المحرمات في أنواع، أو أوصاف، كقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٣].

(١) ينظر: تفسير المنار (٦/ ١٢١)، وهذا موجود أيضاً في القواعد النورانية.

وجه الدلالة: أَنَّ الله ﷻ حَصَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْمَحْرَمَاتِ بِأَنْوَاعٍ وَأَوْصَافٍ، «فَمَا لَمْ يُعَلَمْ فِيهِ تَحْرِيمٌ يَجْرِي عَلَيْهِ حَكْمُ الْحَلِّ؛ وَالسَّبَبُ فِيهِ: أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ حَكْمٌ عَلَى الْمَكْلَفِينَ غَيْرُ مُسْتَنَدٍ إِلَى دَلِيلٍ»^(١).

الثالث: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾

[النساء: ٢٩].

وجه الدلالة:

أَنَّ الله تعالى لَمْ يَشْتَرِطْ فِي التِّجَارَةِ إِلَّا التَّرَاضِيَّ، وَذَلِكَ يَقْتَضِي أَنَّ التَّرَاضِيَّ هُوَ الْمَبِيحُ لِلتِّجَارَةِ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ، فَإِذَا تَرَاضَى الْمُتَعَاقِدَانِ بِتِجَارَةٍ، أَوْ طَابَتْ نَفْسُ الْمُتَبَرِّعِ بِتَبَرُّعٍ ثَبَتَ حُلُّهُ بِدَلَالَةِ الْقُرْآنِ، إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ مَا حَرَّمَهُ اللهُ وَرَسُولُهُ كَالْتِّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ^(٢)، فَالْآيَةُ أَصْلٌ فِي إِبَاحَةِ جَمِيعِ الْمَعَامَلَاتِ، وَالْبَيَاعَاتِ، وَأَنْوَاعِ التِّجَارَاتِ، مَتَى تَوَفَّرَ فِي هَذِهِ التِّجَارَةِ أَوْ الْمَعَامَلَةِ الرِّضَا الْمَعْتَبَرُ، وَالصَّدَقُ، وَالْعَدْلُ^(٣).

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٩٠).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٥/٢٩)، وينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٩٤ - ٤٩٥).

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٤١/١)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٠٢).

الرابع: قول الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

وجه الدلالة:

أَنَّ كُلَّ «ما لم يُبَيِّنِ الله، ولا رسوله ﷺ تحريمه من المطاعم، والمشارب، والملابس، والعقود، والشروط فلا يجوز تحريمها؛ فإنَّ الله سبحانه قد فَصَّلَ لنا ما حرم علينا، فما كان من هذه الأشياء حراماً، فلا بدَّ أن يكون تحريمه مفصلاً، وكما أنَّه لا يجوز إباحة ما حرَّمه الله، فكذلك لا يجوز تحريم ما عفا الله عنه، ولم يُحرِّمه»^(١).

الخامس: قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥].

وجه الدلالة:

أَنَّ اللَّهَ - سبحانه - أَباحَ البيع، والتَّجَارَاتِ بأنواعها؛ لما في ذلك من إقامة مصالح الناس ومعاشهم، وحرَّم الربا؛ لما فيه من الظلم، وأكل المال بالباطل، فدلَّ ذلك على أَنَّ الأصل في المعاملات الحِلُّ، ما لم تشتمل على ظلم، أو أكلٍ للمال بالباطل^(٢).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٣).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٠/ ٣٤٩)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١٠١)،

الفتاوى السعدية ص (٣١٦ - ٣١٧).

ثانياً: من السنة:

* أولاً: الأحاديث التي فيها أن ما سكت الشارع عنه من الأعيان، أو المعاملات، فهو عفو، لا يجوز الحكم بتحريمه.

ومن ذلك قول النبي ﷺ: «إن الله فرض فرائض، فلا تضيعوها، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها، وحدّ حدوداً فلا تعتدوها، وسكت عن أشياء من غير نسيان، فلا تبحثوا عنها»^(١). وقول النبي ﷺ: «الحلال ما أحل الله في كتابه، والحرام ما حرم الله في كتابه، وما سكت عنه، فهو مما عفا عنكم»^(٢)، وغير ذلك مما هو في هذا المعنى.

(١) رواه الدارقطني بهذا اللفظ (٤٢)، والطبراني (٨٥٩)، والبيهقي (١٠/١٢-١٣)، كلهم من حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وقد حسَّنه النووي في الأربعين رقم (٣٠)، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد (١/١٧١): «رجاله رجال الصحيح»؛ أما ابن رجب فقد ذكر للحديث علّتين في شرحه على الأربعين (٢/١٥٠)، وقال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية (٣/٧٢): «رجاله ثقات، إلا أنه منقطع».

(٢) رواه الترمذي (١٧٢٦)، وابن ماجه (٣٣٦٧)، كلاهما من طريق سيف بن هارون البرّجمي، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان، عن سلمان الفارسي. وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه...، وكان

وجه الدلالة: أفادت هذه الأحاديث أنَّ الأشياء في حكم الشرع على ثلاثة أقسام:

الأول: ما أحله الله فهو حلال.

الثاني: ما حرّمه الله فهو حرام.

الثالث: ما سكت عنه فلم يذكره بتحليل ولا تحريم، فهو معفو عنه، لا حرج على فاعله^(١)، قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ في بيان حكم هذا القسم الثالث: «فكلُّ شرطٍ، وعقدٍ، ومعاملةٍ سكت عنها، فإنَّه لا يجوزُ القولُ

الحديث الموقوف أصح، وسألت البخاري عن هذا الحديث، فقال: ما أراه محفوظاً»، وقال الذهبي في التلخيص (١١/٤): «ضعفه جماعة». وقد روى الحاكم شاهداً لهذا الحديث في كتاب التفسير (٢/٢٧٥)؛ من طريق أبي الدرداء رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وفي آخره: «وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً»، وتلا قول الله: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، وقال عنه: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وقال عنه صاحب مجمع الزوائد (١/١٧١): «إسناده حسن، ورجاله ثقات»، وقد نقل الحافظ ابن حجر في فتح الباري (١٣/٢٦٦) عن البزار أنه قال في الحديث: «سنده صالح».

(١) ينظر: الاستقامة لابن تيمية (١/٤٣٥)، الموافقات للشاطبي (١/١٦٢)، جامع العلوم والحكم (٢/١٧٠).

بتحريمها»^(١)، وقد ترجمَ المجدُّ ابنُ تيميةَ لهذه الأحاديثِ في «منتقى الأخبار»^(٢)، فقال: «بابٌ في أنَّ الأصلَ في الأعيانِ، والأشياءِ الإباحةُ إلى أن يردَّ منعٌ، أو إلزامٌ»، وكذا صنعَ ابنُ حجرٍ أيضًا، لما ذكرَ حديثَ «إنَّ اللهَ فرضَ فرائضَ...» في كتابِ «المطالبِ العالية»^(٣) فقال: «بابُ البيانِ بأنَّ أصلَ الأشياءِ الإباحةُ».

* ثانيًا: قولُ النبيِّ ﷺ: «إنَّ أعظمَ المسلمينَ جُرمًا، منُ سألَ عن شيءٍ لم يحرمْ، فحرمَ من أجلِّ مسألته»^(٤).

وجهُ الدلالة:

أنَّ النبيَّ ﷺ حذَّرَ من المسائلِ؛ خشيةً أن ينزلَ تشديدٌ بسببِ السؤالِ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، ما لم يردَّ ما يدلُّ على التحريمِ، قالَ الحافظُ ابنُ حجرٍ -عندَ شرحه لهذا الحديثِ-: «وفي الحديثِ أنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحةُ، حتى يردَّ الشرعُ بخلافِ ذلك»^(٥).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤ - ٣٤٥)، وينظر: (١/ ٣٨٣).

(٢) (٢/ ٨١٦).

(٣) (٣/ ٧٢).

(٤) رواه البخاري (٧٢٨٩)، ومسلم (٢٣٥٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(٥) فتح الباري (١٣/ ٢٦٩)، وينظر: الموافقات للشاطبي (١/ ١٧٤).

ثالثاً: من النظر:

الأول: أن العقود من باب الأفعال والتصرفات العادية، وهي ما اعتادها الناس في دنياهم، مما يحتاجون إليه؛ والأصل فيها العفو، وعدم الحظر، فيستصحب ذلك حتى يقوم الدليل على التحريم^(١)، «فيكون فعلها إما حلالاً وإما عفواً، كالأعيان التي لم تُحرَّم»^(٢)، فالمعتبر في هذا الباب مصالح العباد، والإذن دائرٌ معها حيث دارت^(٣).

الثاني: أن الشريعة جاءت بتحصيل مصالح العباد؛ ولذلك لم تُحرَّم على الناس شيئاً إلا لما فيه من الضرر والمفاسد؛ ولهذا فإن كل معاملة لا ضرر فيها ولا مفسدة؛ فإنها مباحة لما فيها من المصلحة^(٤).

الثالث: ليس في الشرع ما يدل على تحريم جنس العقود، إلا عقوداً معينة، فانتفاء دليل التحريم، دليل على عدمه، فلو كان الأصل هو التحريم لما كان للنص على التحريم فائدة، إذ لا فرق بين ما نص عليه وما لم ينص عليه في الحكم.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٠)، القواعد النورانية لشيخ الإسلام ابن تيمية ص (١٣٤).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٠).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٠٥-٣٠٦).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٩/ ١٥٠).

الرابع: اتَّفَقُ العلماءُ على أَنَّهُ لَا يُشْرَطُ فِي صِحَّةِ الْعُقُودِ مَعْرِفَةُ إِذْنِ خَاصٍّ مِنَ الشَّارِعِ، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَإِنَّ الْمُسْلِمِينَ إِذَا تَعَاقدُوا بَيْنَهُمْ عُقُودًا، وَلَمْ يَكُونُوا يَعْلَمُونَ لَا تَحْرِيمَهَا، وَلَا تَحْلِيلَهَا، فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ جَمِيعَهُمْ فِيهَا أَعْلَمُهُ يَصَحِّحُونَهَا، إِذَا لَمْ يَعْتَقِدُوا تَحْرِيمَهَا، وَإِنْ كَانَ الْعَاقِدُ لَمْ يَكُنْ حِينَئِذٍ يَعْلَمُ تَحْلِيلَهَا لَا بِاجْتِهَادٍ وَلَا بِتَقْلِيدٍ، وَلَا يَقُولُ أَحَدٌ: لَا يَصَحُّ الْعَقْدُ، إِلَّا الَّذِي يَعْتَقِدُ أَنَّ الشَّارِعَ أَحَلَّهُ، فَلَوْ كَانَ إِذْنُ الشَّارِعِ الْخَاصِّ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الْعُقُودِ، لَمْ يَصَحَّ عَقْدٌ، إِلَّا بَعْدَ ثَبُوتِ إِذْنِهِ»^(١).

أدلة القول الثاني:

أولاً: من الكتاب:

الأول: قولُ الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾

[البقرة: ٢٢٩].

وجه الدلالة:

أَنَّ اللَّهَ ﷻ حَرَّمَ تَعْدِي حُدُودِهِ، وَحَكَّمَ عَلَى مَنْ تَعَدَّاهَا بِأَنَّهُ ظَالِمٌ، فَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْأَصْلَ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْإِبَاحَةُ؛ فَقَدْ تَعَدَّى حُدُودَ اللَّهِ تَعَالَى بِإِبَاحَةِ مَا مَنَعَ.

(١) مجموع الفتاوى (١٥٩/٢٩)، وينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٩٥)،

الموافقات للشاطبي (٣٩/١).

المناقشة:

نُوقِشَ هذا بأنَّ: «تعدّي حدودِ الله هوَ تحريمُ ما أحلَّهُ اللهُ، أو إباحةُ ما حرَّمَهُ اللهُ، أو إسقاطُ ما أوجبه؛ لا إباحةُ ما سكتَ عنه وعفا عنه، بلُ تحريمُهُ هوَ نفسُ تعدّي حدودِهِ»^(١).

الثاني: قولُ الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: ٣].

وجهُ الدلالة:

إخبارُ الله تعالى الأُمَّةَ بِإِكْمَالِ الدينِ، فمنَ أباحَ العقودَ التي لم تُحجَّ في الشرع، فقد زادَ في الدينِ ما ليسَ منه^(٢).

المناقشة:

نُوقِشَ هذا بأنَّ منْ كمالِ الشريعةِ، وبديعِ نظامِها: أنَّها دَلَّتْ على إباحةِ المعاملاتِ التي يحتاجُها الناسُ في دنياهم، فالشريعةُ قد جاءتْ في بابِ المعاملاتِ بالآدابِ الحسنةِ، فحرَّمتْ منها ما فيه فسادٌ، وأوجبتْ ما لا بدَّ منه، وكرهتْ ما لا ينبغي، وندبتْ إلى ما فيه مصلحةٌ راجحةٌ، وما لم يردْ في الشريعةِ تحريمُهُ أو إباحتهُ؛ فهوَ مسكوتٌ عنه^(٣).

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٤٨).

(٢) ينظر: القواعد النورانية ص (٢١٠).

(٣) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٩٥)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٢٢٥ -

٢٢٦)، إعلام الموقعين (١/ ٣٥٠).

الثالث: قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ السِّنُّكُمْ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ [النحل: ١١٦].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى أنكر على الذين يحللون ويحرمون من غير برهان، وجعله افتراءً عليه، إذ إن التحريم ليس إلينا، بل هو من حقوق الرب جل شأنه.

المناقشة:

نوقش هذا بأن الله أنكر على من أحل وحرم من غير دليل، أمّا من قال: هذا حلال، وهذا حرام، مستنداً إلى النصوص عمومها أو خصوصها، فإنه غير داخل في هذه الآية^(١)، والقائلون بأن الأصل في المعاملات الإباحة، استندوا في قولهم إلى أدلة من الكتاب، والسنة، والنظر، فليس هذا من افتراء الكذب على الله.

ثانياً: من السنة:

الأول: قول النبي ﷺ: «ما بال أقوام يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة

(١) ينظر: إرشاد الفحول ص (٢٨٥).

شرط، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»^(١).

وجه الدلالة:

أن كل عقد، أو شرط ليس في كتاب الله إباحته، فهو باطل^(٢).

المناقشة:

نوقش هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بقول النبي ﷺ: «ليس في كتاب الله»، أن يكون الشرط أو العقد مخالفاً لحكم الله، وليس المراد أن لا يذكر في كتابه سبحانه أو في سنة رسوله ﷺ، ودليل هذا أن النبي ﷺ قال في الحديث: «قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق»، وإنما يكون هذا فيما إذا خالف الشرط أو العقد قضاء الله، أو شرطه، بأن كان ذلك الشرط، أو العقد مما حرّمه الله تعالى، فمضمون الحديث أن العقد، أو الشرط إذا لم يكونا من الأفعال المباحة، فإنه يكون محرماً باطلاً^(٣)، فليس في الحديث دليل على منع العقود أو الشروط التي لم تذكر في كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ فلا يتم الاستدلال به على أن الأصل في الأشياء الحظر.

(١) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) ينظر: المحلى (٣٧٥ / ٨)، مجموع الفتاوى (١٦١ / ٢٩)، إعلام الموقعين (٣٤٧ / ١).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦٠ - ١٦١ / ٢٩)، إعلام الموقعين (٣٤٨ / ١).

الوجه الثاني: ثم إنه لو سلم أن مراد النبي ﷺ منع كل عقد أو شرط لم يذكر في كتاب الله أو سنة رسوله، فيمكن القول بأن قول النبي ﷺ: «ليس في كتاب الله» إنما يراد به ما ليس فيه، لا بعمومه ولا بخصوصه؛ أمّا ما كان فيه بعمومه، فإنه لا يقال فيه: إنه ليس في كتاب الله، وقد ذكر أصحاب القول الأول من الأدلة ما يدل على أن الأصل في المعاملات الحل، وعلى وجوب الوفاء بالعقود والعهود، وهذا يقتضي إباحتها، فالقول بأن الأصل في العقود الإباحة، لا يمكن من القول بأنه ليس في كتاب الله، فإن ما دلّ كتاب الله بعمومه على إباحته، فإنه من كتاب الله^(١)، فلا يدخل ذلك في قول النبي ﷺ: «ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل»^(٢).

الثاني: قول النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»^(٣).

وجه الدلالة:

أن كل عقد لم يرد في الشرع إباحته؛ فهو مردود ممنوع، فصَحَّ بهذا الحديث بطلان كل عقد، إلا عقداً جاء النص، أو الإجماع بإباحته^(٤).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٦٣/٢٩).

(٢) رواه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤).

(٣) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤٢/٥).

المناقشة:

نوقش هذا بعدم التسليم؛ فالحديث ليس فيه ما يدل على أن الأصل في المعاملات الحظر، وذلك أن النبي ﷺ أخبر بأن من عمل عملاً، عقداً كان أو شرطاً، أو غير ذلك مما يخالف ما عليه أمره ﷺ فهو مردودٌ باطل، وهذا محل اتفاق، وإنما الكلام فيما لم يرد فيه عن النبي ﷺ شيء، فلا يمكن أن يقال في مثل هذا: إنه ليس على أمر النبي ﷺ فلا يتم الاستدلال به.

الترجيح: بعد عرض قولي العلماء في هذه المسألة، وأدلتهم، ومناقشات الأدلة، تبين أن القول بأن الأصل في المعاملات الإباحة، أرجح من القول بأن الأصل فيها الحظر؛ لقوة أدلته، وسلامتها من المناقشة، وضعف أدلة القائلين بأن الأصل في الأشياء الحظر، وعدم انفكاكها عن المناقشات، ولما في هذا القول من المشقة والخرج الذي لا تأتي به شريعة أرحم الراحمين؛ فليس للناس بد من المعاملات والعقود، فتكليفهم طلب الدليل لكل ما يتعاملون به، مما لا دليل على منعه؛ يتضمن تعطيل مصالح الناس، وإلحاق المشقة والعنت بهم، قال الجويني: «ووضوح الحاجة إليها - أي: إلى إباحة العقود التي لم يأت في الشرع تحريمها - يُغني عن تكلف بسط فيها، فليصدروا العقود عن التراضي، فهو الأصل الذي لا يُغمض ما بقي من الشرع أصل،

وليُجروا العقود على حكم الصحة»^(١)، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «والأصل في هذا أنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها، إلا ما دلّ الكتاب والسنة على تحريمه»^(٢).

ومما ينبغي ملاحظته في إعمال هذا الأصل، التّحقُّق من عدم وجود ما يوجب التحريم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا ظهر أن لعدم تحريم العقود والشروط جملةً وصحُّها، أصلاً: الأدلة الشرعية العامة، والأدلة العقلية التي هي الاستصحاب، وانتفاء المحرم. فلا يجوز القول بموجب هذه القاعدة - أي: إن الأصل في العقود والشروط الإباحة - في أنواع المسائل، وأعيانها إلا بعد الاجتهاد في خصوص ذلك النوع، أو المسألة: هل ورد من الأدلة الشرعية ما يقتضي التحريم، أم لا؟»^(٣).



(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٣٨٦/٢٨).

(٣) مجموع الفتاوى ١٦٤/٢٩ - ١٦٦ و الفتاوى الكبرى ٩٩/٤.

الأصل الثاني: منع الظلم

المطلب الأول: تعريف الظلم:

الظُّلْمُ في اللغة: وضعُ الشيء في غير موضعه تعديًّا^(١) وقال في «عمدة الحفاظ»: «وضعُ الشيء في غير موضعه المختصَّ به؛ إمَّا بنقصانٍ أو زيادةٍ؛ وإمَّا بعدولٍ عن وقته، أو مكانه»^(٢). أمَّا الظُّلْمُ في الشرع: فهو فعلُ المحذور، وتركُ المأمور، فكلُّ مجاوزةٍ للشرع، ظلمٌ محرَّمٌ، سواءً كانت بزيادةٍ أو نقصانٍ^(٣).

(١) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (ظلم)، ص (٦٤١)، لسان العرب، مادة

(ظلم)، (٣٧٣/١٢).

(٢) ينظر: عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، (١٣/٣)، مفردات ألفاظ القرآن،

مادة (ظلم)، ص (٥٣٧).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، ص (٥٣٧)، الذريعة إلى مكارم الشريعة ص (٣٥٧)،

تهذيب الأسماء واللغات، مادة (أسا)، (٨/٣)، ومادة (ظلم)، (١٩٤/٣)، مجموع

الفتاوى (١٥٧/١٨)، طريق المهجرتين لابن القيم ص (٣٣٣).

٥٥ المطلب الثاني: الظلم في المعاملات.

اتَّفقت الشرائع الإلهية، على وجوب العدل في كل شيء، وعلى كلِّ أحد؛ وتحريم الظُّلم في كلِّ شيء وعلى كلِّ أحد، فأرسل الله -جلَّ وعلا- الرسل، وأنزل معهم الكتاب والميزان؛ ليقوم الناس بالقسط والعدل في حقوقه -جلَّ شأنه- وفي حقوق عبادِه^(١)، كما قال تبارك وتعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: ٢٥]. وتأكيذاً لوجوب العدل، وتحريم الظلم، حرَّم الله الظلم على نفسه أولاً، ثمَّ جعله بين الخلق محرماً، فقال تعالى في الحديث الإلهي: «يا عبادي، إني حرَّمتُ الظُّلمَ على نفسي، وجعلته بينكم محرماً»^(٢)، فالظُّلم لا يباح شيءٌ منه بحال، والعدل واجبٌ في جميع الأحوال^(٣)، فلا يحلُّ لأحد أن يظلم غيره، سواءً كان مسلماً أو كافراً^(٤)، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا ءَاعْدِلُوا هُوَ

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦٣).

(٢) رواه مسلم (٢٥٧٧)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٠/٢٣٧-٢٤٠).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٦٦)، جامع العلوم والحكم (٢/٣٦).

أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴿ [المائدة: ٨]؛ وذلك أَنَّ الظلمَ أصلُ الفسادِ، والعدلُ أصلُ الفلاحِ، به تقومُ مصالحُ العبادِ في المعاشِ والمعادِ، فلا غنى بالناسِ عنه على كلِّ حالٍ^(١). فهو أوجبُ الواجباتِ، وأفرَضُ الطَّاعاتِ^(٢). ولما كانتِ التَّجاراتُ والمعاملاتُ مَظَنَّةَ حصولِ الظلمِ بينَ الناسِ، وأكلِ أموالِهِمُ بالباطلِ^(٣)؛ كانَ منعُ الظلمِ، وتحريمُهُ منْ أهمِّ مقاصدِ الشريعةِ، في بابِ المعاملاتِ، والتجاراتِ، فمَنعُ الظلمِ، ووجوبُ العدلِ منْ أكبرِ قواعدِ الشريعةِ في بابِ المعاملاتِ، وأهمِّها^(٤).

وقد جاءتْ نصوصُ الوحيينِ أمرَةً بالعدلِ؛ ناهيةً عنِ الظلمِ وأكلِ المالِ بالباطلِ، فمنْ ذلك قولُ الله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٨٨]. وقولُهُ تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. وقولُهُ تعالى:

(١) ينظر: الداء والدواء ص (٢٥٥)، الفوائد لابن القيم ص (٢٥٣)، المجموعة الكاملة لمؤلفات السعدي (٢٩٣/٥).

(٢) ينظر: بدائع التفسير الجامع لتفسير ابن القيم (٣٩١/٤)، نقلًا عن الجواب الكافي ص (١٩٠).

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى (٤٦٩/٢٩).

(٤) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (٩٧/١)، الموافقات للشاطبي (٤٨/٣).

﴿وَلَا تَبْخُسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]. وقوله تعالى: ﴿وَأِنْ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [ص: ٢٤].
والآيات في هذا المعنى كثيرة يصعبُ حصرُها، إذ كلُّ ما نهى الله عنه راجعٌ إلى الظلم^(١).

وأما الأحاديثُ التي فيها منعُ الظلم، وتحريمُه في المعاملات، والأموال، فكثيرةٌ أيضًا؛ منها قولُ النبي ﷺ: «إِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحَرَمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا»^(٢).

وقوله ﷺ: «بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بِغَيْرِ حَقٍّ»^(٣).
وقوله ﷺ: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ: دُمُهُ، وَمَالُهُ، وَعَرْضُهُ»^(٤).
ومن الأدلة على وجوب منع الظلم، ووجوب إقامة العدل، إجماعُ أهل العلم على تحريم أخذ أموال الناس ظلماً وعدواناً^(٥).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٨/١٥٧).

(٢) رواه البخاري (٦٧)، ومسلم (١٦٧٩)، من حديث أبي بكره ﷺ.

(٣) رواه مسلم (١٥٥٤)، من حديث جابر ﷺ.

(٤) رواه مسلم (٢٥٦٤)، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) ينظر: مراتب الإجماع ص (٦٧).

فتبين من هذا كله أنَّ العدل، ومنع الظلم، أصل واجب في جميع المعاملات، من البياعات والإجازات، والمشاركات، والوكالات، والهبات، ونحو ذلك؛ لأنه لا تستقيم للناس معاملاتهم إلا بذلك^(١).

ويؤكد هذا المعنى، أنَّ جميع ما جاء النهي عنه من المعاملات في الكتاب والسنة، يعود في الحقيقة إلى إقامة العدل، ونفي الظلم^(٢). فالشارع الحكيم نهى عن الربا والميسر؛ لما فيهما من الظلم وأكل المال بالباطل^(٣)، ونهى عن أنواع كثيرة من البيوع؛ لما فيها من الظلم والبغي بغير الحق^(٤)، وأكل المال بالباطل، ومن هذا: النهي عن البيع على بيع أخيه المسلم، وعن تلقي السلع، وعن الغبن، وعن الغش، وعن التدليس على الناس بتزيين السلع الرديئة، والبضائع المزجاة، وتوريطهم بشرائها^(٥)، وغير ذلك كثير؛ فإنَّ عامَّة ما نُهي عنه من المعاملات يرجع المعنى فيها إلى منع الظلم.

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٨٥/٢٨).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٢٦/٢ - ١٢٧، ١٦٥)، مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٩)،

٣٨٥/٢٨، ١٥٧/١٨.

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣٨٧/١).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٨٣/٢٩).

(٥) ينظر: تفسير المنار (١٩٦/٢).

٥٧ المطلب الثالث: تطبيقات على الظلم في المعاملات المالية المعاصرة.

لما كان تحريم الظلم هو الأصل الجامع لجميع أسباب التحريم في المعاملات، فإن الناظر في المعاملات المالية المعاصرة، يجد أن سبب التحريم في كثير منها اشتغالها على الظلم؛ ولهذا أمثلة كثيرة؛ منها ما يلي:

أولاً: منع بعض صور عقد الإجارة المنتهية بالتأميك، حيث ذكروا في أدلة التحريم اشتغال العقد على ظلم، ففي قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول عقد الإجارة المنتهية بالتأميك، وهو أول قرار جماعي حول هذه المعاملة، جاء في القرار ما يلي: «أن هذا العقد غير جائز شرعاً»، وقد ذكروا لذلك عدة أسباب، منها: اشتغاله على الظلم؛ حيث جاء في القرار في بيان أوجه التحريم: «ولا يخفى ما في هذا من الظلم والإلجاء إلى الاستدانة، لإيفاء القسط الأخير»^(١).

ثانياً: منع تجارة البرامج المنسوخة، فقد صدرت الفتوى بتحريمها من عدة جهات علمية، لما اشتملت عليه من الاعتداء، ففي سؤال ورد

(١) في دورته التاسعة والأربعين، والخمسين، والحادية والخمسين، المنعقدة في الرياض ابتداء من تاريخ ٢٩ / ١٠ / ١٤٢٠ هـ:

إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، في المملكة العربية السعودية، عن جواز نسخ البرامج المحمية بحقوق خاصة. فجاء في جوابها: «لا يجوز نسخ البرامج التي يمنع أصحابها نسخها، إلا بإذنهم؛ لقوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم»؛ ولقوله ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»؛ وقوله ﷺ: «من سبق إلى مباح، فهو أحق به»، سواء كان صاحب هذه البرامج مسلماً أو كافراً غير حربى؛ لأن حق الكافر غير الحربى محترم كحق المسلم، وبالله التوفيق»^(١). ويعزز هذا أن برامج الحاسب مندرجة ضمن معاهدة (برن) للملكية الفكرية، الموقعة سنة (١٩٧١م)، وعلى هذا فهي مندرجة في الفتاوى التي تنص على وجوب حماية الملكية الفكرية، وتحريم انتهاكها؛ ولذلك صدر المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، في دورته الثامنة، قراره بشأن البرامج المحمية التأكيد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في مؤتمره الخامس، بشأن حماية الحقوق الفكرية، ثم قالوا:

«ثالثاً: بما أن هذه البرامج حق مالي لأصحابها، فهي مصونة شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها، رعاية لحقوق الآخرين الذين بذلوا جهوداً وأموالاً في إنتاجها، ومنعاً لأكل أموال الناس بالباطل.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة (١٣/١٨٨).

رابعاً: يجبُ على مشتري البرامج، أن يلتزم بالشروط التي لا تُخالفُ الشرعَ والقوانينَ المنظَّمةَ لتداولها، للنصوصِ الدَّالَّةِ على وجوبِ الوفاءِ بالعقودِ والالتزامِ بالشروطِ، فلا يجوزُ استنساخُه للغيرِ ما دامَ العقدُ لا يسمحُ بذلكَ.

خامساً: لا يجوزُ شراءُ البرامجِ التي عُلِمَ أنَّها مسروقةٌ، أو مستنسخةٌ بوجهٍ غيرِ مشروعٍ، ولا المتاجرةُ بها^(١).



(1) [http: //e-cfr.org/new](http://e-cfr.org/new)

❧ الأصل الثالث: منع الربا ❧

❧ المطلب الأول: تعريف الربا.

الربا في اللغة: هو الزيادةُ تقولُ: ربا الشيء إذا زاد^(١)، ومنه قولُ الله تعالى: ﴿وَمَا أَتَيْتُم مِّن رَّبِّكَ بِأَمْوَالٍ النَّاسِ فَلَا يَرِبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٩].

وأما في اصطلاح الفقهاء، فيتناول أمرين في الجملة:

أولاً: ربا الجاهلية (ربا القرض): وهو الزيادة في الدين مقابل التأجيل، سواء اشترطت عند حلول الأجل، أو في بداية الأجل^(٢).

ثانياً: ربا البيوع، وهو نوعان:

الأول: ربا الفضل: وهو الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً^(٣).

(١) ينظر: الصحاح، مادة (ربا)، (٢٣٤٩/٦)، لسان العرب، مادة (ربا)،

(١٤/٣٠٤)، المصباح المنير، مادة (ربا)، ص (١١٤-١١٥).

(٢) ينظر: الربا والمعاملات المعاصرة ص (١٥٢-١٦٠)، الجامع في أصول الربا ص (٢٢-٢٦).

(٣) ينظر: الربا والمعاملات المعاصرة ص (٥٥)، الجامع في أصول الربا ص (٧٤).

الثاني: ربا النسيئة: وهو تأخير القبض في أحد البدلين الربويين المتفقين في علة الربا، وليس أحدهما نقداً^(١).

٥٥ المطلب الثاني: الربا في المعاملات.

تحريم الربا أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، وهو معلوم من الدين بالضرورة^(٢)، فإن تحريمه ثابت بالكتاب، والسنة، والإجماع.

فمن أدلة الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ۖ ﴿[البقرة: ٢٧٨-٢٧٩]، وقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

ومن أدلة السنة: حديث جابر رضي الله عنه: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه»^(٣).

(١) ينظر: كشف القناع (٣/ ٢٦٣-٢٦٤)، مطالب أولي النهى (٣/ ١٧٠).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة (٨/ ٢).

(٣) رواه مسلم (١٥٩٨)، ورواه أيضاً عن ابن مسعود رضي الله عنه، رقم (١٥٩٧)، وليس فيه ذكر الكاتب والشاهدين، وبنحو هذا رواه البخاري (٢٠٨٦)، من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

أَمَّا الإجماعُ: فقد أجمع أهل العلم على أصل تحريم الربا في المعاملات، إجماعاً قطعياً^(١)، بل قال بعض أهل العلم: إنَّ تحريم الربا مما اتفقت عليه الشرائع^(٢). ومع ذلك فإنَّ أهل العلم اختلفوا في تفاصيل مسائله وأحكامه، وفي تعيين شرائطه.

وأوَّل ما حرَّم الله ﷻ من الربا، ربا الجاهليَّة الذي قال فيه المشركون: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهو الذي يقول فيه صاحبُ الدِّين للمدين: إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ؛ قال الله تعالى في تحريم هذا النوع: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

وقال فيه النَّبِيُّ ﷺ: «وربا الجاهلية موضوعٌ، وأوَّل رباً أضْعَهُ ربا العباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوعٌ كُلُّهُ»^(٣)، فحرَّمه الله ورسوله، لما

(١) وممن حكاها: ابن حزم في مراتب الإجماع ص (١٠٣)، وابن رشد في المقدمات الممهدة (٨/٢)، والماوردي في الحاوي الكبير (٧٤/٥)، والنووي في المجموع شرح المذهب (٣٩١/٩)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٩).

(٢) ينظر: المقدمات الممهدة (٥/٢)، الحاوي الكبير (٧٤/٥).

(٣) رواه مسلم رقم (١٢١٨)، (٨٨٩/٢)، من حديث ابن عباس رضيهما الله عنهما.

فيه من الظلم، وأكل المال بالباطل؛ فإنَّ الزَّيَادَةَ التي يأخذها رَبُّ الدِّينِ، يأخذها على غيرِ عِوَضٍ^(١).

ثمَّ إنَّ السُّنَّةَ النَّبَوِيَّةَ أَلْحَقَتْ بِرَبِّهَا الجَاهِلِيَّةَ، كُلُّ مَا فِيهِ زِيَادَةٌ مِنْ غيرِ عِوَضٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سِوَاءٌ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ»^(٢).

وَأَلْحَقَتْ بِهِ أَيْضًا بَيْعَ النَّسَاءِ، -أَي: التَّأْجِيلِ وَالتَّأْخِيرِ- إِذَا اخْتَلَفَتْ الْأَصْنَافُ؛ لِأَنَّ النَّسَاءَ فِي أَحَدِ الْعُوضَيْنِ الرَّبُوبَيْنِ الْمُتَّفَقَيْنِ فِي عِلَّةِ الرِّبَا يَقْتَضِي الزِّيَادَةَ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذِكْرِ الْأَصْنَافِ السِّتَةِ: «فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٣)، وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: الْقَرْضُ يَجْرُ نَفْعًا^(٤)؛ فَإِنَّ الْإِجْمَاعَ مُنْعَقِدٌ عَلَى

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/٤١٩)، (٢٠/٣٤١، ٣٥٠)، إعلام الموقعين (١/٣٨٧)، الموافقات للشاطبي (٤/٤٠).

(٢) رواه مسلم، رقم (١٥٨٧)، (٣/١٢١١)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٣) رواه مسلم، رقم (١٥٨٧)، (٢/١٦٠)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٨٣-٢٨٤)، إعلام الموقعين (٢/١٣٦-١٣٧)، الموافقات للشاطبي (٤/٤١-٤٢).

تحریم اشتراط الزیادة فی القرض^(١). فنصوصُ تحریم الربا تتناولُ کلَّ ما تقدم من الأقسام، وبهذا يتبیّن أن وجودَ الربا فی المعاملات سببٌ لتحریمها، ومنعها شرعاً^(٢)، إلا أن الحكم فی كثير من الأحيان، بأن هذه المعاملة ربویّة أو لا، يحتاجُ إلى نظرٍ عمیق، وتأنٍّ رشید، فلیس الفقه بالتشدید، فإن ذلك یحسنه کلُّ أحدٍ، إنما الفقه الرخصة من الثقة، وقد نبّه إلى ذلك ابنُ كثيرٍ رَحِمَهُ اللهُ فقال: «بابُ الربا، من أشكالِ الأبواب، على كثيرٍ من أهل العلم»^(٣). فالواجبُ التحريُّ، والتأنيُّ فی الحكم، حتى إذا لم یُصبِ الباحثُ السّدادة، فلا أقلَّ من المقاربة.

(١) ممن حكى هذا الإجماع: ابن المنذر نقله عنه ابن قدامة فی المغني (٤٣٦/٦)، وابن عبد البر فی التمهيد (٦٨/٤).

(٢) ينظر: بداية المجتهد (١٢٥/٢)، مجموع الفتاوى (٤١٩/٢٩). (٥) تفسير ابن كثير (٣٢٧/١)، وينظر: الموافقات للشاطبي (٤٢/٤).

(٣) تفسير ابن كثير (٣٢٧/١)، وينظر: الموافقات للشاطبي (٤٢/٤).

٨٥ المطلب الثالث: تطبيقات على الربا في المعاملات المالية

المعاصرة.

يُعدُّ الربا من أكثر أسباب التحريم شيوعاً في المعاملات المعاصرة، وذلك أنَّ الفائدة الربويَّة هي روح الاقتصاد والمعاملات المالية؛ ولهذا علَّل كثير من العلماء التحريم في كثير من المعاملات المالية المعاصرة، باشتغالها على الربا، ومن أمثلة ذلك ما يلي:

أولاً: البطاقات الائتمانية التي تفرض غرامات تأخير، إذا تخلف العميل في سداد المبالغ المستحقة في المدة المحددة، ولكون هذه الغرامات من ربا الجاهلية، فقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الخامسة عشرة، بتحريمها، وقد جاء فيه: «يجوز إصدار بطاقات الائتمان المغطاة، والتعامل بها، إذا لم تتضمن شروطها دفع الفائدة عند التأخر في السداد»^(١).

ثانياً: حسم الأوراق التجارية (الشيكات والسندات لأمر، وسندات السحب): لا يجوز لما فيه من ربا النسيئة، وقد جاء في قرار

(1) <http://www.fiqhacademy.org.sa/qrarat/15-5.htm>

مجمع الفقه الإسلامي الدولي، في دورته السابعة، ما يلي: «إنَّ حَسْمَ (خَصْمَ) الأوراقِ التجارية غيرُ جائزٍ شرعاً؛ لأنَّه يؤوُلُ إلى ربا النسيئة المحرم»^(١). ومثله ما جاء في قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في دورته السادسة عشرة: «لا يجوزُ حَسْمُ الأوراقِ التجارية (الشيكات، السندات الإذنية، الكمبيالات)؛ لما فيه من بيع الدين لغير المدين، على وجه يشتملُ على الربا»^(٢).



(١) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (٢٢٢).

(2) <http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=166&l=AR>

الأصل الرابع: منع الغرر

المطلب الأول: تعريف الغرر

الغرر في اللغة: اسمٌ مصدرٍ لـ (غَرَّرَ)^(١)، وهو دائرٌ على معنى النقصان^(٢)، والخطر^(٣)، والتعرض للهلكة^(٤)، والجهل^(٥).

أمّا في الاصطلاح، فعباراتُ العلماء في تعريفه متقاربة:

فعرّفه السرخسي، فقال: «الغرر: ما يكونُ مستورَ العاقبة»^(٦).
وعرّفه ابنُ عرفة، فقال: «ما شكّ في حصولِ أحدِ عوضيه، أو المقصودِ

(١) ينظر: العين، (٣٤٦/٤)، معجم المقاييس في اللغة، مادة (غرّ)، ص (٨٠٩)، لسان العرب، مادة (غرر)، (١٣/٥).

(٢) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (غرّ)، ص (٨٠٩).

(٣) ينظر: الصحاح، (٧٦٨/٢)، لسان العرب، مادة (غرر)، (١٣/٥)، المصباح المنير، مادة (غرر)، ص (٢٣٠).

(٤) ينظر: لسان العرب، مادة (غرر)، (١٣/٥-١٤)، المعجم الوسيط، مادة (غرّ)، ص (٦٤٨).

(٥) ينظر: لسان العرب، مادة (غرر)، (١٤/٥).

(٦) المبسوط للسرخسي (١٩٤/١٢).

منه غالباً»^(١). وعرفه الشيرازي، فقال: «الغرر: ما انطوى عنه أمره، وخفي عليه عاقبته»^(٢). وعرفه أبو يعلى، فقال: «ما تردّد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر»^(٣). وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال: «الغرر: هو المجهول العاقبة»^(٤).

وبالنظر إلى هذه التعريفات، يتبين أن أجمعها هو تعريف الغرر بأنه: ما لا يعلم حصوله، أو لا تعرف حقيقته ومقداره^(٥). وفي الجملة فإن الغرر ثلاثة أنواع: إمّا المعدوم: كحبل الحبله وبيع السنين، وإمّا المعجوز عن تسليمه: كالعبد الأبق؛ وإمّا المجهول المطلق أو المعين: المجهول جنسه أو قدره أو صفاته، كقوله: بعثك عبداً، أو: بعثك ما في بيتي. أو بعثك عبيدي»^(٦).

(١) شرح حدود ابن عرفة (١/ ٣٥٠).

(٢) المهذب (٣/ ٣٠).

(٣) شرح منتهى الإرادات (٢/ ١٤٥).

(٤) القواعد النورانية ص (١٦١).

(٥) ينظر: زاد المعاد (٥/ ٨١٨)، إعلام الموقعين (٢/ ٩)، وينظر أيضاً: الغرر وأثره في العقود ص (٥٣ - ٥٤).

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٥)، وينظر بهجة قلوب الأبرار (ص ١٠٢).

والحكمة في تحريم هذا النوع، ما فيه من المخاطر، وإحداث العداوات؛ بسبب أنه قد يغبن فيها أحدهما الآخر غبنًا فاحشًا مضرًا^(١).

المطلب الثاني: ضابط الغرر الممنوع في المعاملات.

منع الغرر أصل عظيم من أصول الشريعة، في باب المعاملات في المبيعات، وسائر المعاوضات^(٢)؛ فإنه لما كان الخلق في ضرورة إلى المعاوضات، اقتضت حكمة أحكم الحاكمين تحقيق هذا المقصود، مع نفي الغرر عن مصادر العقود، ومواردها؛ لتتم بذلك مصالح العباد^(٣)، وتُحصن أموالهم من الضياع، وتُقطع المنازعات والمخاصمات بينهم^(٤).

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر»^(٥)، وقد دخل تحت هذا النهي مسائل كثيرة؛ فمن ذلك:

(١) انظر: بهجة قلوب الأبرار (ص ١٠١).

(٢) ينظر: شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (٦/ ٧٤)، إعلام الموقعين (٩/ ٢).

(٣) ينظر: تخريج الفروع على الأصول ص (١٤٥).

(٤) ينظر: حاشية الروض النضير للحمي (٣/ ٢٤١).

(٥) رواه مسلم (١٥١٣)، (٣/ ١١٥٣).

النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ^(١)، وَالْمَلَايِخِ^(٢)، وَالْمُضَامِينَ^(٣)، وَبَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ
بَدْوِ صِلَاحِهِ، وَبَيْعِ الْمَلَامِسَةِ^(٤)، وَبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ^(٥)، وَبَيْعِ الْمَعْجُوزِ عَنْ
تَسْلِيمِهِ، كَبَيْعِ الطَّيْرِ فِي الْهَوَاءِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبَيَاعَاتِ الَّتِي هِيَ نَوْعٌ

- (١) حَبْلُ الْحَبْلَةِ: بفتح الجميع، الولد الذي في بطن الناقة، وفي «الزاد» لابن القيم قال: «وهو نتاج التناج في أحد الأقوال والثاني: أنه أجل، فكانوا يتبايعون إليه، هكذا رواه مسلم، وكلاهما غرر، والثالث: أنه بيع حمل الكرم قبل أن يبلغ قاله المبرد». ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ح ب ل)، (١/٣٣٤)، المصباح المنير، مادة (ح ب ل)، ص (٦٦)، زاد المعاد (٥/٧٢٥).
- (٢) الملايخ: وهو ما في بطون النوق من الأجنة. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ل ق ح)، (٤/٢٦٣)، المصباح المنير، مادة (ل ق ح)، ص (٢٨٦).
- (٣) المضامين: جمع مضمون، وهو ما في أصلاب الفحول. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (ضمن)، (٤/٢٦٣)، المصباح المنير، مادة (ض م ن)، ص (١٨٩).
- (٤) الملامسة: من اللمس، وهو أن يقول: إذا لمست ثوبي، أو لمست ثوبك، فقد وجب البيع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (لمس)، (٤/٢٦٩)، المصباح المنير، مادة (ل م س)، ص (٢٨٨).
- (٥) المنابذة: من النبذ، وهو أن يقول الرجل لصاحبه: إذا نبذت متاعك، أو نبذت متاعي، فقد وجب البيع. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (نبذ)، (٥/٦)، المصباح المنير، مادة (ن ب ذ)، ص (٣٠٤).

من الغرر^(١) المجهول العاقبة، الدائر بين العطب والسلامة، سواء كان الغرر في العقد أو العوض أو الأجل^(٢).

ومما ينبغي ملاحظته في معرفة الغرر الممنوع: أن نهي الشارع عن الغرر، لا يمكن حمله على الإطلاق الذي يقتضيه لفظ النهي، بل يجب فيه النظر إلى مقصود الشارع، ولا يتبع فيه اللفظ بمجرد، فإن ذلك يؤدي إلى إغلاق باب البيع، وليس ذلك مقصوداً للشارع^(٣)، إذ لا تكاد تخلو معاملة من شيء من الغرر^(٤)؛ ولذلك اشترط العلماء -رحمهم الله- أوصافاً للغرر المؤثر، لا بد من وجودها، وهي كما يلي:

أولاً: أن يكون الغرر كثيراً غالباً على العقد. فقد أجمع العلماء على أن سير الغرر لا يمنع صحة العقود^(٥)، إذ لا يمكن التحرز منه بالكلية^(٦)،

(١) ينظر: القواعد النورانية ص (١٣٨)، زاد المعاد (٥/ ٨١٨)، الموافقات للشاطبي (٣/ ١٥١-١٥٢).

(٢) ينظر: المنتقى للباجي (٥/ ٤١)، المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٤٤-٢٤٥).

(٣) ينظر: الموافقات للشاطبي (٢/ ١٤)، (٣/ ١٥١-١٥٢).

(٤) ينظر: عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٤١٩)، المنتقى للباجي (٥/ ٤١).

(٥) حكى هذا الإجماع: ابن رشد في بداية المجتهد (٢/ ١٥٥)، والقرافي في الفروق (٣/ ٢٦٥)، والنووي في المجموع شرح المذهب (٩/ ٢٥٨).

(٦) ينظر: بداية المجتهد (٢/ ١٥٥، ١٥٧)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٩٣)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٥-٢٦٦)، المجموع شرح المذهب (٩/ ٢٥٨).

وذلك كجواز شرب ماء السقاء بعوضٍ، ودخول الحمام بأجرةٍ، مع اختلاف الناس في استعمال الماء، أو مكثهم في الحمام، وما أشبه ذلك^(١).

ثانياً: أن يمكن التحرُّز من الغرر، دون حرج ومشقة. فقد أجمع أهل العلم^(٢) على أن ما لا يمكن التحرُّز فيه من الغرر إلا بمشقة، كالغرر الحاصل في أساسات الجدران، وداخل بطون الحيوان، أو آخر الثمار التي بدا صلاح بعضها دون بعض، فإنه مما يُتسامح فيه، ويُعفى عنه^(٣).

ثالثاً: ألا تدعو إلى الغرر حاجة عامة. فإن الحاجات العامة تنزل منزلة الضرورات، قال الجويني: «الحاجة في حق الناس كافة تُنزل منزلة الضرورة»^(٤)، وضابط هذه الحاجة، هي كل ما لو تركه الناس لتضرروا في الحال، أو المال^(٥)، فإذا دعت حاجة الناس إلى معاملة فيها غرر لا تتم

(١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٥٨/٩)، زاد المعاد (٨٢١/٥)، الموافقات للشاطبي (١٥٨/٤).

(٢) حكى هذا الإجماع: النووي في المجموع شرح المذهب (٢٥٨/٩)، وابن القيم في زاد المعاد (٨٢٠/٥).

(٣) ينظر: المجموع شرح المذهب (٢٥٨/٩)، زاد المعاد (٨٢٠/٥)، الموافقات للشاطبي (١٥٨/٤).

(٤) غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٧٨-٤٧٩).

(٥) ينظر: المصدر السابق ص (٤٨١).

إِلَّا بِهِ؛ فَإِنَّهُ يَكُونُ مِنَ الْغَرْرِ الْمَعْفُو عَنْهُ، قَالَ ابْنُ رَشْدٍ فِي ضَابِطِ الْغَرْرِ
غَيْرِ الْمُؤَثِّرِ: «وإنَّ غَيْرَ الْمُؤَثِّرِ هُوَ الْيَسِيرُ، أَوِ الَّذِي تَدْعُو إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ، أَوْ
مَا جَمَعَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ»^(١)، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «وَالشَّارِعُ لَا يَحْرُمُ
مَا يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ، مِنَ الْبَيْعِ، لِأَجْلِ نَوْعٍ مِنَ الْغَرْرِ، بَلْ يُبَيِّحُ مَا يُحْتَاجُ
إِلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ»^(٢).

وَمَا اسْتَدَلَّ بِهِ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى إِبَاحَةِ مَا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَرْرِ:
أَحَادِيثُ النَّبِيِّ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، وَمِنْهَا حَدِيثُ ابْنِ
عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهَا، نَهَى
الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ»^(٣).

وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرْخَصَ فِي ابْتِيَاعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بَعْدَ بَدْوِ
صَلَاحِهَا، مَبْقَاةً إِلَى كِمَالِ صَلَاحِهِ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُ أَجْزَائِهَا لَمْ يُخْلَقْ، فَدَلَّ
ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَةِ مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ مِنَ الْغَرْرِ^(٤).

(١) بداية المجتهد (١٧٥ / ٢)، وينظر: المجموع شرح المذهب (٢٥٨ / ٩).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٢٧ / ٢٩)، وينظر: (٢٣٦ / ٣٢، ٢٩ / ٢٥-٢٦).

(٣) رواه البخاري (٢١٩٤)، (١١٢ / ٢)، ومسلم (١٥٣٤)، (١١٦٥ / ٣).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٣٤١ / ٢٠)، إعلام الموقعين (٧-٦ / ٢).

رابعاً: أن يكون الغرر أصلاً غير تابع. فإن الغرر التابع مما يُعفى عنه؛ لأنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان دليل ذلك: «وجوز النبي ﷺ إذا باع نخلاً قد أُبرت أن يشترط المبتاع ثمرتها^(١)، فيكون قد اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها، لكن على وجه التبع للأصل، فظهر أنه يجوز من الغرر اليسير ضمناً وتبعاً، ما لا يجوز من غيره»^(٢).

المطلب الثالث: تطبيقات على منع الغرر في المعاملات المالية المعاصرة.

الغرر سبب من الأسباب الرئيسة للتحريم في المعاملات المالية المعاصرة، وقد تختلف الآراء في كونه غرراً مؤثراً، فتختلف بناءً على ذلك النتائج، بين محرم للمعاملة ومبيح، إلا أن كثيراً من المعاملات المعاصرة، كان اشتغالها على غرر كثير سبباً للقول بتحريمها؛ فمن ذلك ما يلي:

- (١) يشير إلى حديث ابن عمر: أن النبي قال: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع الذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع». وقد رواه البخاري في كتاب البيوع، باب الرجل يكون له ثمر أو شرب في حائط أو نخل، رقم (٢٣٧٩)، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، رقم (١٥٤٣).
- (٢) مجموع الفتاوى (٢٩/٢٦).

أولاً: عقود التأمين التجاري: فإنَّ سببَ التحريم فيها اشتغالها على غررٍ كبير، وقد جاء في قرارِ مجمعِ الفقه الإسلاميِّ الدوليِّ، المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلاميِّ، بشأن التأمين قولهم: «عقد التأمين التجاري ذي القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري، عقد فيه غررٌ كبيرٌ مفسدٌ للعقد؛ ولذا فهو حرامٌ شرعاً»^(١). وكذلك ما جاء في قرارِ مجمعِ الفقه الإسلاميِّ بمكة التابع لرابطة العالم الإسلاميِّ، فقد جاء فيه: «عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش»، وفيه أيضاً: «عقد التأمين التجاري: ضربٌ من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو تسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل، أو مقابل غير مكافئ»^(٢).

ثانياً: البيع على المكشوف^(٣)، وصورته: قيام شخص ببيع أوراق مالية لا يملكها، عن طريق اقتراضها من آخرين، مقابل الالتزام بإعادة شرائها،

(١) غياث الأمم في التياث الظلم ص (٤٧٨-٤٧٩).

(2) <http://www.themwl.org/Bodies/Decisions/default.aspx?d=1&did=-81&l=AR>

(٣) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة (١/ ٢٩٠).

وتسليمها للمقرض في وقتٍ محددٍ. وقد قال المجمعُ الفقهيُّ الإسلاميُّ بتحريم هذا النوع من المعاملات؛ لاشتماله على بيع الإنسان ما لا يملك، ولا يخفى ما في هذا من الغرر، فجاء في قرار المجمع: «أنَّ العقود الآجلة بأنواعها، التي تجرى على المكشوف، أي: على الأسهم والسلع التي ليست في ملك البائع، بالكيفية التي تجري في السوق المالية (البورصة) غير جائزة شرعاً؛ لأنها تشتمل على بيع الشخص ما لا يملك»^(١).



(١) الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء، مجلة البحوث الإسلامية، العدد الثاني والخمسون، الإصدار: من رجب إلى شوال لسنة ١٤١٨ هـ، من قرارات المجمع الفقهي الإسلامي حول سوق الأوراق المالية والبضائع:

❧ الأصل الخامس: منع الميسر. ❧

❧ المطلب الأول: تعريف الميسر:

الميسر: مصدرٌ ميميٌّ كالموعِدِ مَنْ وَعَدَ وفي اشتقاقه أربعة أقوال:

الأول: مَنْ اليُسْر، وهو السُّهولةُ.

الثاني: مَنْ اليَسَارِ، وهو الغنى؛ لَأَنَّهُ يَسْلُبُهُ يَسَارُهُ.

الثالث: مَنْ يَسِرُ لِي الشَّيْءِ، إذا وجبَ.

الرابع: مَنْ يَسَرَ، إذا جَزَرَ، والياسرُ الجازرُ، وهو الذي يُجْزَى الجزورَ أَجْزَاءً^(١).

وهو في اللغة: القمارُ، ويطلق أيضاً على الجزورِ، التي يتقامرون عليها^(٢).

أمَّا الميسرُ في اصطلاح الفقهاء، فقد تنوّعت عباراتهم في تعريفه:

(١) ينظر: تفسير البحر المحيط (٢/١٦٣)، الدر المصون (٢/٥٠٤).

(٢) ينظر: الصحاح، مادة (يسر)، (٢/٨٥٧، ٨٥٨)، المصباح المنير، مادة (ي س ر)، ص (٣٥١).

فقال ابنُ الهمام الحنفيُّ: «حاصلُهُ: تعليقُ الملكِ، أو الاستحقاقُ بالخطر»^(١). وقال ابنُ العربي المالكيُّ: «طلبُ كلِّ واحدٍ منهما صاحبه بغلبةٍ في عملٍ، أو قولٍ؛ ليأخذَ مالاً جعله للغالب»^(٢). وقال الماورديُّ الشافعيُّ: «هو الذي لا يخلو الدَّاخلُ فيه، من أن يكونَ غانماً إن أخذَ، أو غارماً إن أعطى»^(٣). وقال ابنُ أبي الفتح الحنبليُّ: «لعبٌ على مالٍ؛ ليأخذَهُ الغالبُ من المغلوبِ، كائناً من كان»^(٤).

ومما تجدرُ الإشارةُ إليه: أنَّ جماعةً من أهلِ العلمِ، ذهبوا إلى أنَّ الميسرَ الذي نهى عنه اللهُ تعالى أوسعُ من مجردِ المغالباتِ والمخاطراتِ التي تكونُ سبباً لأكلِ المالِ بالباطلِ، فأدخلوا في الميسرِ كلَّ ما يصدُّ عن ذكرِ الله تعالى وعن الصَّلاةِ، وكلَّ ما يوقعُ في العداوةِ والبغضاءِ، ولو لم يكنْ ذلكَ على عوضٍ ماليٍّ^(٥). قال شيخُ الإسلامِ ابنُ تيميةَ: «فتبيَّن أنَّ الميسرَ اشتملَ على مفسدتين: مفسدةٍ في المالِ، وهي أكلُهُ بالباطلِ.

(١) شرح فتح القدير (٤/ ٤٩٣).

(٢) عارضة الأحوذي (٧/ ١٨)، بتصرف.

(٣) الحاوي الكبير (١٩/ ٢٢٥).

(٤) المطلع ص (٢٥٦، ٢٥٧)، بتصرف.

(٥) ينظر: بحث مفصَّل في هذا في كتاب القمار وحكمه في الفقه الإسلامي (١/ ٦٩ -

ومفسدة في العمل، وهي ما فيه من مفسدة المال، وفساد القلب، والعقل، وفساد ذات البين، وكل من المفسدتين مستقلة بالنهي^(١).

المطلب الثاني: الفرق بين الغرر والميسر:

بالنظر إلى تعريف كل من الغرر، والميسر، يتبين أنهما متقاربان؛ ولذلك يذكرهما أهل العلم على أنهما شيء واحد، أو أن أحدهما داخل في الآخر^(٢)، إلا أن هذا التقارب لا يعني التطابق التام في معنهما، وذلك أن من أنواع الغرر ما لا يُطلق عليه أنه ميسر؛ فكلمة الميسر أخص من كلمة الغرر، فكل ميسر غرر، وليس كل غرر ميسرًا، فبين الغرر والميسر عموم وخصوص مطلق، كما يقول الأصوليون، قال الدكتور الضريز: «وكلمة قمار، أو ميسر أخص من كلمة غرر، فالقمار والميسر غرر من غير شك، ولكن هناك عقود كثيرة فيها غرر، لا يصح أن يقال عنها: إنها قمار، فالبيع الذي فيه غرر، والإجارة التي فيها غرر، وغيرهما من العقود، من الخطأ إطلاق كلمة القمار عليها، وتشبيهها به، إلا ما تحققت فيه مميزات القمار»^(٣).

(١) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٢/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: القمار وحكمه في الفقه الإسلامي (١/ ٤٢٧-٤٣٤).

(٣) الغرر وأثره في العقود في الفقه الإسلامي ص (٦١).

المطلب الثالث: الميسر في المعاملات:

تحريم الميسر أصل من أصول الشريعة في باب المعاملات، أجمع عليه أهل العلم إجماعاً قطعياً^(١). وقد دلت على ذلك نصوص الكتاب والسنة، فمن الكتاب قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (٩٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴿ [المائدة: ٩٠-٩١]. فقد دلت هاتان الآيتان على تحريم الميسر، دلالة واضحة؛ حيث وصفه الله - سبحانه - بأنه رجس، وأنه من عمل الشيطان، وأمر باجتنابه. ثم إنه بين كونه سبباً لوقوع العداوة، والبغضاء، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ثم أكد النهي السابق، فقال - جل وعلا -: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ﴾، فدللت الآيتان على تحريم الميسر دلالة لا إشكال فيها ولا نزاع، فكل معاملة توقع العداوة والبغضاء بين الناس، فإنها داخلية في الميسر المحرم.

(١) حكى هذا الإجماع: القرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٦/ ٩٤)، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٢٠)، وابن حجر في فتح الباري (٨/ ٤٩٧).

ومن السنة: قول النبي ﷺ: «مَنْ قَالَ لَصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامْرُكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ»^(١). فقد جعل النبي ﷺ الدعوة إلى القمار سبباً يوجب التكفير بالصدقة، فدل ذلك على أنه محرم^(٢)، ويستوي في ذلك المغالبات، أو المعاملات.

ومما يدل على تحريمه أيضاً: نهى النبي ﷺ عن بيع الحصاة^(٣)، وبيع الغرر، وعن بيع جبل الحبل^(٤)، وعن بيع عسب الفحل^(٥)، ونحو ذلك

(١) رواه البخاري (٤٨٦٠)، (٣/٢٩٩)، ومسلم (١٦٤٧)، (٣/١٢٦٧). من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (١٠٧/١١). قال النووي: «ففي هذا الحديث دلالة لمذهب الجمهور: أن العزم على المعصية إذا استقر في القلب كان ذنباً يكتب عليه، بخلاف خاطر الذي لا يستقر في القلب».

(٣) بيع الحصاة: هو أن يقول البائع أو المشتري: إذا نبذت إليك الحصاة فقد وجب البيع، أو بعثك ما تقع عليه حصاتك من السلع إذا رميت، ونحو ذلك. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (حصا)، (١/٣٩٨).

(٤) رواه البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٥) رواه البخاري (٢٢٨٤)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. وعسب الفحل: هو ماؤه فرساً كان أو بغيراً أو غيرهما، ويراد به أيضاً: ضرابه.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (عسب)، (٣/٢٣٤).

من المعاملات التي هي من جنس الميسر^(١). هذا بعض ما استدلل به أهل العلم على تحريم الميسر، ومن نظر إلى قواعد الشريعة علم علماً جازماً بأنها لا تُبيح الميسر في أي حال من الأحوال، سواء في المعاملات، أو المغالبات.

قال ابن القيم رَحِمَهُ اللهُ: «وإذا تأملت أحوال هذه المغالبات؛ رأيتها في ذلك كالخمر، قليلها يدعو إلى كثيرها، وكثيرها يصدُّ عما يُحبه الله ورسوله، ويوقع فيما يُبغضه الله ورسوله، فلو لم يكن في تحريمها نصٌ لكانت أصول الشريعة، وقواعدها، وما اشتملت عليه من الحكم والمصالح، وعدم الفرق بين المتماثلين توجب تحريم ذلك، والنهي عنه»^(٢).

ولما كانت شريعة الإسلام قائمة بالعدل والقسط في جميع أحكامها وما جاءت به؛ منعت كل المعاملات التي يدخلها الميسر؛ وضابط ذلك هو كل المعاملات التي يكون الداخل فيها متردداً بين الغنم أو الغرم، الناشئين عن غرر محض ومخاطرة، ويكون ذلك سبباً لوقوع العداوة والبغضاء بين الناس^(٣).

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤ / ٤٧١)، زاد المعاد (٥ / ٨٢٤).

(٢) الفروسية لابن القيم ص (١٧٥-١٧٦).

(٣) ينظر: شرح السنة للبغوي (٦ / ٢٧٩)، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور

(٣ / ٢٤٣)، القواعد النورانية ص (١٥٨، ١٥٩)، حجة الله البالغة (٢ / ١٠٨).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «وَمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ... هِيَ دَاخِلَةٌ، إِمَّا فِي الرِّبَا، وَإِمَّا فِي الْمَيْسِرِ، فَالْإِجَارَةُ بِالْأَجْرَةِ الْمَجْهُولَةِ، مِثْلُ أَنْ يَكْرِيه الدَّارَ بِمَا يَكْسِبُهُ الْمَكْتَرِي فِي حَانُوتِهِ مِنَ الْمَالِ، هُوَ مِنَ الْمَيْسِرِ»^(١).

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ: «فَإِنَّ عَامَّةَ مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ، يَعُودُ إِلَى تَحْقِيقِ الْعَدْلِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الظُّلْمِ؛ دِقَّةً وَجِلَّةً، مِثْلُ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَجَنْسُهُ مِنَ الرِّبَا وَالْمَيْسِرِ»^(٢)؛ وَلِذَلِكَ نَهَى الشَّارِعُ عَنْ بَيْعِ الْغُرْرِ وَالْخَطَرِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ، وَلِكُونِهِ مَطِيَّةَ الْعَدَاوَةِ وَالْبَغْضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ»^(٣).

❧ الْمَطْلَبُ الرَّابِعُ: تَطْبِيقَاتٌ عَلَى مَنَعِ الْمَيْسِرِ فِي الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَّةِ الْمَعَاوِرَةِ:

ثَمَّةُ صُورٍ عَدِيدَةٍ مِنَ الْمَعَامَلَاتِ الْمَعَاوِرَةِ، كَانَ سَبَبُ تَحْرِيمِهَا اشْتِمَالَهَا عَلَى الْمَيْسِرِ، وَمِنْ أُبْرَزِ تِلْكَ الصُّوَرِ: الْمَسَابَقَاتُ التِّجَارِيَّةُ الَّتِي يَكُونُ الشَّرَاءُ شَرْطًا لِلدُّخُولِ فِي الْمَسَابَقَةِ، فَقَدْ أَفْتَتِ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ

(١) إعلام الموقعين (١/ ٣٨٧).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣٨٥).

(٣) ينظر: الفتاوى الكبرى (٣/ ٤٢٨)، الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١١٠).

بتحريم ذلك؛ حيث قالت في جواب سؤال وردّها بهذا الصدد: «إذا كان الواقع كما ذكر؛ فجعل ما يعطى للمشتريين باسم هدايا على هذا النظام حرام؛ لما فيه من المقامرة، من أجل توزيع البضاعة وتنمية رأس المال بكثرة البيع، ولو كان ذلك بالأسعار التي تُباع بها البضاعة عادةً، ولما فيه من المضاربة بالتجار الآخرين، إلا إذا سلكوا نفس الطريقة، فيكون في ذلك إغراءً بالمقامرة من أجل رواج التجارة وزيادة الكسب، ويتبع ذلك الشحناء وإيقاد نار العداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل، إذ قد يشتري بعض الناس بمائتي ريال، ويواتيه حظه في الكرت المسحوب بمسجل أو مكيف أو تلفزيون، ويشتري آخر بنفس القيمة، ويكون حظه في الكرت المسحوب ولاعة أو زجاجة عطر قيمتها عشرة أريالة أو عشرون ريالاً مثلاً»^(١).

وقريب منه ما تضمنه قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته الرابعة عشرة، بشأن المسابقات التجارية؛ حيث جاء فيه: «بطاقات (كوبونات) المسابقات التي تدخل قيمتها أو جزء منها في مجموع الجوائز، لا تجوز شرعاً؛ لأنها ضرب من ضروب الميسر»^(٢).

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٥/ ١٤٩).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي ص (٤٣٥).

❧ الأصل السادس: الصدق والأمانة (منع التدليس والغش). ❧

❧ المطلب الأول: تعريف الصدق، والأمانة:

الصدق في اللغة: يدلُّ على قوَّة في الشيء قولاً وغيره^(١)، وهو خلافُ الكذب^(٢)، فهو مطابقةُ الحكم للواقع^(٣). أمَّا الأمانة في اللغة فصدُّ الخيانة، ومعناها: سكونُ القلب، والتصديق^(٤)، والوفاء^(٥). فهي في الأصل أمرٌ معنويٌّ، ثمَّ استعملت في الأعيان مجازاً، فقليلٌ للوديعة: أمانة، ونحو ذلك^(٦).

(١) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (ص د ق)، ص (٥٨٨).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (ص د ق)، (١٠ / ١٩٣).

(٣) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، مادة (الصدق)، (٤٥٠).

(٤) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (أمن)، ص (٨٨-٨٩)، لسان العرب، مادة (أمن)، (١٣ / ١٢).

(٥) ينظر: المعجم الوسيط، مادة (أمن)، ص (٢٨).

(٦) ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، مادة (الأمن)، ص (٩٤).

المطلب الثاني: ضابطُ الصدق والأمانة في المعاملات:

أوجب الله على عباده الصدق، والأمانة في الأمور كلها؛ فقال في الصدق: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، وقال في الأمانة: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]. ولما كان مقصودُ المعاملاتِ هو تحصيلُ الأَكْسَابِ والأَرْبَاحِ^(١)، وكانَ فرطُ الشَّرِّه في تحصيلِ ذلك وتكثيره، قد يحملُ كثيرًا من الناسِ على الكذبِ والخيانةِ في معاملاتهم؛ أمر الله فيها بالصدق والبيان والأمانة؛ فقال تعالى: ﴿وَلَا يَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥]، وقال: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فليؤدِّ الَّذِي أَوْثَمَ أَمْنَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

أمَّا الأحاديثُ النبويَّةُ التي تأمرُ بالصدق والأمانة في المعاملاتِ، فكثيرةٌ جدًّا، منها قولُ النَّبِيِّ ﷺ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بَوْرُكٌ لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، مُحِقَّتْ بركةُ بيعهما»^(٢)، فالصدق والبيانُ منْ آكدِ أسبابِ المباركةِ في الرزقِ والمالِ، والكذبُ والكتمانُ منْ أعظمِ أسبابِ المحقِّ والخسارِ.

(١) ينظر: تخریج الفروع على الأصول ص (٢٤٠).

(٢) رواه البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

ومن ذلك أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَلَّظَ فِي الْكَذِبِ فِي الْمَعَامَلَاتِ، وَنَهَى عَنِ الْغَشِّ؛ فَقَالَ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: الْمَنَانُ، وَالْمَسْبَلُ إِزَارُهُ، وَالْمَنْفَقُ سَلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ»^(١)، وَقَالَ لِصَاحِبِ الطَّعَامِ الَّذِي أَخْفَى عَيْبَ طَعَامِهِ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟»، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّهَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟»، ثُمَّ قَالَ ﷺ: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢)، فَهَذَا الْحَدِيثُ عَامٌّ فِي النَّهْيِ عَنِ «الْغَشِّ فِي الْمَعَامَلَاتِ كُلِّهَا، مِنَ التَّجَارَةِ وَالْإِجَارَةِ وَالْمِشَارَكَةِ وَكُلِّ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يَجِبُ فِي الْمَعَامَلَاتِ الصَّدُقُ وَالْبَيَانُ، وَيَحْرُمُ فِيهَا الْغَشُّ وَالتَّدْلِيْسُ وَالتَّكْتَانُ»^(٣).

وَالضَّابِطُ الْكَلِّيُّ لَمَّا يَجِبُ فِي الْمَعَامَلَاتِ مِنَ الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ: «أَنْ لَا يُحِبَّ لِأَخِيهِ إِلَّا مَا يَحِبُّهُ لِنَفْسِهِ؛ فَكُلُّ مَا لَوْ عُوْمِلَ بِهِ شَقَّ عَلَيْهِ، وَثَقُلَ عَلَى قَلْبِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُعَامِلَ غَيْرَهُ بِهِ»، وَقَدْ فَصَّلَ الْغَزَالِيُّ هَذَا الضَّابِطَ الْكَلِّيَّ، فَقَالَ: «فَأَمَّا تَفْصِيلُهُ، فَفِي أَرْبَعَةِ أُمُورٍ: أَنْ لَا يُثْنِيَ عَلَى السَّلْعَةِ بِمَا لَيْسَ فِيهَا، وَأَنْ لَا يَكْتُمَ مِنْ عِيُوبِهَا وَخَفَايَا صِفَاتِهَا شَيْئًا أَصْلًا، وَأَنْ لَا

(١) رواه مسلم (١٠٦)، من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٢) رواه مسلم (١٠٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) الإرشاد إلى معرفة الأحكام ص (١١٦).

يكتَمَ في وزنها ومقدارها شيئاً، وأن لا يكتَمَ من سعرها ما لو عرفه
المعاملُ لامتنع عنه»^(١). وهذا تفصيلٌ جامعٌ لكل ما ينبغي مراعاته من
الصدق، والبيان، والأمانة في المعاملات.

فالواجبُ تمامُ الصدق والأمانة؛ ولذلك منع الإمامُ أحمدُ رَحِمَهُ اللهُ
المعاريضَ^(٢) في الشراء والبيع، لما فيها من التدليس، وعدم البيان
الواجب.

وهذا ليسَ خاصاً بالبيع والشراء، بل عامٌّ في جميع المعاملات، قال
شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية: «كلُّ ما وجبَ بيانه، فالتعريضُ فيه حرامٌّ؛ لأنَّه
كتمانٌ وتدليسٌ، ويدخلُ في هذا الإقرارُ بالحقِّ، والتعريضُ في الحلفِ
عليه، والشَّهادةُ على المعقودِ عليه، ووصفُ المعقودِ عليه»^(٣).

(١) إحياء علوم الدين (١/ ٧٥).

(٢) المعاريض: جمع معراض، من التعريض، وهو خلاف التصريح من القول،
فالمعاريض: التورية بالشيء عن الشيء.

ينظر: لسان العرب، مادة (عرض)، (٧/ ١٨٣)، النهاية في غريب الحديث والأثر،
مادة (عرض)، (٣/ ٢١٢).

(٣) إعلام الموقعين (٣/ ٢٤٧).

المطلب الثالث: تطبيقات على منع الغش في المعاملات المالية المعاصرة:

هناك صورٌ عديدةٌ من المعاملات المعاصرة، كان سببُ تحريمها ما فيها من الغش، ومن أمثلة ذلك التسويق الهرمي، والشبكي، فقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بتحريمه، وجاء في فتواها في بيان أسباب التحريم: «ما في هذه المعاملة من الغش والتدليس والتليس على الناس، من جهة إغرائهم بالعمولات الكبيرة، التي لا تتحقق غالباً، وهذا من الغش المحرم شرعاً، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «من غش فليس مني». رواه مسلم في صحيحه، وقال أيضاً: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما مُحِقَتْ بركة بيعهما». متفق عليه^(١).



(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (٢/ ٢٣٩-٢٤٤).

❧ الأصل السابع: سدُّ الذرائع في المعاملات ❧

❧ المطلب الأول: التعريف بقاعدة سدِّ الذرائع:

السدُّ في اللغة: إغلاقُ الخلل، وردُّمُ الثَّلم، ومنعُ الشَّيءِ^(١).

والذَّرائعُ في اللُّغة: جمعُ ذريعة، وهي الوسيلةُ^(٢).

وأما الذريعةُ في الاصطلاح، فقد عرَّفها أهلُ العلمِ بألفاظٍ متقاربةٍ، فقال ابنُ العربي: «كُلُّ عملٍ ظاهرٍ الجوازِ، يُتوصَّلُ بهِ إلى محظورٍ»^(٣).

وعرَّفها ابنُ النِّجار، فقال: «هي ما ظاهرُهُ مباحٌ، يُتوصَّلُ بهِ إلى محرمٍ»^(٤).

(١) ينظر: معجم المقاييس في اللغة، مادة (سدَّ)، ص (٤٧٧)، لسان العرب، مادة (سدد)، (٢٠٦/٣)، القاموس المحيط، مادة (سدد)، ص (٣٦٧)، المعجم الوسيط، مادة (سدَّ)، ص (٤٢٢).

(٢) ينظر: لسان العرب، مادة (ذرع)، (٩٦/٨)، القاموس المحيط، مادة (ذرع) ص (٩٢٦).

(٣) أحكام القرآن (٢/٧٨٧).

(٤) مختصر التحرير ص (٧٤).

وعرّفها الشوكاني، فقال: «هي المسألة التي ظاهرها الإباحة،
ويُتوصّل بها إلى فعلٍ محظورٍ»^(١).

فسدُّ الذرائع في الاصطلاح: هو منع الوسائل التي ظاهرها
الإباحة، والتي يُتوصّل بها إلى محرّم؛ حسماً لمادّة الفساد، ودفعاً لها^(٢).

٥٥ المطلب الثاني: تحرير محلّ النزاع في قاعدة سدّ الذرائع:

تنقسمُ الذرائعُ من حيثُ أقوالُ العلماء في سدّها، إلى ثلاثة أقسام:
القسمُ الأوّل: ما أجمعتِ الأئمّة على وجوب سدّها، وذلك في الأفعالِ
المؤدّية إلى الفساد، إذا كانت فاسدة محرّمة^(٣)؛ لأنّها أفعالٌ وُضعتْ
مفضيةً إلى المفسدة بيقين، وليس لها ظاهرٌ غيرها.

ومن أمثلة هذا القسم: تحريمُ شربِ المسكرِ المفضي إلى مفسدةِ
السُّكر، وتحريمُ الزنى المفضي إلى اختلاطِ الأنسابِ وفسادِ الفرش،

(١) إرشاد الفحول ص (٢٤٦).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٣٢/٢)، الفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ابن تيمية
(١٧/٤)، إعلام الموقعين (١٤٧/٣)، شرح الكوكب المنير (٤٣٤/٤).

(٣) نقل هذا الإجماع: القرافي في الفروق (٢٦٦/٣)، (٣٢/٢) وابن القيم في إعلام
الموقعين (١٤٨/٣)، والشاطبي في الموافقات (٣٩٠/٢).

وكذا سبُّ آلهِ الكفارِ، عندَ من يُعَلِّمُ منَ حالِهِ أَنَّهُ يَسُبُّ اللهَ تعالى^(١).

القسمُ الثاني: ما أجمعتِ الأمةُ، على أَنَّهُ ذريعةٌ، لكنْ لا يجبُ سدُّه، كالمنعِ من زرعِ العنبِ؛ لئلا يُتَّخَذَ خمرًا، وكالمنعِ من المجاورةِ في البيوتِ خشيةَ الزنى^(٢).

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٣٢ / ٢)، إعلام الموقعين (٣ / ١٤٨)، الموافقات للشاطبي (٣٩٠ / ٢)، تهذيب الفروق (٣٧٤ / ٣).

تنبيه: أنكر الشافعية كون هذه المسائل من باب سدِّ الذرائع، فقال العطار في حاشيته على جمع الجوامع (٣٩٩ / ٢) - لما ذكر هذه المسائل - : «ليس من مسمى سدِّ الذرائع في شيء»، وقال أيضًا: «وما هذا من سدِّ الذرائع في شيء»، فهي عندهم من باب تحريم الوسائل، قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص (٢٤٦): «ليس من هذا الباب - أي: سدِّ الذرائع -، بل من باب ما لا خلاص من الحرام إلا باجتنابه، ففعله حرام من باب ما لا يتم الواجب إلا به، فهو واجب»، وقال القرافي في الفروق (٢٦٦ / ٣) معلقًا على استدلالهم بهذه الأدلة على القول بسدِّ الذرائع: «فهذه وجوه كثيرة يستدلون بها، وهي لا تفيد، فإنها تدل على اعتبار أن الشرع سدِّ الذرائع في الجملة، وهذا مجمع عليه. وإنما النزاع في الذرائع خاصة، وهي بيع الآجال ونحوها، فينبغي أن تذكر أدلة خاصة لمحل النزاع، وإلا فهذه لا تفيد».

(٢) نقل هذا الإجماع: القرافي في الفروق (٢٦٦ / ٣)، (٣٢ / ٢)، وابن القيم في إعلام الموقعين (٣ / ١٤٨)، والشاطبي في الموافقات (٣٩٠ / ٢).

القسمُ الثالثُ: ما وقعَ فيه الخلافُ بينَ أهلِ العلمِ، وهوَ الوسائلُ المباحةُ إذا كانت تُفْضي إلى محرمٍ غالباً^(١)، فهذا اختلفَ فيه أهلُ العلمِ على قولين:

القولُ الأولُ: اعتبارُ سدِّ الذرائعِ، والقولُ بحسمِها، وهذا هوَ مذهبُ المالكية^(٢)، وبه قالَ الحنابلةُ^(٣).

القولُ الثاني: عدمُ اعتبارِ سدِّ الذرائعِ، وإبطالُ العملِ به. وهذا مذهبُ الحنفيةِ^(٤) والشافعيةِ^(٥)، وبه قالَ ابنُ حزمٍ من الظاهريةِ^(٦).

(١) ينظر: الفروق للقرافي (٢٦٦/٣)، الموافقات للشاطبي (٣٤٨-٣٤٩/٢).

(٢) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٦٨٩)، الفروق للقرافي (٣٢/٢).

(٣) ينظر: مختصر التحرير ص (٧٤).

(٤) ينظر: إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي ص (٦٩٠)، أصول الفقه لـ (أبوزهرة) ص (٢٦٨).

تنبيه: لم يذكر الحنفية هذه القاعدة فيما اطلعت عليه من كتبهم.

وقد ذهب البرهاني صاحب كتاب سد الذرائع في الشريعة الإسلامية إلى أن الحنفية يعتبرون سد الذرائع ويعملون بها، وقد ذكر لذلك شواهد من فروعهم الفقهية

يظهر منها اعتبارهم لسد الذرائع فليراجع ص (٦٥١-٦٥٧).

(٥) ينظر: الأم للشافعي (٧٤/٣)، حاشية العطار على جمع الجوامع (٣٩٩/٢).

(٦) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٧٤٦/٦).

وقد احتجَّ كلُّ فريقٍ بأدلةٍ لإثباتِ ما ذهبَ إليه، حتَّى إنَّ ابنَ القيمِ ذكرَ في «إعلامِ الموقعين» تسعةً وتسعينَ وجهًا في الاستدلالِ لصحةِ اعتبارِ هذهِ القاعدةِ، والعملِ بها، ثمَّ قالَ بعدَ ذلكَ: «وبابُ سدِّ الذرائعِ أحدُ أرباعِ التكليفِ؛ فإنه أمرٌ ونهيٌّ».

والأمرُ نوعانُ:

أحدهما: مقصودٌ لنفسه،

والثاني: ما يكونُ وسيلةً إلى المقصودِ،

والنهيُّ نوعانُ:

أحدهما: ما يكونُ المنهيُّ عنه مفسدةً في نفسه،

والثاني: ما يكونُ وسيلةً إلى المفسدةِ، فصارَ سدُّ الذرائعِ المفضيةِ إلى

الحرامِ أحدَ أرباعِ الدينِ»^(١).

ومهما يكنِ الأمرُ فإنَّه بالنظرِ إلى واقعِ الفقهاءِ ممنُ نُسبَ إليهمُ القولُ بعدمِ اعتبارِ سدِّ الذرائعِ، يتبيَّنُ أنهم قد اعتبروا هذهِ القاعدةَ في بعضِ اجتهاداتهم، لكنَّهم أعملوها باعتبارها مندرجةً تحتَ أصلٍ

آخر^(١). والذي تميز به المالكية بالدرجة الأولى، والحنابلة بالدرجة الثانية: أنهم اعتبروا العمل بسد الذرائع أصلاً مستقلاً من أصول الأحكام، وأنهم أعملوها أكثر من غيرهم^(٢).



(١) ينظر: الموافقات للشاطبي (٤/ ٢٠٠)، الوجيز في أصول الفقه ص (٢٤٩)، أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص (٥٨٦-٥٩٢).

(٢) ينظر: الفروق للقرافي (٢/ ٣٣)، الوجيز في أصول الفقه ص (٢٥٠).

المطلب الثالث: ضوابط العمل بقاعدة سد الذرائع:

قاعدة سدّ الذرائع من قواعد الشرع العظيمة^(١)، وقد وضع العلماء للعمل بها ضوابط مهمة، هي كما يلي:

أولاً: أن يكون الفعل المأذون فيه، يُفضي إلى مفسدة غالباً. فإن كان إفضاؤه إلى المفسدة نادراً لا غالباً، فإنه لا يُمنع لذلك، بل هو باقٍ على الأصل، ولا حاجة إلى طلب دليل الإباحة؛ لأنه ثابت بالدليل السابق^(٢).

ثانياً: أن تكون المفسدة المترتبة على فعل المأذون فيه، مساوية لمصلحته أو زائدة عليها^(٣). فما كان كذلك فإنه يُمنع؛ لأنّ الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيرها، وتقليل المفساد وتعطيلها^(٤). فمن هذا الباب نهى الله - سبحانه وتعالى - عن سبّ آلهة الكفار بين

(١) ينظر: إغاثة اللهفان (١/ ٣٨١).

(٢) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢٨)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٤٨-٣٤٩).

(٣) ينظر: الفروق للقرافي (٣/ ٣٣)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٨٨)، إعلام الموقعين (٣/ ١٤٨).

(٤) ينظر: مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٧٨-٢٧٩)، (٣٠/ ٢٣٤).

ظهرانيهم مع ما في ذلك من المصلحة؛ لكون ذلك سبباً لوقوع مفسدةٍ أعظم من تلك المصلحة؛ وهي سبُّ الله تعالى ^(١). أمّا إذا كانت المصلحة المترتبة على الفعل، أكبر من المفسدة التي يفضي إليها؛ فإنه لا يُمنع؛ تقديمًا للمصلحة الراجحة وعملاً بها ^(٢).

ثالثاً: لا يُشترط في العمل بسدِّ الذرائع قصدُ المكلفِ إلى المفسدة؛ بل يكفي كثرة قصد ذلك في العادة؛ وذلك لأنَّ القصد لا ينضبط في نفسه غالباً، إذ إنَّه من الأمور الباطنة التي يصعبُ اعتبارها؛ فاعتُبرت مظنة القصد، ولو صحَّ تخلفه ^(٣).

رابعاً: ما مُنع سداً للذريعة أبيع منه ما تدعو الحاجةُ إليه ^(٤)، كنظر الخاطب والطبيب وغيرهما إلى الأجنبية، فإنه يباح للحاجة إذا أمنت المفسدة ^(٥).

(١) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٤٨)، الموافقات للشاطبي (٣/٣٦٠)، (٤/٢٠٠).

(٢) ينظر: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة ص (٣١)، مجموع الفتاوى (٤١٩/١٥)، روضة المحبين ص (١٠٩).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين (٣/١٤٨)، إغاثة اللهفان (١/٣٧٦)، الموافقات للشاطبي (٢/٣٦١).

(٤) ينظر: إعلام الموقعين (٢/١٤٢)، روضة المحبين (١١٢).

(٥) ينظر: مجموع الفتاوى (٤١٩/١٥)، (٢٥١/٢١).

المطلب الرابع: تطبيقات على سدِّ الذرائع في المعاملات

المالية المعاصرة:

من أمثلة ما مُنعت فيه المعاملة؛ سدًّا للذريعة في المعاملات المالية المعاصرة، قول من ذهب إلى تحريم تداول الأسهم نقدًا ونسيئة؛ «خشية اتخاذ المصارف هذه العملية طريقًا للتمويل بالفائدة، تحت ستار عقد البيع، بتواطؤ الممول وطالب التمويل، على أن يبيع الأول الثاني أسهمًا من الأسهم الثابتة السعر في السوق، والمتاحة للتعامل، يبيعها بثمن مؤجل؛ لكي يبيعها المشتري من فورِهِ بسعرٍ نقديّ.

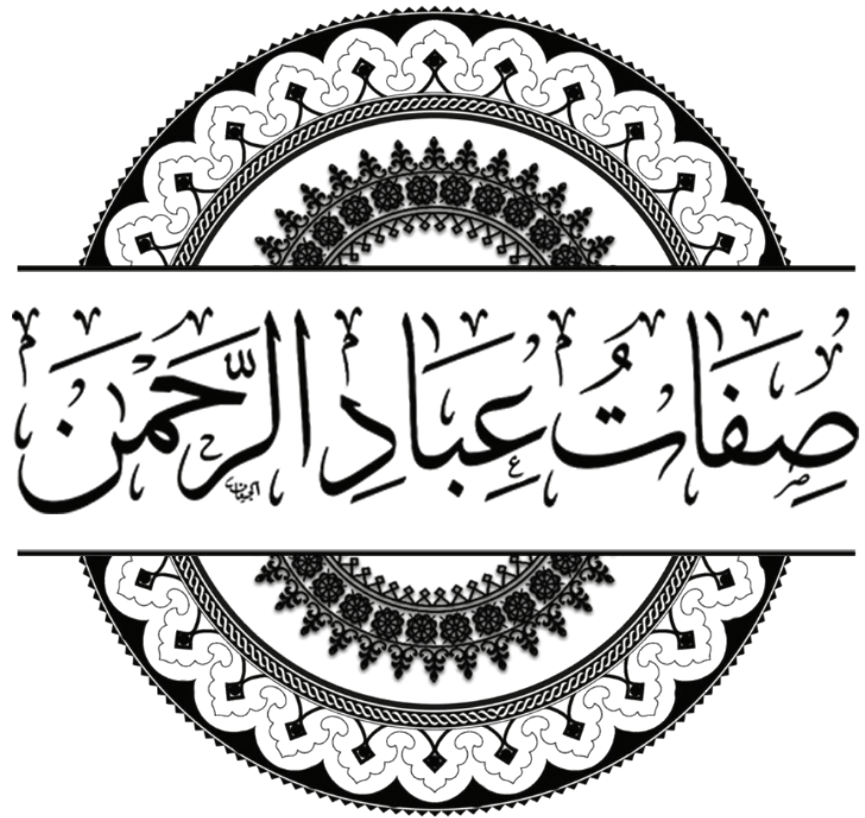
ونظرًا لأنَّ الوسائل - حتى لو كانت مباحة - إذا كان يغلبُ على الظنَّ استعمالها لغرضٍ محرم تنقلبُ محرمةً، وحيثُ إنَّ الأسلوب المعتاد للمصارف الربوية في قيامها بوظيفتها الأساسية، وهى الوساطة المالية: استخدامُ الاقتراضِ والتمويلِ بالفائدة صراحةً أو تسيرًا؛ فإنَّ تمكين المصارف من هذه المعاملة، يجعلُ الغالبَ على الظن - إن لم يكن من المتيقن - استخدامَ المعاملة للتمويلِ بالفائدة، تحت ستارِ عقدِ البيع؛ لذا فإنَّ الهيئةَ الشرعية لا تُوافقُ على استخدامِ الشركة للمعاملة المذكورة، وغنيٌّ عن البيان أنَّ الشركة ممنوعةٌ، بحكم النظامِ السعوديِّ من شراء الأسهم لنفسها، ومن بيع الأسهم بالأجل^(١).

(١) موسوعة فتاوى المعاملات المالية (٩/ ٣٥٠-٣٥١).

الخاتمة

بعدَ هذا التَّطَوُّفِ بَيْنَ هَذِهِ الْأَصُولِ الْجَامِعَةِ الْكُبْرَى، فِي بَابِ
الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ؛ فَإِنِّي أؤكدُ عَلَى أَهْمِيَّةِ هَذَا التَّأْصِيلِ، وَأَنَّهُ بِحَاجَةٍ إِلَى
أَنْ يُؤَلِّهِ الْمَعْلَمُونَ وَالْمُتَعَلِّمُونَ عَنَاءَةً فَائِقَةً، وَمَا يَزَالُ الْمَجَالُ مَفْتُوحًا لِمَزِيدِ
كِتَابَةٍ وَتَحْرِيرٍ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ أَبْوَابِ الْعِلْمِ، تَأْصِيلًا وَتَطْبِيقًا، فَإِنَّ مَنْ
يَلْجُ فِي أَبْوَابِ الْمَعَامَلَاتِ الْمَالِيَةِ - سِوَاءٍ مَنْ خَلَالَ الْمَدَوِّنَاتِ الْفَقْهِيَّةِ أَوْ
مَنْ خَلَالَ الْمُؤَلَّفَاتِ وَالدرَّاسَاتِ وَالْأَبْحَاثِ الْمَعَاصِرَةِ - دُونَ إِمَامٍ بِهَذِهِ
الْقَوَاعِدِ؛ فَهُوَ كَمَنْ يَخُوضُ عُبابَ الْبَحْرِ، وَهُوَ لَا يَحْسُنُ السِّبَاحَةَ، وَمَا
تَضَمَّنَتْهُ هَذِهِ الْوُرُقَاتُ إِمَّا حَةً يَسِيرَةً حَوْلَ أَصُولِ هَذَا الْبَابِ، أَسْأَلُ اللَّهَ
أَنْ يَنْفَعَ بِهَا كَاتِبَهَا وَمُطَالَعَهَا.





إِعْدَادُ

عَبْدِ الرَّزَاقِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ الْبَدَمِيِّ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ

الطبعة الأولى
٢٠١٩ / ١٤٤٠



الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى
آله وصحبه ومن والاه، أمّا بعد:

فإنَّ مقامَ العُبوديَّةِ لله مقامٌ عظيم، بل هو أشرف
المقامات التي امتدَحَ الله ﷻ بها أنبياءه وأوليائه، وأضافَ
أهلها لنفسِه في آيات عديدة؛ تشرِيفاً لهم وتعليَّةً لمقامهم.
وقد ذكرَ الله عزَّ وجلَّ لأهل هذا المقام الشَّريف أوصافاً
عديدة، وسماتٍ مُباركة، في نصوصٍ كثيرة؛ ليجتهدَ
المسلمُ في الاتِّصاف بها، والعمل بمقتضاها؛ لينال المقامَ
الرَّفيع، والشَّرفَ الكبير عند ربِّ العالمين.

ومن أبرز المواضع التي ذكر الله فيها أوصافَ عباده
المؤمنين في سياقٍ واحدٍ ما جاء في خواتيم سورة الفرقان،

حيث ذكر ثمانية أوصافٍ، بدأها بقوله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا...﴾، وفي هذا دلالة على عظيم اختصاصهم بما دلَّ عليه هذا الاسم من معاني الرحمة، فبرحمته هداهم للإيمان، وربَّاهم على طاعة الرحمن، وحُسْنِ التقربِ إليه **عَزَّوَجَلَّ**.

ثم عدَّد صفاتهم كلَّ صفةٍ مبدوءةً بقوله: ﴿وَالَّذِينَ﴾، وختمَ الله **عَلَيْهِمُ السَّلَامَ** هذا السَّيَاقَ الكريم بذكرِ ما أعدَّ لهم مِنْ ثوابٍ عظيم، وأجرٍ جزيل.

وجديرٌ بكلِّ مسلمٍ يسعى في نجاة نفسه وسعادتها أن يتأمَّلَ صفاتِ عباد الرحمن التي وردت في هذا السَّيَاق المبارك؛ فيَعْرِفَهَا معرفةً جيدةً، ثم يَسْعَى بعدَ ذلك في تحقيقها على أكمل وجه.



الصفة الأولى

السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَالتَّوَاضُعُ لِلَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَلِعِبَادِهِ

قال عز وجل: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾

من صفات عباد الرحمن وجميل نِعوتهم: تواضعهم لله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولعباده، فيمشون بسكينة وطُمأنينة ووقار، وهذا التواضع الذي ظهر على مشيهم وهيئتهم إنما هو ثمرة من ثمار الإيمان، وأثر من آثاره.

قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا﴾، أي: «بالطَّاعَةِ وَالْعَفَافِ وَالتَّوَاضُعِ»^(١).

وَمِنْ مَظَاهِرِ تَوَاضُعِهِمْ وَسَكِينَتِهِمْ أَنَّهُمْ إِنْ واجهوا في طريقهم بعض أهل السَّفَهِ وَالْجَهْلِ فَإِنَّهُمْ يُخَاطِبُونَهُمْ

(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/٤٩١).

بكلامٍ سديدٍ سالمٍ من السَّفه والجَهْل، وهذا معنى قوله **عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾**، أي: قولاً يَسْلُمُونَ به مِنَ الإِثم واللَّغو.

وَهُمْ بهذا قد جَمَعُوا لأنفسهم السلامةَ من عِثْرَتَيْنِ: عِثْرَةَ الرَّجُل، وعِثْرَةَ اللِّسَان.

قال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ: «ولما كانت العِثْرَةُ عِثْرَتَيْنِ: عِثْرَةَ الرَّجُل، وعِثْرَةَ اللِّسَان؛ جاءت إحداهما قرينةً الأخرى في قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ الرَّحْمَنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا﴾**، فَوَصَفَهُم بِالْإِسْتِقَامَةِ في لفظاتهم وخطواتهم»^(١).

فلا يقابلون الجاهلين والسُّفهاء بمثل جهلهم وسَفَههم، وإنما يُعَرِّضُونَ عنهم، ويُخَاطِبُونَهُمْ بكلامٍ سليمٍ من هذه الآفات، فيدْفَعُونَ الإِسَاءَةَ بِالْإِحْسَانِ، كما

(١) «الداء والدواء» (ص ٣٧٦).

قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَسْتَوِ الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ﴾ (٣٤) وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ.

فالناس يتفاوتون في أخلاقهم وتعاملاتهم تفاوتاً عظيماً، والواجب على المسلم بحسن ديانته، وجميل أخلاقه أن يتصف بما ذكره الله ﷻ عن عباد الرحمن في الآية السابقة، فيُقابلُ الإساءة بالإحسان، ويتواضع لعباد الله عز وجل مهتما كانت أخلاقهم.

وينبغي قبل ذلك أن يستعين بالله ﷻ في أموره كلها، وأن يدعوهُ أن يهديه لأحسن الأخلاق، وأن يصرف عنه سيئها كما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح: «اهْدِنِي لأحسن الأخلاق، لا يهدي لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها، لا يصرف سيئها إلا أنت» (١).

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: (٧٧١).

وكان النبي ﷺ يُرشدُ مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ:
«اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ
أُظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»^(١)؛ وفي هذا
الدُّعاء المبارك تَحْصِينٌ للعبد أَنْ يَكُونَ مِنْهُ جَهْلٌ عَلَى
الآخرين، وَأَنْ يَسْلَمَ هُوَ مِنْ جَهْلِ الآخرين عليه.



(١) أخرجه أبو داود في «سننه» رقم: (٥٠٩٤)، والترمذي في «جامعه»
رقم: (٣٤٢٧)، والنسائي في «سننه» رقم: (٥٤٨٦)، وصححه الألباني
في «صحيح الجامع» رقم: (٤٧٠٩).

المصفة الثانية

محافظةهم على الصلاة، لاسيما قيام الليل

قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا﴾

ومن صفات عباد الرحمن الظاهرة مُحافظتهم على أداء الصلاة التي هي أعظم الأعمال البدنية، فرضاً ونفلاً، لاسيما صلاة الليل، فإنها سنة مؤكدة عن رسول الله ﷺ، وجاء في فضل المحافظة عليها أحاديث عديدة، ولهذا جاء التنصيص عليها في الآية السابقة أنها من صفات عباد الرحمن.

ومما ورد في فضل قيام الليل قوله ﷺ: «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ: صَلَاةُ اللَّيْلِ»^(١).

وقال ﷺ: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» رقم: (١١٦٣).

قَبْلَكُمْ، وَهُوَ قُرْبَةٌ إِلَىٰ رَبِّكُمْ، وَمَكْفَرَةٌ لِلْسَيِّئَاتِ، وَمَنْهَاةٌ
لِّلْإِثْمِ»^(١).

وَأَمَّا وَقْتُ قِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ
كُلِّهِ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَفِي أَوْسَطِ اللَّيْلِ، وَفِي
آخِرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ قِيَامُهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ عِنْدَ السَّحَرِ؛ الَّذِي
هُوَ أَفْضَلُ وَقْتٍ لِّصَلَاةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّهُ وَقْتُ نُزُولِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كَمَا ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:
«يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ
يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ،
مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»^(٢).

فَيَنْبَغِي لِكُلِّ عَبْدٍ نَاصِحٍ لِنَفْسِهِ أَنْ يَحْرَصَ عَلَى أَنْ

(١) أخرجه الترمذي في «جامعه» رقم: (٣٥٤٩)، وصححه الألباني
في «إرواء الغليل» رقم: (٤٥٢).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: (١١٤٥)، ومسلم في «صحيحه»
رقم: (٧٥٢).

يكون له حظٌ من صلاة الليل، ولو برَكَعاتٍ قليلة؛ لينال هذا الفضلَ الكبيرَ.

فهذا هو شأن عباد الرحمن مع صلاة الليل، تعبُّداً ومناجاةً وخضوعاً وخُشوعاً لله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى في سُجُودهم وركوعهم وقيامهم.

فإذا كانت هذه حالهم في صلاة الليل - التي لم يفترضها الله عَزَّ وَجَلَّ عليهم - فكيف شأنهم مع الصلوات الخمس المكتوبات التي هي أعظم أركان الدين بعد الشهادتين؟!!

لا شكَّ أنَّهم عليها أشدُّ حرصاً ومُحافظةً.



الصفة الثالثة

خَوْفُهُمْ وَإِشْفَاؤُهُمْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ

قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ

إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا ۖ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ (٦٥)

فعباد الرحمن مع إحسانهم بالعمل والتَّعَبُّدِ لله ﷻ،

قد خافوا ووجلوا من عذاب الله وسخطه، وهذه حال

المؤمنين الكُمَّل؛ كما قال الله ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا

وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةً أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ﴾، أي: يُقَدِّمُونَ ما

يُقَدِّمُونَهُ مِنْ عِبَادَاتٍ وَطَاعَاتٍ وَقُلُوبُهُمْ خَائِفَةٌ أَنْ تُرَدَّ

عَلَيْهِمْ أَعْمَالُهُمْ، فَيُصِيبُهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ عَذَابٌ مِنْ اللَّهِ ﷻ.

فهذه صفة عظيمة من صفات عباد الرحمن؛ أَنَّهُمْ

يُحْسِنُونَ فِي أَعْمَالِهِمْ، وَفِي الْوَقْتِ نَفْسِهِ يُشْفِقُونَ أَنْ لَا

تُقْبَلَ مِنْهُمْ.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: سألتُ رسولَ الله ﷺ عن

هذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ﴾: أَهُمُ الَّذِينَ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ وَيَسْرِقُونَ؟ قال: «لا يا بِنْتَ الصِّدِّيقِ، وَلَكِنَّهُمْ الَّذِينَ يَصُومُونَ وَيُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ، وَهُمْ يَخَافُونَ أَنْ لَا تُقْبَلَ مِنْهُمْ»^(١).

قال الحسنُ البصري رَحِمَهُ اللهُ: «المؤمنُ جَمَعَ إِحْسَانًا وَشَفَقَةً، وَالْمُنَافِقُ جَمَعَ إِسَاءَةً وَأَمْنًا، ثُمَّ تَلَا الْحَسَنَ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ﴾»^(٢).

فَالْمُنَافِقُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- يُسِيءُ الْعَمَلَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ آمِنٌ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ غَيْرُ مُشْفِقٍ، بِخِلَافِ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّ الْخَوْفَ مِنَ عَذَابِ اللَّهِ ﷻ يَكُونُ زَاجِرًا لَهُ عَنْ اقْتِرَافِ الْمَعَاصِي، كَمَا أَنَّ الرَّجَاءَ لِرَحْمَةِ اللَّهِ ﷻ سَائِقٌ لَهُ لِلْإِزْدِيَادِ مِنَ الْفَضَائِلِ وَالْقُرْبَاتِ إِلَى اللَّهِ ﷻ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أُولَئِكَ

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» رقم: (٣١٧٥)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: (١٦٢).

(٢) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧ / ٦٨).

الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿١﴾

وقول عباد الرحمن في دعائهم السابق: ﴿رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾ يتضمَّن أيضًا الدعاء بصَرْفِ الأسبابِ الْمُفْضِيَةِ إلى عَذَابِ النار، بالتَّوْفِيقِ لِلْبُعْدِ عنها، كما صحَّ عن النَّبِيِّ ﷺ أنه علَّم عائشة أمَّ المؤمنين رضي الله عنها أن تدعو فتقول: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ، وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ»^(١).

وقولهم: ﴿إِنَّكَ عَذَابُهَا كَانَ غَرَامًا﴾ أي: دائماً مُلَازِماً شديداً، ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ أي: بُئْسَ المُسْتَقَرُّ، وبُئْسَ الخُلُود.



(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: (٣٨٤٦)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: (١٥٤٢).

المصفة الرابعة

تَوْسُّطُهُمْ فِي النَّفَقَةِ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ

قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا

وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾

ومن أوصاف عباد الرحمن تَوْسُّطُهُمْ فِي بَابِ النَّفَقَةِ بَيْنَ الْإِسْرَافِ وَالتَّقْتِيرِ؛ لِأَنَّهُمْ عَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ ﷻ سَيَسْأَلُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ هَذِهِ النُّعْمَةِ الَّتِي أَعْطَاهُمْ إِيَّاهَا، كَمَا صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيمَ أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ، وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»^(١).

فَأَمَّا عَدَمُ إِسْرَافِهِمْ وَعَدَمُ تَقْتِيرِهِمْ فِي النَّفَقَةِ فَإِنَّهُمْ

(١) أخرجه الترمذي في «الجامع» برقم: (٢٤١٦)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» برقم: (٧٣٠٠).

لا يُبذَرُون فيها فيتجاوزون الحدَّ الذي أباحه الله **عَزَّوَجَلَّ** من حاجاتهم الواجبة والمستحبة، ويُقابله في التَّقْتِيرِ: أَنَّهُمْ يَحْرِصُونَ عَلَى الْإِنْفَاقِ لِمَا لَا بَدَّ لَهُمْ مِنْهُ، مِمَّا يُقِيمُ حَيَاتِهِمْ، وَيَكُونُ زَادًا وَمُعِينًا لِصَلَاحِ آخِرَتِهِمْ.

وهذا هو الواجبُ على المسلم؛ أن يكون وسطًا في أموره بين الإفراط والتفريط، سواءً في هذا الباب أو غيره من أبواب الدين والدُّنيا.

فعن كَعْبِ بْنِ فَرُّوخٍ، عن قتادة، عن مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «خَيْرُ هَذِهِ الْأُمُورِ أَوْسَاطُهَا، وَالْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ»، فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْحَسَنَةُ بَيْنَ السَّيِّئَتَيْنِ؟ فَقَالَ: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا﴾ ^(١).



(١) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٧/ ٥٠٠).

المصفة الخامسة

بُعْدُهُمْ عَنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ وَعَظَائِمِ الْآثَامِ

قال **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا

يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾

فَمِنْ أَبْرَزِ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الْمُتَّقِينَ: اجْتِنَابُهُمْ
كِبَائِرَ الذُّنُوبِ وَالْآثَامِ، وَقَدْ خَصَّ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** فِي هَذَا
السياق ثلاثَ كِبَائِرٍ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا أَعْظَمُ الْكِبَائِرِ وَأَشَدُّهَا
عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَهِيَ:

✱ الشُّرْكُ بِاللَّهِ تَعَالَى.

✱ وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمَعْصُومَةِ.

✱ وَالزَّنى.

فَأَمَّا الشُّرْكُ فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِحَقِّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَهُوَ
الذَّنْبُ الَّذِي لَا يَغْفِرُهُ اللَّهُ **عَزَّوَجَلَّ** لِمَنْ مَاتَ عَلَيْهِ، كَمَا قَالَ

تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَىٰ إِثْمًا عَظِيمًا﴾.

فإذا صرَفَ العبدُ شيئاً من العبادَةِ لغير الله؛ كالدُّعاء والاستِغاثة والنَّذر والدَّبْح وغيرها، فقد ارتكبَ أعظم الموبقات، وأكبر الجرائم، وهو الشُّرك بالله ﷻ.

وأما قتل النفس المعصومة فهي جريمةٌ شنيعةٌ، يتعلَّقُ حقُّها بالقاتل الذي ظلم نفسه بهذا الجُرم، وتتعلَّقُ بالمقتول الذي أزهقت نفسه بغير وجه حقٍّ، وتتعلَّقُ بأولياء المقتول أيضاً.

ولهذا قال النبي ﷺ: «لزوال الدنيا أهونُ على الله من قتل مؤمنٍ بغير حقٍّ»^(١).

وأما الزنى فهو من أشدِّ الفواحش التي تُمرُض القلب

(١) أخرجه ابن ماجه في «السنن» رقم: (٢٦١٩)، وصححه الألباني

في «صحيح الجامع» رقم: (٥٠٧٨).

وَتُفْسِدُهُ، وَتُلْحِقُ بِالْعَبْدِ وَالْمَجْتَمَعِ أَضْرَارًا عَدِيدَةً
وَمَتْنَوِّعَةً؛ إِيْمَانِيَّةً، وَبَدَنِيَّةً، وَنَفْسِيَّةً، وَاجْتِمَاعِيَّةً.

قال النبي ﷺ: «إِذَا زَنِى الرَّجُلُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيْمَانُ
وَكَانَ عَلَيْهِ كَالظُّلَّةِ، فَإِذَا انْقَطَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الْإِيْمَانُ»^(١).

وقد حَذَّرَ اللهُ ﷻ ورسوله ﷺ مِنْ جَمِيعِ الْوَسَائِلِ
الَّتِي تُقَرِّبُ لِهَذِهِ الْفَاحِشَةِ أَوْ تَكُونُ سَبَبًا لَوُقُوعِهَا؛ فَجَاءَ
النَّهْيُ عَنْ خُلُوةِ الرَّجُلِ بِالْمَرْأَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ، وَعَنْ إِبْدَاءِ
الْمَرْأَةِ شَيْئًا مِنْ زِينَتِهَا إِلَّا لِمَحَارِمِهَا، وَعَنْ خُرُوجِهَا مِنْ
بَيْتِهَا مُتَعَطِّرَةً لِيَجِدَ الرِّجَالُ رِيحَهَا، وَالْأَمْرُ بِغَضِّ الْبَصَرِ
لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ التَّشْرِيعَاتِ الرَّبَّانِيَّةِ الَّتِي
تَحْفَظُ الْمَجْتَمَعَ مِنْ هَذِهِ الْكَبِيرَةِ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لَخَطُورَتِهَا
وَسُوءِ مَغَبَّتِهَا.

وبعد أَنْ ذَكَرَ اللهُ ﷻ اجْتِنَابَ عِبَادِهِ لِهَذِهِ الْكِبَائِرِ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» رَقْم: (٤٦٩٠)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ
فِي «السَّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ» رَقْم: (٥٠٩).

الثلاث؛ أعقبتها بالوَعِيدَ لمن قَارَفَ هذه الذُّنُوبَ بالعذاب الشديد المُضَاعَفَ في جَهَنَّمَ - والعِيَاذُ بالله-، قال **عَزَّوَجَلَّ** :
﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا﴾ .

ثم استثنى **ﷺ** من هذا الوعيد الشديد مَنْ بَادَرَ وسَارَعَ إلى التَّوْبَةِ مِنْ هذه الكبائر، وَأَنَابَ إلى رَبِّهِ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى**، ورجع إليه؛ لينال العفو والغُفرانَ، مَعَ الاستِثْكَارِ مِنَ الأعمال الصالحات، وأنواع الطَّاعَاتِ التي تُقَرِّبُ إلى الرحمن **ﷻ**؛ لترتفع درجته عند ربه **عَزَّوَجَلَّ**، وتتبدَّلُ سيئاته حسنات.

قال **ﷺ** : **﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۖ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾** .



المصفة السادسة

بُعْدُهُمْ عَنْ مَجَالِسِ الْبَاطِلِ وَالْمُنْكَرَاتِ

قال عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ
مَرُّوا كِرَامًا﴾

وَمِنْ أَخْلَاقِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ، وَجَمِيلِ صِفَاتِهِمْ أَنَّهُمْ
يُنْزَهُونَ أَنْفُسَهُمْ عَنْ حُضُورِ الْمَجَالِسِ الَّتِي يَعْصُرُ فِيهَا
الْمُنْكَرُ، وَيَغْمُرُهَا الْبَاطِلُ وَاللَّغْوُ الْمَحْرَمُ، فَقَوْلُهُ عَزَّوَجَلَّ:
﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾، أَي: لَا يَحْضُرُونَ الزُّورَ
وَالْبَاطِلَ، وَلَا يَغْشَوْنَ مَجَالِسَهُ، وَلَا يُشَارِكُونَ أَهْلَهُ.

فَيَدْخُلُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ:

* الْمَجَالِسُ الْقَائِمَةُ عَلَى الْمَعَاصِي وَالْآثَامِ: كَالْغِيَةِ،
وَالنَّمِيمَةِ، وَالسُّخْرِيَةِ، وَالِاسْتِهْزَاءِ، وَالْكَذْبِ، وَالْغِنَاءِ،
وَمُشَاهَدَةِ الْمُنْكَرَاتِ، وَالْفَوَاحِشِ الَّتِي تُعْرَضُ فِي شَاشَاتِ
التِّلْفَازِ، وَأَجْهَازَةِ الْجَوَّالِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

✽ ويدخل فيها: المجالس القائمة على ترويج الأفكار المنحرفة، والآراء الفاسدة، والأعمال المبتدعة من دعاة السوء والضلال.

✽ ويدخل فيها أيضاً: المجالس التي تُقام فيها أعياد المشركين، والمواسم التي يحتفلون فيها، فيحرم على المسلم حضورها أو تهنئتهم وإظهار الفرح والسُرور بها. فجميع ما تقدم شمله الآية، ولهذا تنوعت عبارات السلف الصالح في بيان المراد بالزور في الآية.

قال الحافظ ابن جرير الطبري رحمه الله بعد أن ساق أقوال السلف في الآية: «فأولى الأقوال بالصواب في تأويله أن يُقال: والذين لا يشهدون شيئاً من الباطل؛ لا شركاً، ولا غناءً، ولا كذباً، ولا غيره، وكل ما لزمه اسم الزور؛ لأن الله عم في وصفه إياهم أنهم: لا يشهدون الزور»^(١).

(١) «جامع البيان» (١٧/٥٢٣).

فعباد الرحمن لا يَشْهَدُونَ هذه المجالس بجميع
صُورِها، وَمِنْ باب أولى أن لا يَقَعَ منهم الزُّور.

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا﴾: فهم لا
يَغْشَوْنَهَا، ولا يَأْتُونَ شَيْئًا مِنْهَا قَصْدًا، ولكنَّ إِنْ قُدِّرَ أَنْ مَرَّ
أَحَدٌ مِنْهُمْ بِمَجْلِسٍ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ هذه المنكرات أو
الباطل، فَإِنَّهُ يَمُرُّ بِهَا مُكْرِمًا نَفْسَهُ عَنْهَا، مُعْرِضًا عَنْهَا،
مُتَنَزِّهًا عَنِ الْجُلُوسِ فِيهَا.



المصفة السابعة

تعظيمهم لكلام الله ﷻ، وعملهم بما فيه.

قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾

كلام الله ﷻ شأنه عظيم، ومكانته جليلة في نفوس عباد الرحمن، فلا يقابلونه بالصُّدُودِ والإِعْرَاضِ، بل يُعَظِّمُونَهُ وَيُجِلُّونَهُ، وَيُحْسِنُونَ اسْتِمَاعَهُ وَالْإِنْتِفَاعَ بِهِ.

وقوله عز وجل: ﴿لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا﴾ أي: إذا استمعوا لكلام الرب لم يكونوا كالأصم الذي لا يسمع فينتفع بالموعظة، وكالاعمى الذي لا يبصر، بل هم يحسنون الاستماع، وينتفعون بالمواعظ، ويعملون بأحكامه وهداياته.

فعن قتادة بن دعامة أنه قال عند هذه الآية: «لَمْ يَصُمُّوا

عن الحق، ولم يَعْمُوا فيه، هم قومٌ عقلوا عن الله، فانتفعوا
بما سَمِعُوا من كتاب الله»^(١).

وقد ذمَّ الله **عَزَّجَلَّ** مَنْ يتكَبَّرُ على آيات الله وهداياته،
وتأخُذُه العِزَّةُ بالإثم فيستمرُّ في باطله، وتوعَّده بعذاب
جهنَّم، فقال **ﷻ**: **﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾**.

وقال النبي **ﷺ**: «إِنَّ أَبْغَضَ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَنْ
يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: اتَّقِ اللَّهَ، فيقول: عليك نفسك»^(٢).



(١) أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٨ / ٢٧٤٠).

(٢) أخرجه النسائي في «السُّنَنِ الْكُبْرَى» رقم: (١٠٦١٩)، وصححه

الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم: (٢٥٩٨).

المصفة الثامنة

عِنَايَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ لِلَّهِ ﷻ

قال عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا
وَذُرِّيَّتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾

فَمِنْ صِفَاتِ عِبَادِ الرَّحْمَنِ الْكَمَلِ: عِنَايَتُهُمْ بِالدُّعَاءِ،
فَهُمْ مُفْتَخِرُونَ إِلَى اللَّهِ ﷻ، مُلْتَجِئُونَ إِلَيْهِ، مُقْبِلُونَ عَلَيْهِ،
وَجَمِيعُ حَاجَاتِهِمْ وَمَصَالِحِهِمُ الدِّينِيَّةِ وَالدُّنْيَوِيَّةِ يَرْجُونَهَا
مِنْهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ.

ثُمَّ هُمْ فِي دُعَائِهِمْ يَحْرِصُونَ عَلَى جَوَامِعِ الدُّعَاءِ
وَأَنْفَعِهِ، فَقَوْلُهُمْ: ﴿رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّتِنَا
قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾؛ هَذَا الدُّعَاءُ مِنْ
أَجْمَعَ الدُّعَاءِ وَأَنْفَعِهِ، فَفِيهِ أَوَّلُ دُعَاءِ الْمَرْءِ بَأَن تَقَرَّ عَيْنُهُ،
وَيَسْعَدَ قَلْبُهُ بِصَلَاحِ أَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ؛ فِي تَعَبُّدِهِمْ، وَأَخْلَاقِهِمْ،
وَتَعَامُلَاتِهِمْ، وَعَيْشِهِمْ، وَبِرِّهِمْ بَوَالِدِيهِمْ، وَغَيْرَ ذَلِكَ.

ثم قولهم: ﴿وَأَجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ يتضمن الدعاء
بصلاح النفس أولاً، ودلالتها على الخير، حتى يكون
بعد ذلك قُدوةً للآخرين في خصال الخير، فيأتم الناس
به، ويقتدوا بسمته.

فلا يُمكن للعبد أن يكون قُدوةً وإماماً للمتقين بعده
إلا إن كان مُتأسياً بالمتقين قبله، مُقتدياً بهم في نفسه،
حريصاً على تحصيل خصال الخير والفلاح، فعند ذلك
سيحرص المتقون على الائتساء والائتمام به، والانتفاع
بتوجيهه وهديه.

ولهذا ينبغي على كل مسلم أن يحرص على هذا
الدعاء، وأن يكون على لسانه؛ لينال هذا الخير العظيم
الذي تضمنه.



خاتمة

ثم ختم الله ﷻ هذا السياق المبارك بذكر جزاء مَنْ اتَّصَفَ بالصفات السابقة، وعظيم ثوابه، فقال عز وجل:

﴿أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ۖ خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا﴾ ٧٥

فكان الجزاء من جنس العمل؛ فلمَّا كانت أوصافهم رفيعةً عاليةً كافأهم رب العالمين بالغُرْفَةِ العاليةِ جزاءً لهم.

وقد جاء وَصَفُ هذه الغُرْفِ على لسان النبي ﷺ حينما قال: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْغُرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا يَتَرَاءَوْنَ الْكُوكَبَ الدُّرِّيَّ الْغَابِرَ فِي الْأَفْقِ، مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لِتَفَاضُلِ مَا بَيْنَهُمْ»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» رقم: (٣٢٥٦)، ومسلم في «صحيحه»

رقم: (٢٨٣١).

فأهل الجنة إذا أرادوا أن ينظروا لأهل الغرف
يرفعون رؤوسهم ويرون هذه الغرف كما نُشاهدُ نحنُ
الكوكبَ العالي الرفيع في السماء، ممّا يدلُّ على علوِّ
منازلهم، ورفعة درجاتهم في جنات النعيم.

وقوله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَيَلْقَوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا﴾ أي:
تتلقّاهم الملائكةُ بالتَّحِيَّةِ والترَّحيبِ والسَّلامِ المُتضمِّنِ
للسَّلامَةِ مِنَ النَّقَائِصِ والأمراضِ والمُكَدِّراتِ.

فهذا مآل هؤلاء ومآبهم الذي أكرمهم الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** به
لكمال تعبدهم وانقيادهم لهدايات كتابه الكريم.

وقول الله **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى** في تمام هذا السياق: ﴿قُلْ مَا يَعْْبُرُكُمْ﴾
رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ: ﴿فيه أنَّ مردَّ النَّجاةِ والسَّعادةِ إلى
العِبادةِ التي خلق الله **عَزَّوَجَلَّ** الخلقَ لأجلها، وأوجَدَهم
لتحقيقها.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأصحُّ الأقوال في الآية أنَّ معناها: ما يَصْنَعُ بكم ربِّي لولا عِبَادَتكم إيَّاه، فهو سبحانه لم يخلُقكم إلا لعِبَادته»^(١).

بلَّغنا الله أجمعين صفات عباد الرحمن، وثبَّتنا على الحقِّ والهُدَى والإيمان، ونسأله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يوفِّقنا وجميع المسلمين لما يحبُّه لنا ويرضاه من القولِ والعملِ، فإنَّه لا حولَ ولا قوَّةَ إلا بالله العليِّ العظيم.

والحمد لله ربِّ العالمين، وصلى الله على نبيِّنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا دائمًا إلى يوم الدين.



(١) «مفتاح دار السعادة» (٢/ ٨٣).



Catatan :